مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع١٨، الشريعة والدراسات الإسلامية(١) ، ١٤١٩هـ

٣٠٠٠٠١٨

مجلة
جامعة أم القرى
للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216

٣٠٠٠٠١٨-١

التلقين وأثره في الرواية عند المحدّثين

دكتور

محمد بن عبد الكريم بن عبيد

أستاذ مشارك - كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى

" ملخص البحث "

يركز البحث على بيان آفة من الآفات التي برزت في أثناء نشوء وتطور علم رواية الحديث النبوي الشريف، وهذه الآفة هي ((التلقين))، وتضمن البحث التعريف بالتلقين، وأنواعه، ونشأته وطرق معالجته، وأحكامه، وأسماء المُلَقِّنينَ والموصوفين بالتلقين، وغير ذلك مما له صلة بهذه المادة.

كما أبرز هذا البحث الجهود الضخمة، لعلماء الحديث النبوي الشريف في معالجة أمثال هذه الآفة، والموضوعية العلمية التي اتسموا بها، وكيف استطاعوا أن يحافظوا على السنة النبوية بيضاء نقية ليلها كنهارها..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ المرسلين سيِّدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ المشتغلين بكافة العلوم، والفنون قد يصابون بآفات مختلفةٍ، فالمشتغلون بالفقه قد يُصابونَ بمرض التعصب المقيت للمذهب فيأخذ الفقيهُ النُّصوص الشرعيةَ ويحاول أن يجعلها موافقةً لما يعتقده، فيتعسف في محاولته لتطويع النصوص.. وكذا المشتغلون بعلم النحو والشعرِ... وغير ذلك من الفنون المختلفة.. ولم يَسلم بعض المشتغلين بالحديث النبويِّ الشريف وعلومه من ذلك فنشأ عندهم ((التدليس))، و ((التلقين))، و((سرقة الحديث)) وغير ذلك من الآفات المعروفةِ عند أهلِ الحديث.. ومِن خلالِ تدريسي لِعِلْمِ أصولِ الحديث لم أقف على بحثٍ مستقلٍ يعالج مسألة ((التلقين)) على الرغم من أنَّ هذا الفن قد نشأ وترعرع منذ وقتٍ مبكرٍ..[1].. كما أنَّ كتب الجرح والتعديل والتراجم العامة قد قدَّمت تفاصيل وافية عن الرجال الذين ولعوا بهذا النمط من فنون الرواية .. إلى جانب هذا فإنَّ كتب علم ((أصول الحديث)) قد قدمت عرضاً وجيزاً لهذا الفن الغرض منه التعريف بالتلقين وبيان حكمه..

---

(١) سماك بن حرب من كبار تابعي أهل الكوفة، أدرك ثمانين من الصحابة، وكان يتلقن ، توفي سنة (١٢٣هـ).

إنَّ ((التلقين)) والمسائل المتعلقة به أوسع مما هو عليه في هذه المصادر المتفرقة وإنَّ الباحث إذا سعى في جمع مادته العلمية لايلبث أن يتسع الأفق أمامه، ومن هنا يتضح لنا أن فكرة وضع دراسةٍ جادةٍ لهذا الموضوع ومحاولة جمع وتحليل مادته المتنوعة ومايتصف به، وإماطة اللّثام عن ميدانه الواسع، ستترك لنا أثراً ممتازاً وبرهاناً ساطعاً عل ى ميدان فن الرواية عند المحدِّثين، ومدى اتساع أفقهم، وكيفية معالجتهم لبعض الأمور الناشئة من تطور علوم الحديث رواية ودراية، وتضييق الخناق على هذه المضار والعيوب التي وجدت طريقها إلى الأوساط العلمية آنذاك.

إنَّ بحثنا هذا سيحاول أن يقدم خلاصةً وافيةً عن ((التلقين)) وإلقاء الضوء على معالمه التي لازال لفيف من المشتغلين بعلم الحديث، أو الفقه محتاجين إليه.

وقد توخيت في بحثي هذا اعطاء صورة واضحه تبرز جهود المحدثين المتميزه وعناتهم الفائقة في خدمة السنه النبوية المطهرة، وماوضعوا من اسس وقواعد علمية للوصول إلى ذلك كما حاولت في هذا البحث الإيجاز والحذر من اتساع الموضوع وترامي أطرافه، والاكتفاء باستكمال الصورة العامة لهذا النوع من أنواع الرواية وتحديد مادته العلمية، وجمع المتناثر منها في الفروع المختلفة، وتقديم لوحة عامة لنشاة هذا العلم ولشخصياته الهامة وآثاره المختلفة على العلوم الأخرى، معتمداً في هذا كله على المصادر الأصلية التي تناولت هذا الفن [١]...

---

(١) ولقد اقتضت الضرورة العلمية أن تتكرر بعض الأمثلة وهذا أمر طبيعيّ لموضوع محدد الجوانب ضيق الأفق...

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة التاليه :

الباب الأول : (التلقين والآثار الورادة فيه).

واشتمل هذا الباب على فصلين.

الباب الثاني : صور التلقين والأسباب الباعثه عليه.

واشتمل على فصلين.

الباب الثالث : معرفة التلقين، وأحكامه، واسماء الملقنين والموصوفين بالتدليس.

واشتمل على فصلين.

وفي ختام هذه المقدمة فإني أرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث قد قدَّم للقارىء تفاصيل وافية عن ((التلقين)) وأن يكون فاتحة عهد للمزيد من الدراسات النافعة التي يجد القارىء فيها ضالته المنشودة في معرفة المزيد عن بعض المسائلِ العلميةِ الصغيرة التي تناولتها كتب مصطلح الحديث والتي هي جديرة بأن تفرد بمصنّفٍ مسقلّ..

ومن الله التوفيق وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ أجمعين .

الباب الأول: تعريف التلقين، والآثار الواردة فيه

الفصل الأول: تعريف التَّلْقِين

التَّلْقِينُ لُغَةً: مصدر لَقَّنَ، والتَّلقين كالتَّفْهيمِ، وقد لَقَّنهُ كلاماً أي فهمهُ منهُ مالم يَفهَمْ.

وهذا يصدق على الأخذ مشافهة، وعلى الأخذ منَ الكُتُبِ.

ويقال: لَقَّنهُ الكلام: ألقاهُ إليهِ لِيُعيدَهُ.

وغلامٌ لَقِنٌ: سريعُ الفَهْمِ، حسنُ التَّلَقُّنِ لما يسمعه.(١).

---

(١) انظر: مجمل اللغة:٢/٨١١،مادة (لقن)، النهايةفي غريب الحديث والأثر:٤/٢٦٦، لسان العرب:١٣/٣٩٠،مادة (لقن)، المصباح المنير:٢/٥٥٨، فتح المغيث:١/٣٣٠، تاج العروس:٩/٣٣٥، مادة (لقن)، المعجم الوسيط:٢/٨٣٥.

وهناك ألفاظ مرادفة لكلمة ((التلقين))، استخدمها الفقهاء وغيرهم، ولم يستخدمها المحدّثون بمعنى ((التلقين))، ومن هذه الألفاظ:

أ – ((التعريض في الكلام)): مايفهم به السامع مراده من غير تصريح، في حين يكون التلقين صريحاً غالباً.)) التعريفات للجرجاني:٦٢

ب – ((التعليم)): مصدر علم، يقال: علمه العلم، والصنعة وغير ذلك: جعله يعلمها.

والفرق بين التعليم والتلقين: أنَّ التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، تقول: لقّنهُ الشعر، ولايقال: لقنه التجارة والنجارة، والخياطة، كما يقال:علّمهُ في جميع ذلك.

وأخرى: فإنَّ التعليم يكون في المرة الواحدة، والتلقين لايكون إلاّ في المرات، وأخرى فإنَّ التلقين مشافهتك الغير بالتعليم وإلقاء القول إليه ليأخذه عنك، ووضع الحروف مواضعها، والتعليم لايقتضي ذلك، ولهذا لايقال: إنَّ الله يُلقِنُ العبدَ، كما لايقال: إنَّ اللهَ يعلمه.

انظر: الفروق في اللغة: ٧٥

==

والتلقين في اصطلاح المحدِّثين: هو إلقاء كلام إلى الغير، في الحديث – إسناداً أو متناً– فبادرَ إلى التحديث بذلك ولو مرَّةً من غير أن يعلم أنه من حديثهِ.(١).

== قلت: إنَّ الإمام أبا هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري المتوفّى سنة (٣٩٥هـ) صاحب ((الفروق في اللغة)) من رواد المدرسة التي تنكر وقوع ((الترادف)) في العربية وتؤمن بوجود ((الفروق)) في اللغة، لذا نرى في محاولته التفريق بين كلمة ((التلقين))، و((التعليم)) الكثير من التكلف... وإلا فقد ورد في السُّنّة ((فإذا لَقَّنَ اللهُ عبداً))، و ((فَمَنْ لَقَّنَهُ اللهُ حجَّتهُ))، و((يُلَقِنَهُ اللهُ مالاعِلْمَ لَهُ بِهِ.)).

(١) فتح المغيث: ١/٣٣٠، توضيح الأفكار: ٢/٢٥٧

الفصل الثاني
التَّلقين في السُّنَّةِ والآثار

ورد في السُّنَّةِ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لَقَّنَ بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأنه أمر بالتَّلْقين في بعض المسائل، وكذا ورد التَّلْقين عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم..

وهذا التلقين لايخرج عن نطاق تلقين المقر في الحدِّ بالرجوعِ عنهُ.. أو تلقين المحتضر قول:((لاإله إلاَّ الله))، أو التَّلْقين بمعنى التَّفْهيم والتَّعْليم.. وليس المراد منه المعنى الاصلاحي للتلقين، وإنَّ ذِكر هذه الأحاديث والآثار تزيد في إيضاح المعنى العام للتَّلقين...

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَمَّا أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال له:((لعلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمزتَ، أو نظَرتَ؟ قال: لايارسولَ اللهِ، قالَ:((أَنكتها)) – لايكني – قالَ: نعم فعند ذلك أمر برجمه.)).[1]، فلقد لَقَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالكاً الرجوع عن اعترافه بالزنا درءاً للحدِّ.

---

(١) أخرجه البخاري:١٣٥/١٢ في الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت؟ برقم:(٦٨٢٤)، واللفظ له، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في ((شرح السنة)): ٢٩٢/١٠، برقم:(٢٥٨٦)، وأخرجه أبو داود:(٥٧٩/٤–٥٨٠)، في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم:(٤٤٢٧)، والنسائي في الرجم (في الكبرى)، كما في تحفة الأشراف:١٨٠/٥، برقم:(٦٢٧٦).

٢ – وعن أبي المنذر، مولى أبي ذرٍّ، عن أبي أمية المخزوميِّ (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ بِلِصٍ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يوجد معهُ مَتاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ماإخالُكَ سَرَقتَ))، قال:بلى، فأعادَ عليهِ مَرَّتين أو ثَلاثاً..)).[١].

٣ – وعن يزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرة:(أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ بسارقٍ قد سَرَقَ شَمْلَةً، فقالوا يارسولَ اللهِ إنَّ هذا قد سرق، فقال عليه السلام:((ماإخاالُهُ سَرَقَ.)) فقال السَّارقُ: بلى يارسولَ الله..)[٢]..

---

(١) أخرجه أبو داود:(٤/٥٤٢-٥٤٤) في الحدود، باب في التلقين في الحد، والنسائي:(٨/٦٧-٦٨) في قطع السارق، باب تلقين السارق، وابن ماجه في الحدود، باب تلقين السارق، حديث رقم:(٢٥٩٧)، وفي إسناده ((أبو المنذر مولى أبي ذرّ)) قال الحافظ في ((التقريب)): ((مقبول من الثالثة. د س ق))، وقال الذهبي في ((ميزان الاعتدال)):((مجهول))، وقال الخطابيُّ:((في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.)).

(٢) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)):٤/٣٨١، والبيهقي في ((السنن الكبرى)):(٦/٢٧١،٢٧٥-٢٧٦)، والدارقطني في ((السنن)):٣/١٠٢.

قال الحاكم:((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.)).

وأخرجه عبدالرزاق في ((المصنف))، برقم:(١٨٩٢٣)، و (١٨٩٢٤)، وأبو داود في ((المراسيل))،برقم:(٢٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في ((غريب الحديث)):٢/٢٥٨، من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن خُصَيفَةَ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بسارق سرقَ شَمْلَةً، فقالَ:((مالخالُكَ سرقتَ)) الحديث.

ورجح ابنُ خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله، وصحح الحاكم الموصول، وكذا ابن القطان. انظر:((تلخيص الحبير)):٤/٦٦.

٤- وعن ابن جُرَيج، قال: سمعتُ عطاء يقول: كان مَن مضى يُؤتى أحدهم بالسارق، فيقولُ: أسرقتَ؟ قُلْ:لا، أسرقتَ:قلْ:لا، علْمي أنه سمَّى أبا بكرٍ، وعمرَ.(١).

٥- وعن عكرمةَ بنِ خالدٍ، قال:(أُتيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ، برجلٍ، فسألهُ أَسَرقتَ؟ قُلْ:لا، فقالَ: لا، فتركه ولم يقطعه.).(٢).

٦- وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه:(أنَّهُ أُتِيَ بامرأةٍ سرقت جملاً، فقالَ: أَسَرَقتِ؟ قولي: لا.).(٣).

٧- وعن ابي الدَّرداء رضي الله تعالى عنه: (أنه أُتيَ بامرأةٍ سرقت يقال لها سَلاَمة، فقالَ لها: ياسلامة أسرقتِ؟ قولي: لا، قالت:لا، فَدَرَأَ عنها.).(٤).

٨- وعن أبي المتوكل: (أنَّ أبا هريرة أُتيَ بسارقٍ وهو يومئذٍ أميرٌ، فقال: أَسَرقتَ؟ قُل: لا، مرَّتين أو ثلاثاً.).(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)):١٠/٢٢٤، برقم:(١٨٩١٩)، وابن ابي شيبة في ((المصنف))، برقم:(٨٦٢٩)، وانظر:((نصب الراية)):٤/٧٨، تلخيص الحبير:٤/٦٧

(٢) أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)):١٠/٢٢٤، برقم:(١٨٩٢٠)، وانظر: نصب الراية:٤/٧٧، تلخيص الحبير:٤/٦٧، نيل الأوطار:٧/١٤١

(٣) أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)):١٠/٢٢٤، برقم:(١٨٩٢١)

(٤) أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)):١٠/٢٢٤، برقم:(١٨٩٢١)، وابن أبي شيبة في ((المصنف))،برقم:(٨٦٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف))،برقم:(٨٦٢٥)، وانظر: تلخيص الحبير:٤/٦٧ .

قال الإمام الحسين بن مسعود البغويُّ (ت٥١٦هـ) :((وهذا دليلٌ على أنَّ مَن أقرَّ على نفسه بما يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى، فيجوز للإمام أن يُلقنه مايسقط به عنه الحدّ، فيقول للزاني: لعلكَ لمستّ، أو فاخذت، وللسارق: لعلك أخذت عن غير حِرزٍ، أو اختلسته، أو خُنتَ، ونحو ذلك.)).[١].

٩- وعن عبدالله بن مُحَيريز، أنَّ أبا محذورة حدَّثه:(أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقَّنَهُ الأذانَ تسع عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبع عشرَ كلمةً..)).[٢].

١٠- وعن عليٍّ رضي الله عنه، قالَ:(لقَنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدَّةٍ أن أقولهنَّ: ((لاإلهَ إلاَّ الله الكريم الحكيم...)) الحديث.[٣].

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع على السمع والطاعة، ثم يقول:((فيما استطعت)) وقال مرَّةً:

---

(١) شرح السنة:١٠/٢٩٢

وقال الحافظ ابن حجر:((وقد استحب العلماء تلقين من أقرَّ بموجب الحدَّ بالرجوع عنه إمَّا بالتعريض، وإمَّا بأوضح منه ليدرأ عنه الحدّ...)) فتح الباري:١٢/١٣٤

وينظر أقوال العلماء في مسألة تلقين المقر في الحدود في: بدائع الصنائع:٧/٦١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي:(٤/٣١٨- ٣١٩)، المهذب:٢/٣٤٦، شرح روضة الطالب:٢/٢٩٣، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين:٣/٥، المغني:(٥/١٦٤،٨/١٩٧)، كشاف القناع:٦/١٠٣، الروضة:١/١٤٥

(٢) أخرجه أحمد:٦/٤٠١، واللفظ له، ,أخرجه الطيالسي (١٣٥٤)، وأبو داود، برقم:(٥٠٢)، في الصلاة.. وأخرجه النسائي:٢/٤، والدارمي:١/٢٧١.

(٣) أخرجه أحمد: ١/٩٤

فيلقنُ أحدَنا ((فيما استطعت)).[١].

١١- وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:((آخر من يخرجُ من النارِ رجُلان... ويُلقنَهُ اللهُ ما لاعلم له به فيسأل ويتمنى..)).[٢].

١٣- وفي حديث الأذان، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن زيدٍ:((لَقِّنها بلالاً)) فأذَّنَ بها بلالٌ.[٣].

١٤- وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:((لَقِنُوا مَوْتاكُمْ لاإلهَ إلاَّ الله)).[٤].

---

[١] - مسند أحمد:٩/٢، و(١٠١/٢، ١٣٩)، ومسند أحمد:٢١٦/٣ من رواية أنس بن مالك، وكذا:٢٨٤/٣، و:٣٥٧/٦ من رواية أُميمة بنت رقيقة، و:٣٦٥/٦ من حديث رائطة بنت سفيان، وعائشة بنت قدامة بن مظعون رضي الله عنهما في حديث المبايعة ((.. وأقول معهنَّ وأمي تلقنني قولي أي بنية نعم فيما استطعت.))

[٢] - مسند أحمد:(٧٠/٣،٧٤)، ٤٥٠/٢ ((.. إلاّ أنّه يُلَقَّنُ...))

[٣] - أبو داود في الصلاة، برقم:(٥٠٧)، باب كيف الأذان، وجاء في سنن أبي داود:٥٥٩/٢، ((باب النهي عن التلقين)).

[٤] - أخرجه مسلم:٦٣١/٢ في الجنائز، باب تلقين الموتى ((لاإله إلاّ الله)).

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:((لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ.)).[١].

---

(١) أخرجه مسلم:٦٣١/٢ في الجنائز، باب تلقين الموتى لاإله إلاَّ الله.

و((لقنوا موتاكم)): أي ذكروا مَن حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده ، لأنَّ ((مَن كان آخر كلامه لاإله إلاَّ الله دخل الجنَّة)) أخرجه أبو داود:٤٨٦/٣، والحاكم في ((المستدرك)):٣٥٠/١، وصححه ووافقه الذهبي.

قال النوويُّ رحمه الله تعالى:((والأمر بهذا التلقين أمر ندب))، ولايلح عليه في قولها، مخافة أن يضجر، فإذا قالها المُحْتَضر مرة لايعيدها المُلَقِنْ، إلاَّ أن يتكلم المحتضر بكلام غيرها))، وفي ((المجموع)) نقلاً عن المحامليّ وغيره :((يكررها عليه ثلاثاً؛ ولايزاد على الثلاث)).

وأمّا التلقين بعد الموت فقد ورد فيه رواية عن سعيد بن عبدالله الأوديّ، عن أبي أُمامة أخرجها الطبرانيُّ في ((المعجم الكبير)):(٢٤٩/٨-٢٥٠)، برقم:(٧٩٧٩)، قال الهيثميُّ في ((مجمع الزوائد)): ٤٥/٣، باب تلقين الميت بعد دفنه:((في إسناده جماعة لم أعرفهم)). وضعفه النوويُّ، وقال ابن حجرٍ في ((أمالي الأذكار)):((حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً)) انظر:((الفتوحات الربانية)) لابن علاّن:١٩٦/٤، زاد المعاد لابن القيّم:٥٢٣/١.

قال ابنُ القيم:((قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقفُ الرجلُ ويقول: يافلان ابن فلانة، اذكر مافارقت عليه الدنيا: شهادةِ أن لاإله إلاَّ الله.

فقال: مارأيت أحداً فعل هذا إلاَّ أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك)) زاد المعاد:٥٢٣/١.

وتنظر مسألة التلقين في: المغني والشرح الكبير:٣٨٥/٢، تبيين الحقائق للزيلعي:٢٣٤/١،(المطبعة الأميرية ببولاق)، مواهب الجليل للحطاب:٢١٩/٢، مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب:٣٣٠/١، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية:٢٩٦/٢٣، والفتاوى الهندية:١٥٧/١.

الباب الثاني: صور التلقين والأسباب الباعثة عليه.

الفصل الأول: مِن صور التَّلْقِين

لقد أخذ التلقين صوراً متعددةً، وكلها تمثل نمطاً من أنماط الرواية للحديث النبويِّ الشريف، وتعد هذه الأنماط من الصيغ غير المقبولة لدى المحدِّثين الذين وضعوا قوانين صارمة للتحمل والأداء للحديث النبوي، الغاية منها المحافظة على السُّنّةِ من أن يدخلها جسم غريب، أو أن ينتحلها دعيٌّ غريب عن أهلها، وبالتالي فإنَّ مَن لايلتزم بهذه القوانين فسترد روايته ويتعرض للنقد والتضعيف...

ولقد أخذ التلقين صوراً مختلفة، ويمكنني أن أُجمل هذه الصور بالأشكال الآتية:

١- **التلقين الشفوي**: وهو أن يُلَقّنَ المحدِّث الشَّيء، فيحدِّثُ به من غير أن يعلم أنه ليس من حديثه.(١).

ومن أمثلته :

أ- قال أبو داود سليمان بن الأشعث: عطاء بن عجلان بصري، يقال له:عطاء العطار، ليس بشيء، قال أبو مُعاوية: وضعوا لهُ حديثاً من حَديثي، وقالوا لهُ: قُلْ حدَّثنا محمدُ بنُ خازم، فقالَ: ثنا محمدُ بنُ خازمٍ، فقُلتُ: ياعدوّ اللهِ أنا محمدُ بنُ خَازمٍ، ماحدَّثتُكَ بشيء. (٢).

---

(١) التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي:١/٣٤٣

(٢) الكفاية:١٤٩

ب- قال ابن حِبَّانَ في ترجمة (عبدالوَهَّاب بن الضَّحَّاك العُرْضِيّ) : ((كان يسرق الحديث، ويرويه ويُجيب فيما يُسأل، ويُحدِّثُ بما يُقرأ عليه.)). (١).

قال ابنُ عَدِيٍّ: أخبرنا الحسن بن سفيان، ومحمدُ بنُ الحسين بنِ قتيبة، والحسين بن عبدالله الآمديُّ، قالوا حدَّثنا عبدُالوهَّاب بنُ الضحَّاك، حدثنا عبدُالعزيز بن أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهل بنِ سعدٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:((لو كانَ القرءانُ في إهابٍ،مامستهُ النَّارُ)).

سمعتُ عبدانَ الأهوازيَّ يقولُ:- وذكرت هذا الحديثَ - فقالَ: رأيتُ البغداديينَ يُلقِّنُونَهُ عبدالوهاب، فمنعتهم. (٢).

٢- تلقين الكتب، أو النسخ: وهو أن يُؤتى إلى مُحدِّثٍ بكتابٍ، أو نُسخةٍ، فيقالُ لهُ: هذا من حديثك، فيُحدِّثُ به وهو ليس من حديثه.

ومن أمثلته:

أ- قال يحيى بنُ حسان: جاء قومٌ ومعهم ((جزء))، فقالوا:سمعناهُ من ابنِ لَهِيْعَةَ، فقمتُ فنظرتُ فيه، فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديثِ ابنِ لهيعة، فقمتُ فجلستُ إلى ابن لهيعة فقلتُ: أيّ شيء ذا الكتاب الذي حدَّثت به ليسَ هاهنا في الكتابِ من حديثكَ، ولاسمعتها أنت قط؟

قال: ماأصنعُ بهم، يجيئون بكتاب فيقولون: هذا حديثكَ، فأُحدِّثُهم به.(٣).

---

(١) المجروحين:١٤٨/٢

(٢) الكامل:٤٦/١، وانظر المجروحين:٦٩/١، ميزان الاعتدال:(٣٨٥/١-٣٨٦) حيث ذُكر تلقين ((موسى بن دينار))

(٣) المجروحين:٦٩/١

ب – قال يزيدُ بن هارون: كان عندنا شيخٌ بواسط يُحدِّثُ بحديثٍ واحدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ، فخدعهُ بعضُ أصحاب الحديثِ، فاشترى له كتاباً من السوق في أوَّلِهِ: حدَّثنا شريك، وفي آخره: أصحاب شريك: الأعمش، ومنصور، وهؤلاء، فجعل يُحدِّثُ يقولُ: ثنا المنصور، وثنا الأعمش.

قال: فقيل له أين لقيت هؤلاء؟ فأخذ كتابه، فقيل: لعلَّكَ سمِعتَ هذا من شريك؟ فقال الشيخُ: حتَّى أقول لكم الصدق، سمعتُ هذا من أنسِ ابنِ مالكٍ، عن شريك. (١).

٣– الجمع بين التلقين الشَّفوي وتلقين الصُّحف: وهو أن يجمع المُلَقَّن بين تلقين الصحف والتلقين الشفوي.

ومن صوره:

أ – أن يقرأ على المحدِّثِ نُسخاً من حديثه، ثُمَّ يقرأه على الناس، فيقرأ البعض، ويترك البعض، ويقول: قد قرأت كلَّه، ثُمَّ يعطيهم النسخ فينسخونها، ثُمَّ يسألون المحدِّثَ هذه أحاديثكَ؟ فيقول: نعم.

وممَّن كان يفعل ذلك حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك بن أنس.

قال ابن حِبَّان: كان إذا قرأ أخذ الجزء بيده، ولم يعطهم النسخ، ثُمَّ يقرأ البعض ويترك البعض، ويقول:قد قرأتُ كلَّهُ، ثمَّ يعطيهم فينسخونها،

---

(١) الكفاية: ١٥٠،وانظر: المجروحين:(١/٧٠–٧١) حيث ذكر قصة الرجل الذي يحدِّث بصحيفة حُميد، فلما سُئل عن ذلك قال:((كان في هذا المسجدِ شيخٌ يؤذن ويحدِّثُ بهذه ((الصحيفة))، فلما مات ولّوني الأذان مكانه، وأعطوني ((الصحيفة))، وقالوا: أذّن كما يؤذِّن، وحدِّث كما كان يُحدِّث، فأنا أؤذِّنُ كما كان يؤذن، وأُحدِّثُ كما كان يُحدِّث.))، وتنظر ترجمة ((محمد بن خلاَّد الإسكندراني))

فسماع ابن بُكَير،عن مالك كان بعَرض حبيب، سمعتُ محمدَ بنَ عبدالله الجُنيد يقول: سمعتُ قُتيبةَ بنَ سعيدٍ يقول:سمعتُ هذه الأحاديثَ من مالكٍ، وحبيبٌ يقرأ، فلمَّا فرغ قلتُ: ياأبا عبدِاللهِ هذه أحاديثكَ تعرفها أرويها عنك؟ فقال: نعم، وربما قال له غيري. (١).

وهذا لا يعني أنَّ الإمام مالك كان يتلقن أو يقبل التّلقين، وإنّما فِعل حبيب كاتب مالك هو الذي استنكره الحفاظ، وردُّوا مِن أجلهِ روايته عن مالكٍ.

ب – ومن صوره أيضاً:ماجاء في ترجمة ((سفيان بن وكيع الجرَّاح)).

قال عبدالرَّحمن بن أبي حاتمٍ: سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشايخ الكوفة، فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة، وتركت سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟

فقلت لهم: إني أُوجب له حقّه، وأحبُّ أن تجري أُموره على السَّترِ، وله ورَّاق قد أفسد حديثه.

قالوا:فنحن نقول له: يبعد الورَّاق عن نفسه، فوعدتهم أن أجيئه، فأتيتهُ مع جماعةٍ من أهل الحديثِ فقلت له: إنَّ حقكَ واجبٌ علينا في شيخِكَ وفي نفسكَ، ولو صُنت نفسك وكنت تقتصر على كتبِ أبيكَ لكانت الرِّحلةُ إليكَ في ذلك، فكيف وقد سمعت؟

فقال: ما الذي يُنقمُ عليَّ؟ فقلت: قد أدخل ورّاقك بين حديثك ماليس من حديثك، قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: ترمي بالمخرَّجات

---

(١) المجروحين:١/٢٦٥

وتقتصر على الأصول، ولاتقرأ إلاّ من أصولِكَ، وتُنحي هذا الورَّاق عن نفسِكَ، وتدعو بابن كرامة وتوليه أصولكَ فإنه يُوثق به. فقال: مقبول منك. قال: وبلغني أنَّ ورَّاقهُ كان قد أدخلوه بيتاً يسمع علينا الحديث، فما فعل شيئاً ممَّا قاله فبطُل الشيخ، وكان يُحدِّث بتلك الأحاديث التي قد أُدخلت بين حديثه. (١).

ج – ومن صوره أيضاً: أن يدفع المحَدِّثُ كتبه إلى الآخرين، فيقرأون عليه، ثُمَّ يحفظ.

نقل الخطيب البغدادي، عن صالح بن محمد البغدادي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مارأيت أحداً أحفظ من وكيع، فقال له رجلٌ: ولاهشيماً؟ قال: وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع؟ فقال له رجلٌ:فإني سمعتُ عليَّ بن المديني يقول: مارأيتُ أحداً أحفظ من يزيد بن هارونَ. قال: كان يزيدُ يحفظ من كتاب، كانت له جارية تُحفظه من كتاب. قلت: (٢) كان بصر يزيد بن هارون قد كُفَّ، فلذلك كان يأمر جاريته بتلقينه، ويحفظ عنها. (٣).

وسيأتي حكم هذا.

---

(١) الجرح والتعديل:٤/ الترجمة:(٩٩١)، تهذيب الكمال:(١١/٢٠٢-٢٠٣)، وانظر : المجروحين:١/٣٥٩

(٢) القائل هو الخطيب البغدادي

(٣) الكفاية:(٢٥٨-٢٥٩)، باب القول في تلقين الضّرير مافي أصل كتابه وروايته.

الفصل الثاني
الأسباب الباعثة على التَّلقين

تقدَّم القول إنَّ المشتغلين بكافة الفنون قد يصابون بآفات مختلفة وقد يكون للعوامل النَّفسية،والرغبات الخاصة دور بارز في شيوع العديد من الآفات التي يصاب بها المشتغلون في الأوساط العلمية في مختلف العصور...

ويمكنني أن أجمل الأسباب الباعثة على التلقين في النقاط الآتية:

١- الرغبة الشديدة في الرِّواية والشَّرَهُ في التحديث:

أصبحت السُّنَّة النبوية في القرون الأولى مثابة للناس، وعلت شغاف قلوبهم، فأخذت تسترعي النظر في مختلف الأوساط العلمية، قال ابن سيرين:((أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعة آلاف قد فقهوا))[١]، وكانت تلك الفترة من أكثر الفترات إبداعاً وأصالةً في فنِّ كتابة السنة وجمعها من أفواه الرواة، لذا فمن الطبيعي أن نجد من وقت لآخر رواةً يرمون إلى إشباع رغباتهم في رواية السنة، على الرغم من افتقارهم إلى قوانين الرواية الصارمة التي تقيّد بها المحدِّثون والتي توخّوا فيها الدِّقّة في السماع والأداء.. فاتخذ البعض من الحديث صناعة يتفاخرون بروايته، وكثرة الشيوخ، أو طلب الغرائب من الأسانيد والألفاظ..

((نظر عبدالله بن عمر إلى أصحاب الحديث وزحامهم، فقال:شنتم العِلْمَ، وذهبتم بنورهِ، لو أدركنا وإيَّاكم عمرُ بنُ الخَطَّابِ لأوجعنا ضرباً))[٢]..

---

(١) المحدِّث الفاصل:٥٦٠

(٢) انظر:((نقد العلم والعلماء))، أو ((تلبيس إبليس)):(١١١-١١٤)، و((تأويل مختلف الحديث)):٩٦

بل إنَّ الشَّرَهَ على التحديث قد دفع البعض إلى أبعد مِن قبول التلقين.

ذكر ابنُ الأثير: أنَّ قوماً مِن أهل العِلمِ حملهم الشَّرهُ على الرواية عن قومٍ ماتوا قبل أن يولدوا مثل إبراهيم بن هُدبة، كان يروي عن الأوزاعي ولم يدركه.(١).

وقد قدمت لنا كتب الجرح والتعديل أسماء لعدد من الرواة ممن افتقروا إلى المزيد من الفطانة والفهم، فلم يجهدوا أنفسهم في استيعاب قوانين الرواية، فظهرت على رواياتهم عيوب دلّت على غفلتهم واختلال ضبطهم.. وقد وصفهم ابن الجوزي فقال:((قومٌ غلبت عليهم السلامة والغفلة، ثُمَّ انقسم هؤلاء، فمنهم من كان يُلَقَّنُ فيتلقّن، ويُقالُ له: قُل فيقول، وقد كان بعض أولاد هؤلاء.. يضع له الحديثَ فيدوِّن ولايعلم، ومنهم مَن كان يروي الأحاديث وإن لم تكن سماعاً له ظنّاً منهُ أنَّ ذلكَ جائز، وقد قيل لبعض متغفليهم: هذه الصحيفة سماعك؟ فقال: لا ولكن مات الذي رواها فرويتها مكانه. (٢)

وقال أبو حاتمٍ: ومنهم مَن كان يجيبُ عن كلِّ شيء سُئلَ، سواء كان ذلك من حديثه أو مِن غير حديثه فلا يبالي أنْ يتلَقّنَ مالُقّنَ، فإذا قيل له: هذا مِن حديثكَ، حدَّثَ بهِ مِن غيرِ أن يحفظ.(٣)

إنَّ بعض المحدِّثين كان يتمتع بالنشاط الجم الذي لايعرف الكلل، لذا نراه يُصاب بالشره الشديد للرواية والتحديث، غير مبال بالدِّقة في روايته، أو أن يرتقي فوق مستوى النَّقدِ.

---

(١) جامع الأصول:١/١٤٠

(٢) الموضوعات:١/٣٦

(٣) المجروحين:١/٦٨

قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: دخلتُ الكوفة فحضرني أصحابُ الحديث، وقد تعلّقوا بورَّاقِ سفيان بن وكيع، فقالوا: قد أفسدت علينا شيخنا وابن شيخنا، قال: فبعثت إلى سفيان بتلكَ الأحاديث التي أدخلها عليه ورَّاقه ليرجع عنها، فلم يرجع فتركته.(١).. وتقدَّم قول يحيى بن حسَّان: جاء قوم ومعهم ((جزء))، فقالوا: سمعناه مِن ابن لهيعة، فنظرت فيه، فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديثِ ابنِ لهيعة، فقمت فجلست إلى ابن لهيعة، فقلت: أيّ شيء ذا الكتاب الذي حدَّثت به، ليس هاهنا في الكتاب حديث مِن حديثِكَ، ولاسمعتها أنت قطّ؟ قال: ماأصنع بهم يجيئون بكتاب، فيقولون: هذا مِن حديثكَ فأحدثهم به. (٢).

وقد تحدّثَ ابنُ الجوزي عن الرواة الذين أُصيبوا بولع التحديث فقال: قومٌ أكثروا سماع الحديث، ولم يكن مقصودهم صحيحاً، ولاأرادوا معرفة الصحيح من غيره بجمع الطرق ، وإنما كان مرادهم العوالي والغرائب، فطافوا البلدان ليقولَ أحدهم: لقيتُ فلاناً، ولي مِنَ الأسانيد ماليس لغيري، وعندي أحاديث ليست لغيري.(٣)

٢- الرَّغبة في التمتع والتَّندُّر:

من الآفات التي ابتلي فيها بعض المحدِّثين أنهم كانوا يتربصون بأهل الغَفلة المتساهلين في الرواية، فيتخذونهم ضحيةً سهلة المنال للتسلية والمتعة، فياخذون بتلقينهم بعباراتٍ تفيض ذكاءً، وتعبِّر عن سخريتهم بهؤلاء الملقنين،

---

(١) الكفاية: ١٥١

(٢) المجروحين: ٦٩/١

(٣) ((نقد العلم والعلماء))، أو ((تلبيس إبليس)): ١١٤

غير متهيبين من الإقدام على هذا العمل الذي استنكره السواد الأعظم من المُحدّثين، واعتبروه من خوارم الفضائل الأخلاقية، إضافةً إلى أنه من أسباب الطعن بالراوي الذي يتعمد إلى مثل هذا الصنيع، وعلى الرغم من كلِّ هذا التّشدد من المحدِّثين فقد اتّخذَ لفيفٌ من الرواة ((التّلقين)) وسيلةً من وسائل الطرافة والتّندر..

قال وكيعٌ: ويلٌ للمحدِّثِ إذا استضعفهُ صاحب حديثٍ. (١).

وقال يحيى بنُ مَعين: ويلٌ للمحدِّثِ إذا استضعفه أصحاب الحديث، إن كانَ كذوباً سرقوا كتبهُ، وحبسوه.(٢).

وقال يحيى بن سعيدٍ: كنّا إذا استضعفنا محدِّثاً أكلناه. (٣).

قال الواقديُّ: خرجتُ في فتيةٍ إلى العقيق أتنزهُ فرأينا قُلّةً على جدارٍ، فقال بعضُنا لبعضٍ:نتحذفُها وللناضلِ سبقٌ، قال:فتحاذفناها، قال: فقلتُ لهم: هذا الكلام يشبهُ الحديث، فمروا بنا حتى ندخل على إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، قال:فدخلنا عليه، قال: فقلتُ لهُ: أَحدَّثكَ صدقةُ بنُ يسار، عن ابن عمرَ: أنَّ فِتيَةً خرجوا إلى العَقيقِ، فرأوا قُلّةً على جدارٍ، فتحاذفوها وللنّاضلِ سبق؟ قال: فقالَ: حدَّثني صَدَقةُ بنُ يسارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ. (٤).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/١٤٠، برقم:(١٦٩)، الكفاية:١٣٣

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:١/١٤٠، برقم:(١٧٠)، ورقم:(١٧٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:١/١٤٠، برقم:(١٧١)

(٤) الكفاية: ١٥١

وقال العجليُّ في الحجَّاجِ بـنِ نُصيرٍ: كـان معروفـاً بـالحديثِ، ولكنـه أفسـدهُ أهـلُ الحديـثِ،بـالتَّلقينِ،كـان يُلقَّـن، وأدخـل في حديثـه مـاليس منـه، فتُرِكَ.(١).

٣- الانتماء الفقهي، والانتصار للمذاهب:

إنَّ انتمـاء بعـض الـرواة إلى مدرسـةٍ مِـن المـدارس الفقهيـة، وغلبـت التزمت عليهم، وضيق أفقهم، دفع بهم إلى تلقين بعض المغفَّلـين مـن المُحدِّثـين أحاديث، أو زيادات ألفاظٍ في بعض الأحاديث،وذلك لتأييد مشـربهم الفقهـيِّ والمدارس التي ينتمون إليها، مجانبين بذلك الأمانة الدِّينيةِ والعلميـة التـي تحـذِّرُ من خطر الكَذِبِ على رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، نـاهيك عـن تصريـح أئمَّة المذاهب الفقهية بأنَّهُ لايُقَدَّمُ قولهم على قولِ رسولِ اللهِ صلـى اللـه عليـه وسلم.. (٢).

إنَّ التحيُّز المقيـت والعصبيـة للمذاهـب الفقهيـة عنـد بعـض الـرواة، وسطحية التفكير، حالت بينهم وبـين الفهـم الصحيـح للمعـاني السـامية التـي حملتها هذه المذاهب .. ممَّا حمل بعضهم على التطرف في تطبيقـاتهم للنصـوص، لذا فليس غريباً أن يلجأ بعضهم إلى عمل ((التلقين)) لتطويع النصـوص كـي تتناسب مع الأقوال التي يعتقدون صحتهـا.. غـير أنَّ هـذا الأسـلوب لايثبـت

---

(١) تهذيب التهذيب:٢/٢٠٩، ثقات العجلي، برقم:(٢٥٧)

(٢) انظر:((إرشاد النُّقّاد إلى تيسير الاجتهـاد)) للعلاّمـة محمـد بـن إسـماعيل الصنعـاني، المتوفّى سنة (١١٨٢هـ)، الرسالة الأولى ضمن ((مجموعة الرسـائل المنيريـة)): (١/٢٦-٢٨)، و((معنـى قـول المطّلبيّ: إذا صحَّ الحديث فهـو مذهبـي)) للإمـام تقيِّ الديـن السـبكي، المتوفـى سـنة (٧٥٦هـ)، الرسالة السادسة، ضمن ((مجموعة الرسائل المنيرية)):٣/٩٨، ومابعدها

على محكِّ النّقد، سيما أنَّ الملَقَّنين من الرواة قد دُرست أحوالهم وجمعت رواياتهم قبل التلقين وبعده،وعورضت بروايات الثّقات من المحدِّثين.

أخرج الدارقطني وغيره من طريق سفيان الثّوريِّ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن عبدِالرَّحمن بنِ أبي ليلى، عن البراء بنِ عَازِبٍ، قال: ((كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم، إذا كبَّرَ يرفعُ يديهِ، حتّى نرى إبهاميه قريباً مِنْ أُذُنيهِ)).(١).

وأخرج الدارقطنيُّ وغيره من طريق إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبدِالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أنَّهُ رأى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاةَ رَفَعَ يديهِ حتّى حاذَى بِهِما أُذُنيهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلى شيءٍ مِنْ ذلكَ حتّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.)). (٢).

وروى الدارقطني من طريق خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أنَّهُ رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حينَ قامَ إلى الصلاةِ كبَّرَ وَرَفَعَ يديهِ. قال: وحدَّثني أيضاً عَديُّ بنُ ثابتٍ، عن البراء، عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله. وهذا هو الصواب، وإنَّما لُقّنَ يزيد في آخر عُمُرِهِ:((ثُمَّ لمْ يَعد)) ، فَتَلَقَّنَهُ، وكانَ قَد اختَلَط.(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في ((السنن)):١/٢٩٣، برقم:(١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في ((السنن)):١/٢٩٣، برقم:(٢١).

(٣) سنن الدارقطني:١/٢٩٤، برقم:(٢٣)

قال البخاريُّ: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم الثّوريّ، وشُعْبَةُ، وزهيرُ، ليس فيه:((ثُمَّ لمْ يعد)).[١].

قال أبو داود: وروى هُشَيمٌ، وخالدٌ، وابنُ إدريسَ، عن يزيدَ، ولم يذكُروا ((ثّمَّ لم يعد)).[٢].

وأخرج الحُمَيدِيُّ، من طريق سفيانَ،قال: حدَّثنا يزيدُ، به، ونصه:((رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا افتتحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يديهِ)) قال سفيانُ: وقَدِمَ الكوفةَ فسمعتُهُ يُحَدِّثُ بهِ، فزاد:((ثُمَّ لايعود)) فظننت أنهم لَقَّنوهُ، وكان بمكةَ يومئذٍ أحفظ منهُ يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنّهُ قد تغيَرَ حفظهُ، أو ساء حفظهُ.[٣].

وروى الدارقطني من طريق عليِّ بنِ عاصمٍ،نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن عبدِالرحمن بنِ أبي ليلى، عن البراء بن عازبٍ قال: رأيت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حين قامَ إلى الصلاةِ فَكَبَّرَ ورفَعَ يَديهِ حَّى ساوى بهِما أُذُنيهِ، ثُمَّ لم يعد، قال عليٌّ: فلمَّا قدِمتُ الكوفةَ قيل لي: إنَّ يزيدَ حيٌّ، فأتيتُهُ فحدَّثني بهذا الحديثِ، فقالَ: حدَّثني عبدُالرحمن بنُ أبي ليلى، عن البراء قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاةِ فكبَّرَ وَرَفَعَ يديهِ حتّى ساوى بهما أُذُنيهِ، فقلتُ لهُ: أخبرني

---

(١) جزء رفع اليدين:٩٥

(٢) سنن أبي داود:٤٧٨/١

(٣) مسند الحُميديّ، برقم:(٧٢٤)

ابن أبي ليلى أنكَ قلتَ: ثُمَّ لَمْ يعد، قال: لاأحفظ هذا، فعاودتهُ، فقال: ماأحفظه.(١).

وقال الشوكانيُّ: وقد اتفق الحفاظ على أنَّ قوله:((ثُمَّ لمْ يعد)) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقد رواه بدونها : شعبة، والثوريّ، وخالد الطحان،وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميديُّ: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.(٢)

٤- الامتحان والاختبار:

لَمَّا كان حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا عن طريق الرواة فلابد من التثبت من عدالة الرواة والتأكد من حفظهم..

وهذا منهجٌ علميٌّ دعا إليه القرءانُ الكريمُ والسُّنّةُ النّبويَّةُ، قال تعالى﴿ ياأَيُّها الّذينَ آمَنوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنوا﴾(٣)، وقال صلى الله

---

(١) سنن الدارقطني:٢٩٤/١، برقم(٢٤)، وللحديث طرق عديدة عن البراء ،لم أشأ أن أطيل البحث بذكرها، ولمزيد الفائدة انظر:((المحلّى)) لابن حزم:٦٧/٨ وما بعدها، و((نيل الأوطار)) للشوكاني:١٩٢/٢ومابعدها.

(٢) نيل الأوطار:١٩٣/٢، وقال السخاويُّ رحمه الله تعالى وهو يصف هذا النوع مِن التلقين الذي مَردّهُ التعصب للمذاهب الفقهية:((مَن عَمدَ مِن أصحاب الرأي إلى مسائلٍ عن - الإمام- أبي حنيفة -رحمه الله- فجعلوا لها أسانيدَ عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، ووضعوها في كتبِ خارجة بنِ مُصعبٍ فصار يُحَدّثُ بها.)):٣٣١/١، وانظر: تهذيب التهذيب:٧٧/٣

(٣)- سورة الحجرات، من الآية:٦

عليه وسلم:((نضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منَّا شيئاً فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى مِنْ سَامِعٍ.)).(١).

وامتثالاً لأمر الله تعالى، وطاعةً لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقد أصبح مبدأ التثبت في أخذ الأخبار، وكيفية ضبطها، وضرورة وعيها والتدقيق في نقلها مبدأ أساسيٌّ في قبول الأخبار وظهرت القاعدة المشهورة ((إنّما هذهِ الأحاديثُ دِينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم.)).(٢)، واهتم المحدِّثون بدراسة الإسانيد والمتون، واستخراج معانيها، ومعرفة الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، الطارىء عليها، وهل هي مخالفة لرواية الثقات، أم موافقة، قال أبو عبدالله الحاكم:((الحديث الصحيح لايعرف بروايته فقط، وإنّما يُعرف بالفهم، والحفظ، وكثرة السماع.)).(٣)، وقال أيضاً:((الحجَّةُ في هذا العلم عندنا الحفظ، والفَهمُ، والمعرفة، لاغير.)).(٤).

ويعد ((التلقين)) إسلوباً من أساليب الاختبار التي اتّبعها النُّقّادُ من المُحَدِّثين لمعرفة ضبط الرواة، وسداد تفكيرهم ، وليُعرف محلُّهم في العلمِ، فكانوا يقلبون الأسانيد والمتون، ويزيدون وينقصون في الأحاديث، أو يضعون أحاديث، ثُمَّ يُلقونها على الرواة لقصد الامتحان لالقصد التعجيز .

---

(١) أخرجه أحمد:٤٣٧/١، والترمذيُّ في العلم، باب ماجاء في الحثّ على تبليغ السماع، برقم:(٢٦٥٧)، وقال:حسن صحيح، وابن ماجه،برقم:(٢٣٢) في المقدمة،باب مَن بَلَّغَ علماً.

(٢) الجرح والتعديل:١٥/١

(٣) معرفة علوم الحديث:٥٩

(٤) شرح علل الترمذي :(ص:٣٣١،٣٣٢)، تحقيق الشيخ صبحي البدري السامرائي

ومِمَّن كان يفعل ذلك كثيراً شعبة بنُ الحجَّاج لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلبِ عرف أنَّهُ غير حافظ، وإن خالفهُ عرف أنَّهُ ضابط.(١).

ومِمَّن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نُعَيْمٍ الفضلِ بنِ دُكَين، روى الخطيب البغداديُّ، من طريق أحمد بن منصور الرماديِّ، قال: خرجتُ مع أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين إلى عبدالرزاق، فلمَّا عدنا إلى الكوفة، قال يحيى بن معين لأحمدَ بنِ حنبل: أريدُ أن أمتحنَ أبا نُعيمٍ، فنهاهُ أحمدُ، فلم ينته، فأخذ ورقةً فكتبَ فيها ثلاثين حديثاً من حديثِ أبي نُعيمٍ، وجعل على رأس كُلِّ عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثِهِ، ثُمَّ أتينا أبا نُعَيمٍ، فخرجَ إلينا، فجلسَ على دُكَّانٍ حذاء بابِهِ، وأقعد أحمد عن يمينه، ويحيى عن يساره، وجلستُ أسفل، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكتٌ، ثُمَّ الحادي عشر، فقال أبونعيمٍ: ليس هذا مِن حَديثي، فاضرب عليهِ، ثم قرأ العشرة الثانية،وقرأ الحديثَ الثاني، فقال:هذا أيضاً ليس مِن حديثي،فاضرب عليهِ،ثم قرأ العشرة الثالثة، وقرأ الحديثَ الثالثَ، فتغَيَّرَ أبو نُعَيمٍ، ثُمَّ قبضَ على ذِراعِ أحمدَ فقال: أمَّا هذا فورعه يمنعهُ عن هذا، وأمَّا هذا وأومأَ إليَّ فأصغر مِن أن يعمل هذا، ولكن هذا مِن عملكَ يافاعِل، ثُمَّ أخرج رِجْلَهُ فرفسَ يحيى بنَ معين، وقلَبَهُ عن الدُّكَّانِ، وقامَ فَدَخَل دارهُ، فقال أحمدُ: ألمْ أنهك وَأقُل لكَ إنَّهُ ثَبْتٌ؟

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح:٢/٨٦٦

فقال لهُ يحيى: هذه الرَّفْسَةُ أحبّ إليَّ من سَفَري.[١].

ومن ذلك مافعله أصحاب الحديث مع الإمامِ البخاريِّ.

قال الإمامُ أبو أحمدَ عبدُالله بنُ عديّ: سمعتُ عدَّةَ مشايخ يحكونَ أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخاريَّ قَدِمَ بغدادَ فسمعَ به أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعَمِدوا إلى مائة حديثٍ، فقلبوا مُتونها وأسانيدها وجعلوا مَتْنَ هذا الإسناد لإسنادٍ آخرٍ، وإسناد هذا المتن لمتنٍ آخرٍ، ودفعوها إلى عشرة أنفُسٍ، إلى كُلِّ رجُلٍ عشرة أحاديث، وأمروهم أن يحضروا المجلس يُلقون ذلكَ على البُخاريِّ، وأخذوا الموعدَ للمَجْلِسِ، فحضَرَ المَجْلِسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ مِنَ الغُرباءِ مِن أهلِ خُرَاسانَ، وغيرِهِم، ومِنَ البغداديينَ، فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ بأهلهِ انتدبَ إليهِ رجُلٌ مِنَ العشرة فسألهُ عن حديثٍ مِن تلكَ الأحاديثِ، فقالَ البُخاريُّ: لاأعرِفُهُ، فسألهُ عن آخرٍ، فقالَ: لاأعرفُهُ، فما زالَ يُلقى عليهِ واحداً بعدَ واحدٍ حتى فرغ من عشرته، والبخاريُّ يقول:لاأعرفهُ، فكان الفقهاءُ مِمَّن حضرَ المجلسَ يلتَفِتُ بعضُهُم إلى بعضٍ ويقولون: فَهِمَ الرَّجُلُ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاريِّ بالعجزِ والتَّقصيرِ وقِلَّةِ الفَهْمِ. ثم انتدبَ رجلٌ آخر من العشرة فسأله عن حديثٍ من تلكَ الأحاديثِ المقلوبةِ، فقال

---

(١) تاريخ بغداد:(١٢/٣٥٣-٣٥٤)، النكت على ابن الصلاح:(٢/٨٦٦-٨٦٧)، فتح المغيث١/٢٥٧، والقصة ذكرها الخطيب البغدادي في ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع))١/١٣٦، وجاء فيها:((خرج أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ إلى الكوفة إلى أبي نعيم، فدلّس عليه يحيى ابن معين أربعة أحاديث، فلمّا فرغوا رفسَ يحيى بن معين حتى أقلبه...)).

البخاريُّ: لاأعرفه، فسألهُ عن آخرٍ فقال: لاأعرفهُ، فسألهُ عن آخرٍ فقال: لاأعرفهُ. فلم يزل يلقى عليه واحداً بعد آخر حتى فَرَغَ من عشرتهِ، والبُخاريُّ يقولُ: لاأعرفهُ. ثم انتدبَ إليه الثالثُ والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغ كُلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ، والبخاريّ لايزيدُ على لاأعرفُهُ. فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ أنّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم.فقال: أمَّا حديثكَ الأول فهو كذا، وحديثكَ الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فَرَدَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادهِ، وكلّ إسنادٍ إلى متنهِ، وفعل بالآخرين مثل ذلك وردَّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها. فأقرَّ لهُ النَّاسُ بالحفظِ وأذعَنوا لهُ بالفضلِ.(١).

ومِمَّن امتحنهُ تلاميذهُ الحافظ أبوجعفرٍمحمدُ بنُ عَمروٍ العُقَيليُّ.

قال مَسْلَمَةُ بنُ القاسمِ: كان العُقَيْليُّ جليلَ القَدْرِ عظيمَ الخَطَر، مارأيتُ مِثْلَهُ، وكان كثيرَ التصانيف، فكان مَن أتاهُ مِنَ المُحَدِّثين، قال: اقرأْ مِن كتابكَ ولايُخرِجُ أصلَهُ، قال: فتكلَّمنا في ذلكَ وقُلْنا إمَّا أن يكون مِنْ أحفظِ الناسِ وإمَّا أن يكون مِن أكذبِ الناسِ، فاجتمعنا فاتفقنا على أن نَكْتُبَ لهُ أحاديثَ مِن روايتهِ، ونَزيدُ فيها وننقُص، فأتيناه لِنمتَحِنَهُ، فقال لي: اقرأْ، فقرأتُها عليه، فلمَّا أتيتُ بالزيادة والنَّقْصِ، فَطِنَ لذلك، فأخذَ منّي الكتابَ،

---

(١) تاريخ بغداد:(٢/٢٠-٢١) تحت عنوان ((ذِكر عقد البخاري مجلس التحديث ببغداد وامتحان البغداديين له))، علوم الحديث لابن الصلاح:٩١، النكت على ابن الصلاح:(٢/٨٦٧-٨٦٩).

وأخذَ القَلَمَ، فأصلحها مِن حفظِهِ، فانصرفنا مِـن عنـدِهِ، وقـد طـابتْ نفوسُـنا، وعَلِمنا أنَّهُ مِن أحفَظِ النَّاسِ.(١).

ووقع ذلك لمحمدِ بنِ عَجلانَ المدنيِّ القُرشيِّ مولاهم.

روى الرَّامَهُرْمُزِيُّ، بإسناده عن يحيى بنِ سعيدٍ القطَّـان، قـال: قَدِمـتُ الكوفةَ وبها ابن عجلان، وبها مِمَّن يطلب الحديث مَليح بن الجراح، وحفـص بن غِياث، ويوسف بن خالدٍ السَّمْتيّ، فقلنا: نأتي ابن عجلان، فقـال يوسُفُ: هل نقلب عليه حديثَهُ حتى ننظر فَهمـهُ، قـال: ففعلـوا فمـا كـان عـن سعيدٍ، جعلوه عن أبيهِ، وماكانَ عن أبيهِ، جعلوه عـن سعيدٍ،قـال يحيـى فقلـتُ لهـم: لاأستحلُّ هذا، فدخلوا عليهِ فـأعطوهُ الجـزء فمـرَّ فيـهِ، فلمَّـا كـانَ عنـدَ آخـر الكتابِ انتبهَ الشَّيخُ، فقالَ: أعِد، فعرضَ عليهِ، فقالَ: ماكانَ عن أبي فهوَ عـن سعيدٍ، وماكانَ عن سعيدٍ، فهو عن أبي،ثم أقبلَ على يوسُـفَ فقـال: إن كُنـتَ أردتَ شَيني وعيبي، فسلبكَ اللهُ الإسلام، وقال لحفص: ابتلاكَ اللهُ في دينِـكَ ودُنياك، وقال لمليحٍ: لانفعك اللهُ بِعِلْمِكَ.

قال يحيى : فمات مليح قبلَ أن يُنتفع بعِلمـهِ، وابتلـي حفـص في بدنـهِ بالفالج، وفي دِينهِ بالقضاء، ولم يُمت حتى اتُّهِمَ بالزَّندَقةِ.(٢).

إنَّ هذا الاختبار قد أثبت الحفظ والضبط والصدق لهؤلاء الحفاظ، في حين كشف الامتحان غفلة المُغفلين من المتساهلين في الرواية.

---

(١) سير أعلام النبلاء:٢٣٧/١٥، تذكرة الحفاظ:(٨٣٣/٣-٨٣٤)

(٢) المحدِّث الفاصل:٣٩٩، ميزان الاعتدال:(٦٤٥/٣-٦٤٦)، النكت على ابن الصلاح:(٨٧١/٢-٨٧٢)، فتح المغيث:(٢٥٦/١-٢٥٧)

قال يحيى بنَ سعيدٍ: كنَّا عندَ شيخٍ مِن أهلِ مكَّةَ، أنا وحفص بن غِياث، وإذا أبوشيخٍ جاريةُ بنُ هَرَمٍ يكْتُبُ عنه ، فجعل يضعُ لهُ الحديثَ – يعني امتحاناً –، ويقول:حدَّثتكَ عائشةُ بنتُ طلحةَ، عن عائشةَ بكذا، فيقول: حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحةَ، عن عائشةَ بكذا، ثُمَّ يقولُ لهُ: وحدَّثَكَ القاسمُ بنُ محمدٍ، عن عائشةَ بكذا، فيققولُ:حدَّثنا القاسمُ، عن عائشةَ بكذا، ويقولُ: حدَّثكَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ بمثلهِ، فيقولُ: حدَّثني سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، فلمَّا فَرغَ ضربَ حفصُ بيدِهِ إلى ألواحِ جاريةَ فمحاها، فقالَ: تحسِدوني.

فقال لهُ حفصُ: لا،ولكن هذا كَذِب.

فقلتُ ليحيى : مَنْ هذا الرَّجُلُ؟ فلم يُسَمِّهِ.

فقلتُ لهُ يوماً: ياأبا سعيدٍ لعلَّ عندي عن هذا الشيخ ولاأعرفهُ، قال: هو موسى بنُ دينارٍ.(١).

قال حمَّادُ بنُ سَلَمةَ: كنتُ أقلبُ على ثابتٍ البُنانيِّ حديثهُ، وكانوا يقولونَ: القُصَّاصُ لايحفظونَ، وكنتُ أقولُ لحديثِ أنسٍ: كيف حدَّثكَ عبدُالرحمن بنُ أبي ليلى؟ فيقولُ: لا،غنما حدَّثناهُ أنسٌ، وأقولُ لحديثِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى: كيف حدَّثكَ أنسُ؟ فيقولُ: لا، إنما حدَّثناهُ عبدُالرحمن ابنُ أبي ليلى.(٢).

---

(١) المجروحين:٦٩/١، ميزان الاعتدال:(٣٨٥/١-٣٨٦)

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:١٣٥/١

وقال حمادُ بنُ سلمةَ: قلبتُ أحاديثَ على ثـابتٍ البُنـانيِّ فلـم تنقلـب، وقلبتُ على أبانَ بن أبي عيَّاش فانقلبت.[١].

وقال مجاهدُ بنُ موسـى: دخلنـا علـى عبدِالرحمـن بـنِ مهـدي في بيتـهِ، فدفع إليهِ– يعني حارثاً النَّقّال – رُقعةً فيها حديثٌ مقلوبٌ، فجعلَ يُحدِّثهُ حتى كادَ أن يَفرغ، ثُمَّ فطن، فنقدهُ، فرمى بهِ، وقال: كادت واللـهِ تمضـي، كـادت واللهِ تمضي.[٢].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:١٣٦/١

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:١٣٦/١

الباب الثالث

معرفة طرق التلقين، وأحكامه، وأسماء المُلَقِّنين والموصوفين بالتلقين.

الفصل الأول

طُرُق معرفة التَّلقين، وأحكامه

بما أنَّ التلقين آفة من الآفات ينشأ من عوامل متعدِّدة لذا فإنَّ الإحاطة بأسبابهِ تعد من أفضل الوسائل التي تساعدُ على معرفتهِ وطرق معالجته..

ولّما كان قبول التلقين ينشأ من اختلالٍ في الضَّبطِ لذا فقد اتبعَ المُحدِّثونَ وسائل في غاية الدِّقةِ والموضوعية لمعرفتهِ والكشفِ عن المُلقّنينَ، وبيانِ أوهامهم... ومن الوسائل التي اتبعها المحدِّثون في الكشف عن التلقين:

١ – المعارضة:

تُعَدُّ معرفة رواية المُلقّنِ بما حدَّث به في السَّابقِ ومعارضتها بروايتهِ الجديدة، أو معارضتها بروايات الحفاظ المتنقنينَ من أهل الحديث، من أفضل الوسائل التي يتبعها النُّقّادُ من المُحَدِّثين في الكشفِ عن التّلقين، فإذا أتى الراوي بزيادة ألفاظ سواء في الإسناد أو المتن، وظهر فيها نوع من التعارض مع روايتهِ السَّابقةِ، أو مع روايات الحفاظ الثّقاتِ، درسوا هذه الزيادة وبيَّنوا صحتها من ضَعفِها، وأسباب هذا الاختلاف في الروايات.

قال سُفيانُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زياد بمكةَ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازبٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم افتتح

الصلاةَ فرفع يديه.

قال سفيانُ: فلمَّا قدمتُ الكوفةَ سمعتهُ يُحَدِّثُ به فيقول فيه:((ثُمَّ لايعود))، فظننتُ أنَّهم لقَّنوه.[١].

٢ – قبول الراوي للتَّلقين:

يعرف المحدِّثون التَّلقين وذلك من خلال وضع حديثٍ للملَقَّنِ فإذا قَبِلَ ذلك الحديثَ وحدَّث به على أنَّهُ مِن مرويَّاته انكشف أمره وبان حالهُ.. قال أبو داودَ: عطاء بن عجلان بصري يُقال له: عطاء العطار: ليس بشيء، قال أبو مُعَاويةَ: وضعوا لهُ مِن حديثي وقالوا لهُ: قُل حدَّثنا محمدُ بنُ خازمٍ، فقال: ثنا محمدُ بنُ خازمٍ، فقلتُ: ياعدوّ اللهِ أنا محمدُ بنُ خازمٍ ماحدَّثتُكَ بشيء.[٢].

وهذا عبدالرحمن بن حَرْمَلةَ، قال عليُّ بنُ المدينيِّ: قال يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ: لو شئت أن أُلقّنهُ أشياء، قال: قلتُ: كان يُلَقَّن؟ قال: نعم.[٣].

٣ – الامتحان والاختبار:

إنَّ امتحان المُحَدِّثين للرواة من الأساليب التي اتبعوها لمعرفة محلّهم من الحفظ والاتقان، وعدم اختلال ضبطهم، كما فعلوا بالبخاريِّ، والعُقَيليِّ،

---

(١) الكفاية:١٤٩، وقد تقدَّم تخريجه

(٢) الكفاية:، ١٤٩، وقد تقدم ذكر هذا الخبر وتخريجه

(٣) شرح علل الترمذي:١٦٦/١،(تحقيق الدكتور نور الدين عتر)، وقد مرَّت بنا أمثلة كثيرة لذا نكتفي بمثال أو مثالين خشية التكرار والسآمة.

وغيرهم، فإذا نجح أحدهم في الاختبار فقد اجتاز القنطرة، وإن فشل فقد هوى.(١).

وأمَّا بقية الأسباب الدافعة للتّلقين والتَلقُّن والتي مردها إلى عوامل نفسية، كالشَّرَه الشديد للرواية، أو انتماءات لمدارس فقهيةٍ معيَّنةٍ، أو الرغبة في التّندر واتخاذ المُغفلين مِن الرواة مجالاً للسخرية، فإنَّ النُّقَّادَ الحاذقين من المحدِّثين قد عالجوا هذه الأمراض، معالجةالأطباء الحاذقين في علمهم، ونبهوا على شطحات بعض المُحدِّثينَ، وادعآتهم العريضة، وحذروا من طلب المنافسة والمباهاة، وخطر الكَذِبِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم،وشرطوا شروطاً محكمةً أوجبوا تحققها في الرواة ومروياتهم، كي يقبل حديثهم، وهي شروط تدل على سلامة منهجهم،وبعد نظرهم.

أنشدَ إبراهيمُ بنُ حُبيشٍ:

ياطالبي العلم والروايات	إنَّ الرِّوايات ذات آفات
لاتأخذوا العلم عن أخي تهم	إلاَّ عن الجائز الشهادات
إذا رضيتم منه الأمانة والدِّ	ين له طوقوا الأمانات (٢)

---

(١) وانظر امتحان المحدِّثين للإمام محمدِ بنِ مسلمٍ الزُّهريِّ في: ((الإلماع)) للقاضي عياض:٢٤٣

(٢) الكفاية:١٣٣

* حكم التَّلقين:

إنَّ تَلقين الرُّواة المغفلين إذا لم يكن القصد منه معرفة ضبط الراوي، حرام لأنه قد يوقع الرواة في الكذبِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو الأسودِ الدُّؤليُّ: إنْ سرَّكَ أن يكْذِبَ صاحبكَ فَلَقِّنهُ.(١).

وقال قَتَادَةُ: إذا سرَّكَ أن يكذبك الرَّجُل فلَقِّنْهُ.(٢).

وقال ابنُ سيرينَ:إذا أردت أن أكذب فَلَقِّني.(٣).

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ: لَقَّنْتُ عَلْقَمةَ حديثاً، فحدَّثني بهِ، ثُمَّ رجع عنهُ فقال: إذا سرَّكَ أنْ يكذِبَ صاحبكَ فلَقِّنهُ.(٤).

* حكم حديث مَن عُرِفَ بقَبولِ التَّلْقين:

١- قال ابنُ حَزْمٍ: مَنْ صَحَّ أنَّهُ قَبَلَ التّلقين ولو مرَّةً واحدةً، سقطَ حديثهُ، لأنَّهُ لم يتفقَّه في دين اللهِ عزَّوجَل، ولاحفظ ماسمع.(٥).

وهذا الحُكم مِن الإمام ابن حزم رحمه اللهُ تعالى فيهِ الكثير من القسوة، ولابد من التوسط في الأمور.

٢- قال شيخُ البُخَاريِّ عبدُالله بنُ الزُبير الحُمَيديُّ: وَمَن قَبلَ التّلقين تُرِكَ حديثهُ الذي لُقّنَ فيهِ، وأُخِذَ عنهُ ما أَتقَنَ حفظهُ، إذا عُلِمَ ذلكَ التلقين

---

(١) الكامل في الضعفاء:١/٤٥، الكفاية:١٤٩

(٢) الكامل:١/٤٥

(٣) الكامل:١٤٥

(٤) الكامل:١/٤٦، ومثل هذا القول قاله ابن أبي مُلَيكة، كما في الكامل:١/٤٥

(٥) الإحكام في أصول الأحكام:١/١٥٩

حادثاً في حفظهِ لايُعْرفُ بهِ قَديماً، وأمَّا مَـنْ عُـرِفَ بـهِ قَديمـاً في جَميـعِ حديثهِ، فلا يُؤْمَن أن يكونَ ماحفِظَهُ مِمَّا لُقّنَ.(١).

٣- قال ابنُ حِبَّان: ومنهم مَن كانَ يُجيبُ عـن كُـلِّ شـيء يُسـأل، سـواء كان ذلكَ مِن حديثهِ أو مِن غيرحديثهِ، فلا يُبالي أن يتلقَّنَ مالُقّنَ، فإذا قيلَ لهُ: هذا مِن حديثِكَ، حدَّثَ بهِ مِن غير أن يحفـظ، فهـذا وأحزابـه لايُحتج بهم لأنهم يكذبون مِن حيث لايعلمون.(٢).

٤- قـال ابـنُ الصـلاح: لاتُقبـلُ روايـة مَـن عُـرف بالتسـاهل في سـماع الحديث، أو إسماعه، كَمَن لايُبالي بالنوم في مجلس السـماع، وكَمَـن يُحَدِّثُ لا مِن أصلٍ مُقابلٍ صحيحٍ، ومِن هذا القَبيلِ مَن عُـرِفَ بقَبـولِ التّلقين في الحديث... وكلّ هذا يخرم الثّقة بالراوي وضبطه.

وقـال العراقـيُّ:((وكـذا ردوا روايـة مَـن عُـرِفَ بقبـول التَّلقـين في الحديث)).(٣).

إنَّ عدم قبـول المحدِّثـين روايـة مَـن عُـرفَ بقبولـه التلقـين لايعنـي ردّ حديثه مُطلقاً.. لأنَّ التّلقين ليس كذباً ولااتهاماً به، وإنّما هو ضَعْـفٌ في حفـظ الراوي وضبطه، وإنّما تُعارض رواياته بروايات الثّقات مِنَ المُحَدِّثين، فإذا جاء

---

(١) الكفاية:١٤٩، وانظر: الجرح والتعديل:(٢/٣٣،٣٤).

(٢) المجروحين:(١/٦٨-٦٩).

(٣) علوم الحديث :١١٩، وانظر: الرسـالة للإمـام الشـافعي:٣٨٢، الفقـرة:(١٠٤٤)، التبصـرة والتذكـرة،للإمـام العراقـي ،مـع فتـح البـاقي علـى ألفيـة العراقـي للأنصـاري:١/٣٤٣، فتـح المغيث:١/٣٣٠، تدريب الراوي:١/٣٣٩، توضيح الأفكار:٢/٢٥٧.

خبره من طرقٍ أُخرى مقبولة، كان ذلك دليلاً على حفظه وضبطه لروايتهِ، وأنَّ ذلكَ الخبر مِن مُستقيمِ حديثهِ.. سيَّما إذا انضم إليه مِن الثقة، وعدم المجيء بما يُنكر..(١).

كما أنَّ مَن سمعَ مِنَ المُلَقَّنِ قديماً قَبْلَ غَلبةِ الغفلة عليه قُبِلت روايته، ومَن تأخَّر فلا.. وأمَّا مَن عُرِفَ بالتلقين قديماً في جميع حديثهِ فلا يُقبل حديثه، كما قال الإمامُ الحُميديُّ.

وأمَّا مَن لُقِّنَ فقبلَ التلقينَ، ثمَّ تنبه فرجع عنه، فقال ابنُ سيِّدِ الناس: فهذا في رتبة الثقة، بل في رتبة الحفظ والاتقان.(٢).

* وأمَّا حُكم تلقين الضَّرير مافي أصل كتابه وروايته، فقد كان بعض أهل العلم لايُجيز ذلك إذا لم يكن الضرير قد حفظهُ في وقت سماعه مِمَّن حدَّثهُ به.

وأجازه بعضهم إذا وثق الضرير بالمُلَقِّنِ لهُ.(٣).

قال ابنُ مَعين سمِعتُ عليَّ بنَ المَديني يقول: مارأيتُ أحداً أحفظَ مِن يزيدَ بنِ هارونَ، قال :كانَ يزيدُ بنُ هارون يحفظ من كتاب، كانت له جارية تحفظهُ مِن كتاب.

---

(١) انظر: فتح المغيث:(١/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) النفح الشَّذي في شرح جامع الترمذي:١/٣٢٥

(٣) الكفاية:٢٥٨

قال الخطيب: كان بَصرُ يزيد بن هارون قد كُفَّ، فلذلكَ كان يأمرُ جاريتَهُ بتلقينه ويَحفظ عنها.

وقال إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ: كان أصحابُ الحديث يُلَقّنون عبدالرزاق مِن كُتُبهم، فيختلفون في الشيء، فيقول لي: كيف في كتابِكَ؟ فإذا أخبرته صار إليه لِما يَعرف أني كنتُ أتعَبُ في تصحيحِها.[1].

---

[1] - الكفاية:٢٥٩

الفصل الثاني

أسماء المُلَقِّنين والموصوفين بقبول التلقِّين بالتَّلقين

ليس من أهداف هذا المبحث محاولة استقراء أسماء المُلَقِّنين أو الموصوفين بالتَّلقينِ من المُحَدِّثينَ.. لأني لاأريد أن يطول المبحث ليخرج عن أهدافه الرئيسة المتمثلة في إعطاء القارىء الكريم فكرة وافية عن التَّلقين وأثره في الرواية عند المُحَدِّثين بطابع مميزٍ بالاهتمام بكلِّ ماهو ضروريّ من أصل هذه الجزئية التي من حقّها أن تُفرد بِمُصَنَّفٍ مستقلّ يؤدي إلى إشباع نزعات القارىء العلمية...

ولعلَّ هذه القائمة بأسماء المُلَقِّنينَ أو الموصوفين بالتَّلقينِ من المُحَدِّثينَ ستساهم في تقديمِ صورة متكاملة الجوانب عن هذا النَّمَطِ مِن أنماط الرِّواية.. والسِّمات العامة لأشهر الرواة الذين عُرفوا به..

١- أبان بنُ أبي عيَّاش فيروز ويقال: دينار، العبديُّ، أبو إسماعيلَ البصريُّ، قال ابنُ حَجَرٍ: متروك مات في حدود الأربعين والمائة. د. [١].

قال حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: قلبتُ أحاديثَ على ثابت البُنانيِّ فلم تنقلب، وقلبتُ على أبان بنِ أبي عيَّاش فانقلبت.[٢].

٢- إبراهيم بنُ أبي حَيَّة اليسع بن الأشعث، المكيُّ، أبو إسماعيل.

---

(١) ترجمته في تهذيب الكمال : ١٩/٢، ميزان الاعتدال :(١/١٠-١٥) ، تهذيب التهذيب : (١/٩٧-١٠١) ، تقريب التهذيب برقم : (١٤٢) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:١٣٦/١، برقم:(١٥٥)، وانظر رقم:(١٥٧) من الجامع.

قال البخاريُّ: منكر الحديث، وقال النَّسائيُّ:ضعيف، وقال الدَّارقُطْنيُّ:متروك.[١]، وذكر الخطيب البغداديُّ في ((الكفاية)) أنَّ الواقديَّ قام بتلقينهِ حديثَ الرَّمي والسَّبق.[٢].

٣- إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ عبدالله بنِ أبي فَرْوَةَ الأُمَويُّ مولاهم، الفَرويُّ، المدنيُّ، مات سنة ستّ وعشرين ومائتين، خ ت ق.

قال أبو حاتمٍ: صدوق، ولكن ذهب بصره، فربَّما لُقّنَّ، وكتبه صحيحة، ووهاه أبو داودَ، ونقم عليه روايته لحديث الإفك عن مالكٍ، وقال الدارقطنيّ: ضعيف، وقد روى عنه البخاريُّ ويوبِّخونه على هذا، قال الذهبيُّ: القولُ ماقاله أبو حاتمٍ، وقال ابن حجرٍ:صدوق، كُفَّ فساء حفظه.[٣].

٤- حبيب بنُ أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال: رزيق، ويقال: مرزوق الحنفيّ، كاتب مالكٍ، المصريُّ، أبو محمدٍ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين.

---

(١) ترجمته في: التاريخ الكبير:٢٨٣/١، المجروحين:١٠٣/١، الضعفاء للدارقطني،برقم:(١٧)،ميزان الاعتدال:٥٢/١.

(٢) الكفاية:(١٥٠-١٥١)، وقد تقدم ذكر الرواية في فقرة ((الرغبة في التندر)).

(٣) ترجمته في:التاريخ الكبير:٤٠١/١، الجرح:٢٣٣/٢، الضعفاء للعقيلي:١٠٦/١، حيث ذكر له حديثين مما لقن من حديث مالك،وقال: ((وله غيرحديث عن مالك ممالايتابع عليه، والحديثان محفوظان من غير حديث مالك)) تهذيب الكمال:٤٧١/٢، سير أعلام النبلاء:٦٥٩/١٠، هدي الساري:٣٨٩، تهذيب:٢٤٨/١

وكان يُلقّنُ الناسَ مِن حديث مالكٍ، قال ابن حجرٍ: متروك كذّبهُ أبو داودَ وجماعةٌ.ق. (١).

٥- حجَّاجُ بنُ محمدٍ المِصّيصِيُّ، الأعورُ، أبو محمدٍ، مات سنة ستٍّ ومائتين. ع.

قال ابن حجرٍ: ثقةٌ ثبْتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قَدِمَ بغداد قبل موته. (٢).

ولم يذكر أحدٌ أنهُ كان يتلقن، ولاكن في ترجمة (سُنَيد بن داود المصِّيصيّ)، قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه:((رأيتُ سُنيداً عند حَجَّاج بن محمدٍ، وهو يسمع كتاب ((الجامع))، لابنِ جُريج، أخبرت عن الزُّهريِّ، وأخبرت عن صفوانَ بنِ سُليم،وغير ذلكَ، فجعل سُنيد يقولُ لحجَّاج:يابا محمدٍ قُل: ابن جريج، عن الزُّهريِّ، وابن جريج، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ، فكان يقول له هكذا، قال: ولم يحمده أبي فيما رآهُ يصنع بحجاج وذمهُ على ذلكَ، قال أبي: وبعض تلكَ الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لايُبالي عن مَن أخذها.

وحكى الخلاّلُ عن الأثرم نحو ذلكَ، ثم قال الخلالُ: وروي أنَّ حجَّاجاَ كان هذا منه في وقت تغيّرهِ، ويرى أنَّ أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلاَّ

---

(١) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين،برواية الدوري:٢/٩٧، الجرح:٣/الترجمة:٤٦٦، المجروحين(١/٧٧،٢٦٥)، تهذيب الكمال:٥/٣٦٦، ميزان الاعتدال:١/٤٥٢،تهذيب التهذيب:٢/١٨١، التقريب،برقم:(١٠٨٧). وقد تقدم ذكر أمثلة من تلقينه للناس

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال:٥/٤٥١، تهذيب التهذيب:٢/٢٠٥، التقريب،برقم:(١١٣٥).

ماروى سُنيد.).[١].

٦- حَجَّاجُ بنُ نُصَيْر الفَسَاطيطيُّ، القيسيُّ، البصريُّ، أبو محمدٍ، مات سنة ثلاث أو أربع عشرة ومائتين. ت، قال ابن حجرٍ: ضعيف كان يقبلُ التَّلقين.[٢].

٧- الحسنُ بنُ مُدرك بنِ بشيرٍ السَّدوسيُّ،البصريُّ الطحَّانُ، أبو عَليٍّ، قال أبو داودَ:كان كذابًا يأخذُ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد، قلت: إن كان مُستند أبي داود في تكذيبهِ هذا الفعل فهو لايوجب كذباً لأنَّ يحيى بن حماد، وفهد بن عوف جميعاً مِن أصحابِ أبي عوانةَ، فإذا سأل الطالب شيخهُ عن حديث رفيقهِ ليعرف إن كان مِن جملة مسموعهِ فحدَّثهُ بهِ أولاً فكيفَ يكونُ كذاباً؟ وقد كتبَ عنهُ أبو زُرعة، وأبو حاتِمٍ ولم يذكرا فيه جرحاً، وهما ماهما في النَّقد.[٣].

وقال في التقريب:((لاباس به، ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ.خ س،ق.)).[٤].

٨- سُفيانُ بنُ وَكيع بنِ الجَرَّاح، أبو محمدٍ الرُّؤاسيُّ، الكوفيُّ.

---

[١] - انظر ترجمة سُنيد في: تهذيب التهذيب:٤/٢٤٤

[٢] - ترجمته في: تهذيب التهذيب:٢/٢٠٨، التقريب، برقم:(١١٣٩).

[٣] - هدي الساري:٣٩٧

[٤] - التقريب، برقم:(١٢٨٥)، تهذيب التهذيب:٢/٣٢١

قال ابن حجرٍ: كان صدوقاً إلاّ أنّهُ ابتليَ بورّاقِهِ، فأدخل عليهِ ماليس مِن حديثِهِ، فَنُصحَ فلم يقبل فسقط حديثه.

مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ت ق.

وقال ابنُ عَديٍّ: يتكلمون فيه لأشياء لقّنوهُ، وضرب أمثلةً على تلقينه، وقال: ولسفيان حديث كثير، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقّنُ مالُقّنَ، ويُقالُ: كان له ورّاقٌ يُلقنه من حديثٍ موقوفٍ يرفعهُ، وحديثٍ مرسلٍ فيوصلهُ، أو يُبدِّلُ في الإسنادِ قوماً بدَلَ قومٍ.[1].

٩- سِمَاك بنُ حربِ بنِ أوسِ بنِ خالدٍ الذُّهْليُّ البكريُّ، الكوفيُّ، أبو المُغيرةَ .

قال ابن حجرٍ: صدوق وروايته عن عِكرمةَ خاصةً مضطربة، وقد تغيَّرَ بأَخَرَة فكان ربما تلقّنَ مات سنة ثلاثٍ وعشرين ومائة. خت م٤.[2].

١٠- سُنَيْدُ بنُ داودَ المِصيصيُّ، المُحْتَسبُ، واسمه حُسين، مات سنةَستٍّ وعشرينَ ومائتين.

قال ابن حجرٍ: ضُعِّفَ مع إمامته ومعرِفَتِهِ، لكونهِ كان يُلَقّنُ حجَّاج ابن محمدٍ شَيخهُ. ق.[3].

وقد تقدم ذكر ذلك في ترجمة حجاج بن محمدٍ

---

(١) ترجمته في: الكامل:(١٢٥٣/٣-١٢٥٤)، تهذيب التهذيب:١٢٣/٤، التقريب،برقم:(٢٤٥٦).

(٢) ترجمته في: الكامل:١٢٩٩/٣، تهذيب التهذيب:٢٣٣/٤، التقريب،برقم:(٢٦٢٤).

(٣) ترجمته في:(٢٤٤/٣- ٢٤٥)، التقريب، برقم:(٢٦٤٦).

١١- سويدُ بنُ سعيدِ بنِ سهلٍ الهَرويُّ الأصل،ثمَّ الحدَثانيُّ، أبو محمدٍ.

قال الحافظ ابنُ حجرٍ: صدوق في نَفْسِهِ، إلاَّ أنهُ عَمِيَ فصارَ يتلقَّنُ ماليس مِن حديثهِ، فأفحشَ فيهِ ابنُ مَعين القولَ، مات سنة أربعين ومائتين.م ق.

وقال إبراهيم بنُ أبي طالبٍ: قلتُ لُمسْلِمٍ: كيف استجزت الرواية عن سُويد في الصحيح؟

فقال: ومِن أينَ كنتُ آتي بنُسْخَةِ حفص بنِ مَيْسَرة.(١).

١٢- عبدالرحمن بنُ حرملةَ بنِ عمرو بنِ سَنَّةَ الأسلمِيُّ، أبو حرملَةَ،المدنيُّ. مات سنة خمسٍ وأربعين ومائة. م٤.

قال ابن حجرٍ: صدوقٌ رُبَّما أخطأ.(٢).

قال عليُّ بنُ المدينيِّ: قال يحيى: لو شئت أن أُلقِّنهُ أشياء، قلتُ: كانَ يُلقَّنُ؟ قالَ: نعم.(٣).

١٣- عبدالله بنُ لَهيْعَةَ بنش عُقْبَةَ، أبو عبدالرحمن المصريُّ.

---

(١) ترجمته في: الكامل:(١٢٦٣/٣-١٢٦٥)، تهذيب التهذيب:(٢٧٢/٤-٢٧٥)، التقريب، برقم:(٢٦٩٠).

(٢) ترجمته في: تهذيب التهذيب:١٦١/٦، التقريب، برقم:(٣٨٤٠).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب:١١٦/١.

قال ابنُ حجرٍ: صدوق،خلط بعد احتراق كتبهُ، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنهُ أعدلُ مِن غَيرهما، وله في مسلمٍ بعضُ شيء مقرون.. م د ت ق. مات سنة أربع وسبعين ومائة.(١).

وقد تقدمَّ ذكر أمثلة عن قبوله التلقين في فقرة ((الرَّغبة الشديدة في الرواية، والشره في التحديث.)).(٢).

١٤- عبدُالله بنُ محمدِ بنِ ربيعةَ بنِ قُدامةَ القُداميُّ المِصيصيُّ.

ضعفهُ ابن عديّ، وابن حِبَّانَ،وقال: كان صدوقاً في الرواية، إلاَّ أنهُ كان مِمَّن فحشَ خطؤهُ، وكثُرَ وهمهُ، وضعفه الدارقطنيُّ، وغيره.(٣).

قال ابن حبان:((ومنهم مَن امتحن بابن سوء، أو ورَّاق سوء كانوا يضعون له الحديث، وقد أمِن الشيخُ ناحيتهم، فكانوا يقرأون لهُ ويقولون له: هذا مِن حديثِكَ فيُحدِّثُ بهِ.. كان عبداللهِ بنُ ربيعةَ القُداميُّ بالمِصيصَةِ كان له ابن سوءٍ يُدخلُ عليهِ الحديث عن مالكٍ، وإبراهيمِ بنِ سعدٍ، وذويهم.)).(٤).

١٥- عبدُ الوهَّاب بنُ الضَّحاكِ بنِ أبانَ العُرْضِيُّ، مات سنة خمسٍ وأربعين ومائتين. ق.

قال ابن حجرٍ: متروك، وكذَّبه أبو حاتِمٍ.(٥).

---

(١) ترجمته في:تهذيب التهذيب:(٥/٣٧٣-٣٧٩)، التقريب، برقم:(٣٥٦٣).

(٢) وانظر: المجروحين:١/٦٩.

(٣) ترجمته في :المجروحين:٢/١٣٥، الكامل:٤/١٥٦٩، الأنساب:١٠/٧٥(القُداميُّ)، لسان الميزان:(٣/٣٣٥-٣٣٦).

(٤) المجروحين:١/٧٧.

(٥) التقريب، برقم:(٤٢٥٧).

قال عبدان الأهوازيُّ: رأيتُ البغداديين – وذكر له حديثاً – يُلَقِّنونهُ عبدَالوهَّابِ، فمنعتُهُم.[١].

١٦– عُبيدُ بنُ هِشَام الحَلَبيُّ، أبو نُعيمٍ، جُرْجانيُّ الأصلِ.

قال ابن حجرٍ:صدوقٌ تغيَّرَ في آخر عُمُرِهِ، فتلقَّن. د.

قال أبو داود:ثقةٌ إلاَّ أنهُ تغيَّر في آخر أمره لُقِّنَ أحاديثَ ليس لها أصلٌ، لُقِّنَ عن ابن المباركِ، عن مَعْمَرٍ،عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ حديثاً مُنْكراً[٢].

١٧– عثمان بنُ الهيثم بنِ جهم بنِ عيسى العبديُّ، أبو عمروٍ البصريُّ، المؤذِّنُ، مات سنة عشرين ومائتين.

قال ابن حجرٍ:ثقةٌ تغيَّر، فصار يتلقنُ خ س.

قال أبو حاتمٍ: صدوق غير أنه كان بأخرةٍ يُلقَّنُ.

قال الذهبيُّ: يعني أنه كان يُحدِّثُهُم بالحديث، فيتوقف فيه، ويتغلَّطُ، فيردون عليه، فيقول. ومثل هذا غضٌ عن رُتبةِ الحفظ لجوازِ أنَّ فيما رُدَّ عليه زيادةً أو تغييراً، والله أعلم.[٣].

١٨– عطاء بنُ عَجْلانَ الحَنَفيُّ، أبو محمدٍ البصريُّ، العطَّارُ.

قال ابنُ حجرٍ: متروك، بل أطلق عليه ابنُ مَعين والفلاَّسُ وغيرهما الكذِب. ت.

---

(١) الكامل:٤٦/١، وتقدم ذكر هذا الخبر، مع الرواية، وانظر: المجروحين:١٤٨/٢.

(٢) تهذيب التهذيب:٧٧/٧.

(٣) ترجمته في: الجرح:١٧٢/٦، ميزان الاعتدال: (٢٠٩/١٠-٢١٠)، التقريب، برقم:(٤٥٢٥).

وقال ابن معين: لم يكن بشيء، كان توضعُ له الأحاديث فيُحدِّثُ بها.(١).

١٩- الفضل بنُ العباس الرازيُّ، الصَّائغ، المعروف بفَضْلَك، المتوفى سنة سبعين ومائتين.

قال الذهبيُّ: الإمامُ الحافظُ المُحققُ.(٢).

قال أبو داودَ: كان فضلكُ يدور بدمشقَ على أحاديثَ أبي مُسْهِرٍ، وأحاديثَ الشُّيوخِ، يُلَقِّنُها هشام بن عمَّارٍ، فَيُحَدِّثُ بها، وكنتُ أخشى أن يَفْتِقَ في الإسلامِ فَتْقاً.(٣).

٢٠- محمدُ بنُ جابرِ بنِ سيَّارِ بنِ طارقٍ الحَنَفيُّ، اليماميُّ، أبو عبدالله، أصله مِنَ الكوفةِ، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعَمِيَ فصار يتلقَّن..مات بعد السبعين ومائة. د ق.. (٤).

٢١- محمدُ بنُ خلاَّدِ بنِ هلالٍ الإسكندرانيُّ، أبو عبدِالله، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

قال أبو سعيد ابن يونس: يروي مناكير،ووثقه العجليُّ، وابن حبانَ، وقال ابنُ واضحٍ المصريُّ: ثقةٌ، ولم يكن عنده اختلافٌ، حتى ذهبت كتبه،

---

(١) ترجمته في: تهذيب التهذيب:(٧/٢٠٨-٢٠٩)، التقريب،برقم:(٤٥٩٤)، وتقدم ذِكر مثال من تلقينه، وانظر الكفاية:١٤٩.

(٢) ترجمته في: الجرح:٧/٦٦، تاريخ بغداد:١٢/٣٦٧، سير أعلام النبلاء:١٢/٦٣٠

(٣) تهذيب الكمال:(٣٠/٢٤٨-٢٤٩) ترجمة ((هشام بن عمّار بن نُصَيْر)).

(٤) ترجمته في: تهذيب التهذيب:٩/٨٨، التقريب،برقم:(٥٧٧٧).

فقدم علينا رجلٌ يقال له: أبو موسى في حياة ابن بُكَيرٍ ب((نسخةِ ضِمام))، و((نُسخةِ يعقوب))، فذهبَ إليه، فقال له أبو موسى: أليسَ سمعتَ النُّسخةَ؟ قال: نعم، قال: فحدِّثني بها، فما زال يَخدعهُ، حتى حدَّثهُ، فكلّ مَن سمعَ منهُ قديماً فسماعه صحيح، وكلّ مَن سمع منع بعد ذلكَ فحديثهُ ليس بذاك.(١).

٢٢- محمد بنُ عبدالله بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ اللّيْثيُّ، المكيُّ، ويُقالُ لهُ: محمدُ المحُرِمُ، لكونهِ كانَ يُحْرِمُ بالحجِّ بمنصرفهِ إلى بلدهِ، ويبقى السَّنة مُحْرِماً.

ضعفه ابنُ معين، وقال البخاريُّ: منكر الحديث، وقال النّسائيُّ: متروك،وقال أيضاً: ليس بثقةٍ ولايُكتب حديثهُ، وقال أبو داود:ليس بثقةٍ، وقال الدارقطنيُّ: متروك.. وعن ابن مهدي قال: كان له هيئة وسَمتٌ، فقال رجلٌ: لايُنظرُ إلى هيئتهِ وسَمتهِ، فإنَّهُ مِن أكذبِ الناس، ثمَّ قام إليهِ، فقال لهُ: كيفَ حدَّثت أنَّ النّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَّ باعَ مُصْحَفَاً؟ فقال: حدَّثني عَطاءُ، عن ابنِ عباسٍ بذلكَ.

قال ابنُ حجرٍ: وهذا يدلُّ على أنّهُ كانَ يَتَلَقَّنُ فيتوهمُ فيقدم، واللهُ أعلم.(٢).

٢٣- محمدُ بنُ مُعاويةَ بنِ أَعْيَن، أبو عليّ النّيْسَابوريُّ، سكنَ بغدادَ، ثمَّ انتقلَ إلى مكةَ فنزلها إلى أن ماتَ بها سنة٢٢٩هـ.

---

(١) ترجمه في: المجروحين:٧٥/١،الكفاية:١٥٣، لسان الميزان:(١٥٥/٥-١٦٥).

(٢) ترجمته في :التاريخ الكبير:١٤٢/١، العِقْدِ الثّمين في تاريخ البلد الأمين:(٦٧/٢-٦٨)، لسان الميزان:(٢١٦/٥-٢١٧).

قال ابنُ حجرٍ: متروك مع معرفتهِ لأنَّهُ كان يتلقَّنُ، وقد أطلقَ عليهِ ابنُ معين الكَذِبَ. تمييز.

قال ابنُ أبي حاتِمٍ: سألتُ أبا زُرْعَةَ عنه فقالَ: كان شيخاً صالحاً إلاَّ أنّهُ كُلّما لُقّنَ تلقّنَ، وكُلّما قيلَ: إنَّ هذا مِن حديثكَ، حدَّثَ بهِ، يجيئُهُ الرجلُ فيقولُ: هذا مِن حديثِ مُعَلّى الرازيِّ وكُنتَ أنتَ معهُ، فيُحدِّثُ به على التّوَهُمِ...[1].

٢٤- موسى بنُ دينار المكيُّ.

مجمعٌ على ضَعْفِهِ، واتُهمَ بالكَذِبِ.[2].

وقد تقدَّمت الأمثله على تلقينهِ في فقرة الامتحان والاختبار.

٢٥- هشامُ بنُ عمَّارِ بنِ نُصَيْرٍ، السُّلَمِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، الخَطيبُ، سنة خمسٍ وأربعين ومائتين. خ٤.

قال ابنُ حجرٍ: صدوقٌ، مُقرىءٌ، كَبِرَ، فصارَ يتلَقَّنُ، فحديثهُ القديمُ أصحُّ.[3].

٢٦- يحيى بنُ محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ هانيء المَدَنيُّ، الشَّجَريُّ.

---

(١) ترجمته في: سؤلات ابن الجُنيد لابن مَعين، الترجمتان: ٦٠٣، ٦٩٢، وابن محرز:٤، التاريخ الكبير:١/ الترجمة:٧٧٩، الجرح والتعديل:٨/الترجمة:٢٧٤، الضعفاء للدارقطنيِّ، الترجمة:٤٧١، تهذيب الكمال:٤٧٨/٢٦، التقريب، برقم:(٦٣١٠).

(٢) ترجمته في :التاريخ الكبير:٢٨٢/٨، الجرح:١٤٢/٨، الضعفاء للدارقطني، برقم:(٥١٩)، المجروحين:(٦٩/١،٢٣٧/٢)ن ميزان الاعتدال:٢٠٤/٤، لسن الميزان:(١١٦/٦-١١٧).

(٣) التقريب، برقم:(٧٣٠٣)، وترجمته ومصادرها وأخبار تلقينه في: تهذيب الكمال: (٢٤٢/٣٠-٢٥٥)، وقد تقدم ((أنَّ فَضْلَكَ كان يُلَقِّنهُ أحاديثَ أبي مُسْهِرٍ.)).

قال ابنُ حجرٍ: ضعيفٌ، وكان ضَريراً، يتلَقَّنُ، مِن التاسعة.ت .

قال أبو حاتمٍ:ضعيف الحديث،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجيُّ: في أحاديثهِ مناكير وأغاليط وكان فيما بَلَغني ضريراً يتلقّن.(١).

٢٧- يزيدُ بنُ أبي زياد الهاشميُّ مولاهم، أبو عبدالله الكوفيّ، مات سنة ستّ وثلاثين.خت م٤.

قالَ ابنُ حجرٍ:ضعيفٌ، كَبِرَ فتغيَّرَ، وصارَ يتلقّنُ وكان شيعيّاً.(٢).

وبعد:

فإنّي أحَمَدُ الله تعالى على مايسَّر في إتمامِ هذا البحث الذي أرجو اللهَ تعالى أن يكون قد أعطى صورةً صادقةً عن مسألة ((التلقين)) الذي يُمثل آفةً طبيعيَّةً نشأت مِن تطور فنِّ الرِّواية للحديثِ النبويِّ الشَّريفِ عبر الأجيال، وكيفية معالجة النُّقادِ مِن المُحدِّثينَ لهذهِ الظاهرةِ، والتعرُّف على رجالِها، ومنَ الممكن أني قد أغفلتُ ذكرَ عددٍ منهم لأني لم أُقدر في خطتي استيعابهم، غير أني قد حرصتُ على عدمِ إغفال ذِكرِ أحد من رجال التقريب، ولا أكون مبالغاً إذا قُلتُ إني قد استدركتُ بعضهم من خلال بحثي هذا..

---

(١) ترجمته في:الجرح:٩/الترجمة٥٦٦، ثقات ابن حبان:٩/٢٥٥، تهذيب الكمال:٣١/٥٢٠، تهذيب التهذيب:١١/٢٧٣، التقريب، برقم(٧٦٣٧).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال:(٣٢/١٣٥-١٤٠)، تهذيب التهذيب:١١/٣٢٩، التقريب، برقم:(٧٧١٧)، وقد تقدم ذكر شيء من أخباره في التلقين، وانظر: الكفاية:١٤٩، العلل المتناهية:٢/١٠٥

ولقد حرصتُ أشدَّ الحرص أن أُسبغَ على هذه الجزئية العلميةِ من علم أصولِ الحديثِ، المحدودة الجوانب، الجافةِ في مادَّتِها، طابعاً مميَّزاً ببساطة معلوماتهِ ومفعماً إلى حدّ ما بالمُتعةِ، مع المحافظة التّامةِ على دقَّةِ المعلوماتِ، وحسن سبكها، كي يستفيد منها المتخصصون في هذا العِلمِ المباركِ، إضافةً إلى عموم القُرَّاء...

وأختم حديثي هذا بما قاله الإمامُ الفَذُّ أبو العباس أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكر، المعروف بابنِ خَلّكان المتوفى سنة (٦٨١هـ)، في ختام مقدمةكتابه القَيِّمِ ((وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)):(فمن وقفَ عليه مِن أهلِ الدِّرايةِ بهذا الشَّأنِ ورأى فيهِ خللاً فهو المُثابُ في إصلاحهِ بعدَ التثبتِ فيهِ، فأني بذلتُ الجهدَ في التقاطهِ من مظانِّ الصحةِ، ولم أتساهل في نقلهِ مِمَّن لايوثقُ بهِ، بل تحرَّيتُ فيه حسبما وصلت القدرة إليه.. مع شواغل عائقة، وأحوال عن مِثلِ هذا متضايقة، فليعذر الواقفُ عليهِ، وليعلم أنَّ الحاجةَ ألجأت إليهِ،لا أنَّ النَّفْسَ تُحدِّثُها الأماني مِنَ الانتظامِ في سِلكِ المؤلّفينَ بالمحال، ففي أمثلتهم السَّائرةِ : ((لكُلِّ عَمَلٍ رجال)) ومَن أينَ لي ذلكَ والبِضاعةُ مِن هذا العِلمِ قدر منزور، والمتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبَيْ زُورٍ، حرسنا اللهُ مِنَ التردي في مهاوي الغوايةِ، وجعل لنا مِنَ العرفانِ بأقدارنا أمنع وقاية، بمَنِّهِ وكرمهِ، آمين.)).[١].

وآخر دعوانا أن الحمد للهِ ربِّ العالمين.

---

(١) مقدمة وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان:٢١/١

ثَبَتُ المصادر

* **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: للإمام أبي الحسنِ عليٍّ ابن بَلبان الفارسيٍّ (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج الأستاذ شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

* **الأدب المفرد**: للإمام أبي عبدالله محمد بنِ إسماعيل البخاريٍّ (ت٢٥٦هـ)، نشره قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية القاهرة ١٣٧٩هـ.

* **إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد**: للعلاَّمة محمد بنِ إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣هـ.

* **الأنساب**: للإمام أبي سعدٍ عبدالكريم بنِ محمدٍ السَّمعانيٍّ (ت٥٦٢هـ)، تحقيق المعلمي اليماني، ومجموعة من الأساتذة، نشره أمين دمج، بيروت.

* **تاريخ بغداد**: للإمام أبي بكرٍ أحمد بن عليٍّ بن ثابتٍ الخطيب البغداديٍّ (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

* **تاريخ الثقات**: للإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بنصالح العجلي (ت٢٦١هـ)، بترتيب الحافظ نور الدين عليٍّ بن أبي بكر الهيثميٍّ(ت٨٠٧هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٤م).

* **التاريخ الكبير**: للإمام أبي عبدالله محمد بنِ إسماعيل البخاريِّ (ت٢٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، نشرته دار المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٦٠هـ، صورته دار الكتب العلمية، بيروت.

* **التبصرة والتذكرة** : للإمام أبي الفضلِ عبدالرحيم بن الحسين بنِ عبدالرحمن العراقي (ت٨٠٦هـ)، تصدير محمد بن الحسين العراقي الحُسيني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

* **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للإمام أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزيِّ (ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة، االهند، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م).

* **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطيِّ (ت٩١١هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبدالطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ-١٩٦٦م).

* **تذكرة الحفاظ**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الرابعة (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

* **تقريب التهذيب**: للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* تلبيس إبليس، أو نقد العلم والعلماء: لأبي الفرج عبدالرحمن ابن عليّ، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، إدارة المباعة المنيرية بمصر.

* تهذيب التهذيب: للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ.

* تهذيب الكمال: للإمام أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزّيّ(ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

* الثقات: للإمام أبي حاتم محمد بن حِبَّان بن معاذ البُسْتيّ التميميّ (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

* الجامع: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه أحمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

* الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ(ت٢٥٦هـ)، المكتب الإسلامي، محمد أزدمير، تركيا إسطنبول (١٩٧٩م)، وانظر: ((فتح الباري)).

* الجامع لأخلاق الراوي وآديب السامع: للإمام أبي بكر أحمد بن عليٍّ الخطيب البغداديٍّ (ت٤٦٣ هـ)ن تحقيق الدكتور محمود الطحان،مكتبة المعارف (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

* زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بنِ أبي بكر الزُّرعِيِّ المعروف بابن قَيِّمِ الجَوزيَّة (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السبعة (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

* السنن: للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي التَّميميِّ (ت٢٥٥هـ)، بعناية أحمد محمد دهمان دار الكتب العلمية، بيروت.

* السنن: للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي التَّميميِّ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، حديث أكاديمي، باكستان (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

* السنن: للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القَزويني، المعروف بابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياءالكتب العربية (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).

* السنن: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيِّ (٢٧٥هـ)، تعليق عزت، وعادل السيد، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ)، نشر محمد علي السيد، حمص، سوريا.

* السنن: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنيِّ البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تصحيح عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٣٨٦هـ.

* السنن: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٤٦هـ-١٩٣٠م).

* سنن الترمذي = جامع الترمذي.

* السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيِّ (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

* سير أعلام النبلاء: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

* شرح السُّنَّة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغويِّ (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤط، وزهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

* شرح صحيح مسلم ((المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج)): لأبي زكريا يحيى بن شرف النوويِّ (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٩هـ.

* شرح علل الترمذي: للإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاّح، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

* شرف أصحاب الحديث: لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي، نشريات كلية الإلهيات، جامعة أنقرة ١٩٧١م، تصوير دار إحياء السنة النبوية.

* صحيح البخاري = فتح الباري.

* صحيح ابن حِبَّان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حِبَّان.

* صحيح ابن خُزَيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَميِّ النَّيسابوريِّ (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

* صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِمٍ القُشَيريِّ النَّيْسَابوريِّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

* الضعفاء الكبير: للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

* **الضعفاء والمتروكين**: للإمام الحافظ أبي الحسن عليٍّ بنِ عمر الدَّارَقُطْنِيِّ (ت ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

* **علل الحديث**: للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر الشافعيِّ، المعروف بابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

* **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن القرشيِّ البكريِّ البغدادي، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار الكتب الإسلامية، لاهور باكستان.

* **علوم الحديث**: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشَّهْرَزُرِيِّ، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام أبي الفضل أحمد ابن عليٍّ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبع المطبعة السلفية، بمصر.

* **فتح الباقي على ألفية العراقي**: للإمام زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري (ت٩٢٨هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، طبع مع ((التبصرة والتذكرة)) للإمام العراقي.

* **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: للإمام أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد ابن عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

* **الفروق في اللغة** : لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت٣٩٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

* **الكامل في ضعفاء الرجال**: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عَدي الجرجانيِّ (ت٣٦٥هـ)، تحقيق لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

* **كشف الأستار عن زوائد البزَّار**: للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

* **الكفاية في علم الرواية**: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

* **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: للبرهان فوري علاء الدين علي التقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)، تحقيق حسن رزوق، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

* **الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية، مصر.

* **لسان العرب**: لجمال الدين محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور (ت٧٧١هـ)، دار صادر بيروت.

* **لسان الميزان**: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .

* **المجروحين من المحدِّثين والمتروكين**: للإمام أبي حاتم محمد بن حِبَّان بن معاذ البُسْتيِّ التميميّ (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عمر الهيثميِّ (ت٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

* **المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي**: للإمام أبي محمد الحسن ابن عبدالرحمن بن خلاّد الرَّامَهُرْمُزِيِّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .

* **المراسيل**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِستانيِّ (٢٧٥هـ)، تحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

* **المستدرك على الصحيحين**: للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه، المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

* **المسند**: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* **المسند**: للإمام أبي يعلى أحمد بن عليٍّ بن المثنى الموصليٍّ (ت٣٠٧هـ)، تحقيق الأستاذ حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

* **المسند**: للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير الحُميديِّ (ت٢١٩هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

* **المسند**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب محمد بن عابد السندي (ت١٢٥٧هـ)، حققه يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت(١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

* **المصباح المنير في غريب الشرح للرَّافعي**: للإمام أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن علي المقرىء الفيوميِّ (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

* **المصنَّف**: للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن أبي شيبة العبسيِّ (ت٢٣٥هـ)، بإشراف مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

* **المصنف**: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

* **المعجم الكبير**: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيِّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة.

* **معرفة السنن والآثار**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليٍّ البيهقيِّ (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الناشرون:جامعة الدراسات الإسلامية، كراجي الباكستان، دار قتيبة، دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب، دار الوفاء القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

* **معرفة علوم الحديث**: للإمام الحاكم أبي عبدالله محمدِ بنِ عبدالله النيسابوريِّ (ت٤٠٥هـ)، تحقيق الأستاذ معظم حسين، المكتب التجاري، بيروت، الطبعة الثاتية ١٩٧٧م.

* **معنى قول المُطَّلبي**: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي: للإمام تقيِّ الدين عليِّ بن عبدالكافي السبكيِّ (ت ٧٥٦هـ)، مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٦هـ.

* المغني على مختصر الخِرقيِّ (ت٣٣٤هـ): للعلامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قُدامة المقدسيِّ، الحنبليِّ (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مطابع سجل العرب، نشر مكتبة القاهرة بمصر، سنة (١٣٨٩هـ -١٩٦٩م).

* المغني في الضعفاء: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار المعارف السورية، حلب، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

* الموضوعات: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

* الموطأ: للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام أبي عبدالله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

* نزهة النظرشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٧٥م.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية:** للإمام جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المجلس العلمي، الهند، مطبعة دار المأمون، دمشق (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

* **النكت على كتاب ابن الصلاح:** للإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

* **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير الجَزَرِيِّ (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

* **هدي الساري مقدمة فتح الباري:** للإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، بمصر. *
نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المجلس العلمي، الهند، مطبعة دار المأمون، دمشق (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).
* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس أحمد بن محمدِ ابنِ أبي بكر، المعروف بابنِ خَلّكان (ت ٦٨١هـ)، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).

مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع١٨، الشريعة والدراسات الإسلامية(١) ، ١٤١٩هـ

٣٠٠٠٠١٨

مجلة
جامعة أم القرى
للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216

٣٠٠٠٠١٨-٢

الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق

دكتور

عبدالله بن حمد الغطيمل

أستاذ مشارك - كلية الشريعة

جامعة أم القرى

" ملخص البحث "

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن هذا البحث قد عني ببيان ما يجب أن تكون عليه الفتوى في عصرنا الحاضر بخصوص سهم الفقراء والمساكين من الزكاة ، حيث قد توسع الناس هذا اليوم في ضابط الفقر المبيح لأخذ الزكاة وهو "عدم حصول الكفاية" حتى أدخلوا في سهم الفقراء والمساكين من ليس منهم إذا جرى التدقيق والتحقيق ، خصوصاً إذا قورن هذا الفقير بأخ له في دولة أخرى حتى أصبح حالنا كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– بقوله : "فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات ، والدين ، والعلم ، لايُعْطى أحدهم كفايته ، ويتمزّق جوعاً وهو لا يسأل ، ومن يعرفه ليس عنده ما يعطيه ، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، يَصُدُّوْنَ عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم.. وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ، ويأخذون فوق حقهم وممنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه" . فجاء هذا البحث بعون الله تعالى محرراً هذه المسألة بعد عرض أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة المعتمدة مع الأدلة والمناقشة أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

مقدمـــــة:

الحمد لله، يُعِزُّ من يشاء، ويُذِلُّ من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. أغنى وأقنى، ورفع ووضع، وأعطى ومنع، لا رافع لما وضع ولا واضع لما رفع، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو الغني، ونحن الفقراء إليه، وأصلي وأسلم على من بعث بالحنيفية السمحة، أفضل من واسى الفقراء، جواد كريم، أجود من الريح المرسلة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا ثم أما بعد:

تمهيد:

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، فرضها الله سبحانه على عباده الأغنياء حقاً للفقراء: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1]

قَسَمَها الحق – سبحانه وتعالى – وحَدَّدَ المُستَحِق، ولم يَكِل تحديد ذلك لنبي مرسل، ولا مَلَكٍ مُقَرب[2]، فجعل أهل السهمان بحكمته ثمانية

---

(1) التوبة: ١٠٣.

(2) إشارة إلى الحديث الذي رواه زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثا طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك).

أخرجه أبوداود في سننه ٢٨١/٢ كتاب الزكاة، باب (٢٣).

قال محقق الكتاب عزت الدعاس: "فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد".

فقال جل من قائل: ﴿إنّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ والمَسَاكينَ والعَاملينَ عَلَيْهَا والمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وفي الرِّقاب والغَارِمِيْنَ وفي سبيل الله وابنِ السَّبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[١].

ولقد عُنِي فقهاء الإسلام بإيضاح أحكام الزكاة جملة وتفصيلاً فعقدوا الأبواب والفصول والمباحث، وأصَّلوا وفرَّعُوا، بل قد فرضوا المسائل التي لم تقع واقعة، وأنشأوا لها أحكاماً مما جعل الفقه الإسلامي ثرياً نديا مستجيباً دائماً لحاجات العصر ووقائعه (فإن أهل العلم – رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء – قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم)[٢] نصاً أو إيماءً (إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه)[٣] ويجمع هذا قول الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٤].

ومما تناولوه بالعناية والتأصيل أهل الزكاة، لا ريب في ذلك. وخصوا سهم الفقراء والمساكين بشيء من التفصيل. لكون الفقير والمسكين ممن تخفى

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الفتاوى السعدية ص ٥٦٤ – ٥٦٥.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص ٢٣.

(٤) الرسالة، ص ٢٠ المسألة (٤٨).

حالهم في غالب الأحيان[١]، فاجتهد الفقهاء في كل مذهب في وضع ضابط للفقر مبيح لأخذ الزكاة، مبرئ لذمة الدافع.

هذا الفقه النظري إذا تأمله الباحث وقارنه بما عليه العمل في عصرنا الحاضر وجد الاختلاف ولو على الأقل مع من ضيقوا في ضابط الفقر فَحَدُّوه بملك دراهم معدودة، بل حتى مع من ضبطه بالحاجة، حيث توسع الناس هذا اليوم في معناها فاحتاجت هي الأخرى إلى ضبط.

وحينما تساهل الناس في أمر الزكاة الآخذ والمعطي على حد سواء فلا الآخذ يتحرى كونه من ذوي السهام ولا المعطي كذلك لزم من أكرمه الله بالفقه في دينه العناية بهذا الأمر وتبصير الناس حيث (لا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الأرزاق والصدقات من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل الأعمال بل من أوجبها، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء فيجب النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل من المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم)[٢].

---

(١) يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم﴾ الآية ...
البقرة: ٢٧٣.

(٢) بتصرف من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٧٢ - ٥٧٣.

(فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات، والدين، والعلم، لا يُعْطَى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل، ومن يعرفه ليس عنده ما يعطيه، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم ... وأقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه، أو تمام حقه، وهذا موجود في مواضع كثيرة)[1].

ولما رأيت الأمر كذلك أو مقارباً، استعنت بالله وهو المستعان وحده على تجلية حقيقة المستحق لهذا السهم من الزكاة، نصحا لعباد الله، وابراء للذمة، وخصوصاً أن الأمر يتعلق بأحد أركان الإسلام.

أعرض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، مع الأدلة والمناقشة والترجيح، وأقابل ذلك بما عليه العمل في عصرنا الحاضر، مع التوجيه، والتنظير، والعناية بالحديث النبوي، عزوا، وتخريجاً، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو، وإن كان في غيرهما ذكرت أقوال أهل الصنعة حوله صحة وضعفاً، مراعيا في كل ما أذكره الأمانة العلمية، من عزو الأقوال إلى أصحابها، والرجوع إلى المصادر المعتمدة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) المصدر السابق ٥٧٢/٢٨.

المسألة الأولى:

عرض مذاهب العلماء في حقيقة الفقر المبيح لأخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء في حقيقة الفقر الذي يعتبر مبيحاً لأخذ الزكاة مبرئاً لذمة الدافع على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى اعتبار النصاب حداً فاصلاً بين الغنى والفقر، فقد ضبطوا الغنى بالضابط التالي: " كل من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة من أي مال كان من الأموال الزكوية، أو ملك ما قيمته نصاباً من الأموال غير الزكوية، وكان هذا المال – غير الزكوي – فاضلاً عن حاجته الأصلية، غير مستغرق بها، فإنه غني لا يجوز صرف الزكاة له، ولا يباح له أخذها، وعكسه بعكسه".

وذلك أن النُّصُبَ عند الحنفية ثلاثة أنواع:

أحدها: نصاب يوجب الزكاة على مالكه: وهو المال النامي خلقة أو إعداداً. وذلك كالأثمان، وبهيمة الأنعام، فهذا النصاب إذا كان سالماً من الدَّيْنِ فصاحبه غني لا يباح له أخذ الزكاة ولا يبرئ الدفع إليه ذمة الدافع إذا علم بحاله.

الثاني: نصاب لا يوجب الزكاة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ما بلغت قيمته نصاباً من مال غير نام خلقة، أو إعداداً فإن كان هذا النصاب مُسْتَغْرِقاً بحاجة مالكه، ولم يكن له نصاب من مال نام خلقة أو إعداداً فهذا

فقير يباح له أخذ الزكاة، وتبرأ الذمة بالدفع إليه، وإن كان هذا النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية غير مُستَغْرَق بها فإنه لا يباح له أخذ الزكاة، ولا تبرأ ذمة الدافع بالدفع إليه إذا علم بحاله.

مثال ذلك: إذا ملك الإنسان كتباً كثيرة، قيمتها تبلغ نصاباً أو أكثر ولم يكن له من المال ما يبلغ نصاباً سواها، فإن كان محتاجاً إليها للتدريس، أو الحفظ، أو التصحيح، فلا تمنع من أخذ الزكاة وذلك لأن هذه الكتب مستغرقة بحاجته. أما لو كانت ملك عامي، وليس له نصاب نام، فإنه لا يحل له أخذ الزكاة، ولا تبرأ ذمة من دفع إليه إذا علم بحاله، لأنها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن كثياب البِذْلَة[1]، ويقاس على هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة أو غيره.

الثالث: من النصب عند الحنفية: نصاب يُحَرِّمُ المسألة فقط ولا يُحَرِّمُ أخذ الزكاة وهو أن يملك الإنسان قوت يومه، وسترة عورته، أو لا يملك ذلك لكنه يقدر على الكسب، أو يملك خمسين درهماً على خلاف بينهم في ذلك. فهذا معدود في الفقراء والمساكين، تحل له الزكاة، وتحرم عليه المسألة[2].

---

(١) البِذْلَةُ: مثال مِبْذَرَه. ما يمتهن من الثياب في الخدمة. والفتح لغة ابن القُوطِيّه. المصباح المنير مادة (ب ذ ل) ص (٤١).

(٢) راجع في قول الحنفية: الهداية وشرحها فتح القدير والعناية ٢/٢٦١، ٢٧٧ – ٢٨٧، تبيين الحقائق ١/٣٠٢، الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٢٦٥، ٣٣٩، ٣٤٧.

هذا بالنسبة لأحد الغنائين وهو الغنى بالمال. أما الغنى بالقوة والكسب فلم يعتبر الحنفية القوي المكتسب في عداد الأغنياء، طالما أنه لا يملك نصاباً من مال نام خلقة أو إعدادا، أو قيمة نصاب من مال غير نام، فاضل عن حاجته الأصلية. جاء في الهداية: "ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فَأُدِيرَ الحكم على دليلها وهو فقد النصاب"[١].

القول الثاني:

وهو المشهور من مذهب المالكية ومذهب الشافعية وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ذكر المرداوي أنها المذهب على ما اصطلحه في خطبته[٢].

وهو مذهب الظاهرية[٣]، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وقد ضبطوا ذلك بالكفاية[٥]: فمن ليس عنده ما يكفيه من مال أو

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير ٢٧٨/٢.

(٢) الإنصاف ٢٢١/١. وهي المذهب عند المتأخرين فقد جزم بها في الإقناع والمنتهى والتنقيح. راجع الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣١٧/٢، المنتهى وشرحه ٤٢٤/١، التنقيح المشبع ص ١٢٠.

(٣) المحلى ٢١٨/٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٩/٢٨ – ٥٧٠.

(٥) وضابط الكفاية عند العلماء ذكره النووي رحمه الله بقوله: (وقال أصحابنا والمعتبر في قولنا "يقع منه موقعاً" المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته) المجموع شرح المهذب ١٣٦/٦.

حرفة فهو معدود من الفقراء والمساكين[١] يباح له أخذ الزكاة وتبرأ ذمة الدافع بدفعها إليه ولا يقدر ذلك بنصاب ولا غيره.

يقول الدسوقي: "وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه لكثرة عياله فيعطى منها ما يُكمِّلُ به العام وهذا هو المشهور"[٢].

ويقول الدردير: "أو عدم كفاية بإنفاق عليه من نحو والد أو بيت المال بأن كان له فيه مرتب لا يكفيه من أكل وكسوة فمن لزمت نفقته مليئاً لايعطى منها"[٣].

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الفقير والمسكين يشتركان في عدم ملك كل منهما ما يكفيه، واختلفوا في أيهما أشد حاجة هل هو الفقير أو المسكين؟ على أقوال. ولكل قول وجهه ودليله، لكن لما لم يكن للخلاف فائدة في بحثنا أعرضت عن ذكره في صلب البحث. وإنما تظهر فائدة الخلاف في الوصايا والوقوف كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء.

والذي يعنينا ويلزم التنبيه عليه هو أن الأحكام التي يذكرها الفقهاء بالنسبة للفقير لا تختلف بالنسبة للمسكين حيث أنهما يشتركان في عدم وجود كل منهما ما يكفيه قال النووي بعد أن أورد طائفة من الفروع: "وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين". انظر المجموع ١٤٢/٦.

وراجع في الفرق بين الفقر والمسكين ووجه ذلك وفائدة الخلاف المراجع التالية: المبسوط ٨/٣، شرح فتح القدير وبهامشه العناية على الهداية ٢٦١/٢، الدر المختار ورد المحتار عليه ٣٣٩/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٨ وما بعدها، الأم ٦١/٢، المهذب وشرحه المجموع ١٤١/٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٠/٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣١٧/٢، المحلى لابن حزم الظاهري ٢١١/٦ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٣٤/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٩٤/١، وراجع التمهيد ٩٨/٤.

(٣) الشرح الكبير ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

وجاء في المدونة: "وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة؟ فقال: إن الدور تختلف فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشتري من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها، رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه. وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئاً والخادم كذلك.

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطى من الزكاة؟ يكون له عيال وعدد، ورب رجل يكون له عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الأربعون لهم شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا"[١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن سائلاً كان أو متعففاً.

والمسكين من له مال أو حرفة لاتقع منه موقعا ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل"[٢].

وقال في موضع آخر: "وإذا كان الرجل لا يكون له مئتا درهم، ولا شيء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرفة، أو كثرة عيال، وكان الرجل يكون له أكثر منها، فيكون محتاجاً بضعف الحرفة أو بغلبة العيال، فكانت الحاجة إنما هي ماعرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة أو ماله لا على قدر المال فقط"[٣].

---

(١) المدونة ٢٩٥/١.

(٢) الأم ٦١/٢.

(٣) الأم ٨/٢.

وقال ابن قدامة: "ومن ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته، وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين"[١].

وقال المرداوي: "ومن ملك ما لا يقوم بكفايته مطلقاً فليس بغني"[٢].

وجاء في الإقناع وشرحه: "(ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض (ولو كثرت قيمته، لا يَقُوْمُ) ذلك (بكفايته فليس بغني، فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة (فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر) من ذلك (لايرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة (أو) كان له مواش تبلغ نصاباً (أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق، لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه"[٣].

وقال البهوتي: "فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها. والغنى هنا (أي في باب الزكاة) ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له ولو ملك نصاباً فأكثر"[٤].

ولما كان مدار إباحة أخذ الزكاة على الحاجة فقد اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن العجز عن الكسب لا يشترط ليكون الشخص في

---

(١) المقنع مع الإنصاف للمرداوي ٢٢١/٣.

(٢) التنقيح المشبع ص ١٢٠.

(٣) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣١٧/٢ – ٣١٨.

(٤) كشاف القناع ٣١٨/٢.

عداد الفقراء المستحقين لسهم الزكاة. فإذا كان صاحب صنعة وكسدت أو كان دخله منها لا يكفيه ومن يعول جاز له أخذ الزكاة حتى يتم له الكفاية[١].

لكن الخلاف جرى بينهم في القادر على الكسب وتحصيل صنعة لكنه يتركها اختياراً:

فالمالكية في المشهور عندهم يبيحون له أخذ الزكاة. جاء في الشرح الكبير: "وجاز دفعها لصحيح قادر على الكسب ولو تركه اختياراً"[٢].

قال الدسوقي معلقاً على هذا: "قوله: قادر على الكسب: أي على تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على المشهور خلافاً ليحيى بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب"[٣].

أما الشافعية فهم يفصلون في ذلك على النحو التالي:

الصنعة إما أن تليق بحاله ومروءته أو لا تليق.

فإن كانت لا تليق بحاله ومروءته فهي كالمعدومة. وهذا معدود في الفقراء حيث لا يجد ما يكفيه فيعطى من الزكاة كفايته ومن يعول.

وإن كانت الصنعة مما يليق بحاله ومروءته ولكنه تركها اختياراً، فإن كان تركه لها لانشغاله بتحصيل بعض العلوم الشرعية وهو ممن يتأتى منه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٢/١ – ٤٩٣، المجموع ١٣٦/٦، الأم ٦١/٢، الإنصاف ٢١٨/٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣١٧/٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٩٤/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٤/١.

التحصيل ولو أقبل على الكسب لانقطع عنه فهذا تحل له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، ومصلحته غير مقتصرة عليه بل متعدية إلى غيره من المسلمين.

أما من لا يتأتى منه التحصيل أو كان انشغاله بغير العلوم الشرعية مثل أن ينشغل بنوافل العبادات ونحوها فهذا لا تحل له الزكاة إذا ترك الكسب مع قدرته عليه ووجود من يستعمله[١].

أما الحنابلة فقالوا: إن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازماً له، وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطي من الزكاة لحاجته، ولا يعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم[٢].

القول الثالث:

رواية عن الإمام أحمد بن حنبل هي المذهب عند المتقدمين وقد فرق فيها بين الأثمان وغيرها فقال: من ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته. ومن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز الأخذ لمن ملكها وإن كان محتاجاً، ويأخذها من لم يملكها إذا كان ما عنده من غيرها لا يقوم بكفايته.

قال ابن قدامة: "واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها ونُقِلَ عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما: أنه مِلْكُ خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو

---

(١) المجموع ١٣٦/٦.

(٢) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣١٨/٢، المنتهى وشرحه ٤٢٥/١، الإنصاف ٢١٨/٣ - ٢١٩.

وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب، أو تجارة، أو أجر عقار، أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض، أو الحبوب، أو السائمة، أو العقار، ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً هذا الظاهر من مذهبه"[١].

وقال المرداوي: "وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب وهي المذهب عندهم. قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً"[٢].

وإذا أردنا أن نعرف مقدار ما يمنع ملكه أخذ الزكاة من العملة الورقية الحاضرة بناء على هذه الرواية وبناء على أن العملة الورقية عوض عن الأثمان فإننا نتبع الخطوات التالية:

مقدار الدراهم المانعة من أخذ الزكاة = ٥٠ درهماً على هذه الرواية

وزن ٥٠ درهماً بالمثاقيل = ٥٠ × ١٠/٧ = ٣٥ مثقال.

وزن المثقال عند الحنابلة = ٧٢ حبة شعير متوسطة[٣].

وزن (٧٢) حبة شعير بالجرامات = ٣,٥ جرام[٤].

---

(١) المغني ١١٨/٤.

(٢) الإنصاف ٢٢١/٣ وقال في ص ٢٢٢: "وممن اختار هذه الرواية الخرقي وابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل فقطعوا بذلك، ونصره في المغني وقال: هذا الظاهر من مذهبه. قال في الهادي: هذا المشهور من الروايتين وهي من المفردات وقدمه في الخلاصة، والحاويين، وابن رزين وغيرهم ونقلها الجماعة عن أحمد" وعد منهم مايزيد عن العشرين رجلاً.

(٣) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢٦٦/٢.

(٤) راجع بحث الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل الشرعية والعرفية بالموازين المعاصرة للشيخ عبد الرحمن بن السيد إبراهيم الهاشم. منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء العدد الثالث ص ٢٢١. وقد جاء فيه "٣,٥ جرامات كما ذكره الشيخ أبوبكر الجزائري في كتابه الجمل في زكاة العمل ص ١٧. وبين في كتابه أنه وزن (٧٢) شعيرة وقد وزنت ذلك العدد بنفسي فجاء مثل ما قاله الشيخ أبوبكر فالحمد لله على الإتفاق والتوفيق".

وزن (٣٥) مثقال فضة بالجرام = ٣٥ × ٣,٥ = ١٢٢,٥ جرام.

قيمة جرام الفضة بالريال السعودي عند إجراء هذا البحث وذلك بتاريخ ١٤١٧/١١/٢٥هـ = ٧٠٪ من الريال السعودي للجرام الصافي.

فيكون قيمة (٥٠) درهماً بالريالات السعودية:

= ١٢٢,٥ جرام فضة × ٧٠ ÷ ١٠٠ = ٨٥,٧٥ ريال سعودي.

بناء عليه فمن ملك (٨٥,٧٥) ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات الأخرى فلا يباح له أخذ الزكاة ولا يكون معدوداً من الفقراء في نظر أصحاب القول الثالث.

الأدلة، والمناقشة، والترجيح:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

أ - استدل الحنفية على جعل الحد الفاصل بين الغنى والفقر ملك نصاب من مال زكائي نام خلقة أو إعداداً، أو قيمته من الأموال غير الزكوية[1] إذا كانت فاضلة عن حوائجه الأصلية.

استدلوا بعموم الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله

---

(١) إذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واو فيقال: "زكوي" كما يقال في النسبة إلى حصاة "حَصَوِيّ" لأن النسبة ترد إلى الأصول وقولهم: "زكاتيه" عامي والصواب "زكويه". المصباح المنير. مادة (ز ك و) ص (٢٥٤).

وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... الحديث[١].

وجه الاستدلال: أنه قد جعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني، ومن لا تجب عليه ليس بغني، فيكون فقيراً فتدفع الزكاة إليه لقوله: "فترد على فقرائهم". ولما كانت الحاجة لا يوقف عليها أدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب[٢].

المناقشة:

يمكن نقض هذا الاستدلال بأحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عن أحد وكان ملكه إياها بزرعه لها في أرضه، ولم يملك من حصاده غيرها أن الصدقة عليه فيها، وإن لم يملك شيئاً سواها، وهذا عند جميعهم فقير أو مسكين غير غني، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه[٣].

الوجه الثاني: أن ذلك يقتضي أن من له مائة من العيال ومئتا درهم لا يعطى من الزكاة وهو محتاج بَيّنُ الحاجة، وآخر لم يكن له مئتا درهم ولا

---

(١) الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ١٣٦/٢ كتاب الزكاة، باب (٦٣) واللفظ له. وصحيح الإمام مسلم ٥٠/١ - ٥١ كتاب الإيمان باب (٧).

(٢) المغني ١٢٢/٤، التمهيد ١٠١/٤، المحلى ٢٢١/٦.

(٣) التمهيد ١١٩/٤، وراجع المحلى ٢٢٣/٦.

عيال له وليس بالغني فيعطى من الزكاة والناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أقرب من الغنى، والذي نهي عن إعطائه أبعد من الغنى[١].

الوجه الثالث: أنه ليس في قوله عليه الصلاة والسلام: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط وهذا حق، وتؤخذ أيضاً – بنصوص أُخَرْ – من المساكين الذين ليسوا أغنياء وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير كالعاملين، والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وإن كان غنياً في بلده فهذه خمس طبقات أغنياء لهم حق في الصدقة، وقد بين ذلك في الصدقة إذ يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...﴾ الآية[٢] فذكر الله تعالى الفقراء والمساكين ثم أضاف إليهم من ليس فقيراً ولا مسكيناً. وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له إلا خمس من الإبل وله عشرة من العيال وليس له إلا مائتا درهم وله عشرة من العيال، وممن لم يصب إلا خمسة أوسق لعلها لا تساوي خمسين درهما وله عشرة من العيال في عام مجدب[٣].

الوجه الرابع: ذكره أبوعبيد بقوله: "وهذا مذهب ومقال لولا ما يدخل فيه، وذلك أن الرجل قد يملك الأموال الجسام العظام من العقار، والرقيق، والعروض، التي يكون الغنى بأقل منها، ثم يوافقه آخر الحول وليس

---

(١) الأم ٢/٨٠.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) المحلى ٦/٢٢٢ – ٢٢٣. والجَدْبُ هو المَحْلُ وزناً ومعنى وهو انقطاع المطر ويبس الأرض. المصباح المنير مادة (ج د ب) ص (٩٢).

يحضره صامت[١] يبلغ مئتي درهم، فينبغي لمن جعل وجوب الزكاة هو الفاصل بين الغنى والفقر أن يعد هذا فقيرا يعطى من الزكاة، ويجزئ معطيه منها إذا كانت لم تجب عليه، وإن كانت أمواله تلك مئات ألوف في القيمة وهذا قول لا يُعْلَمُ أحدٌ يقوله ولا يفتي به"[٢].

قلت: إنما يصح هذا الوجه لو أن قول الحنفية هكذا ولكن هذا شَطْرُ قَوْلِهِمْ فهم يقولون: إن من يملك الأموال الجسام العظام من العقار والعروض مما لا تجب فيه الزكاة وتبلغ قيمته نصاباً يكون في عداد الأغنياء إذا كانت هذه الأموال فاضلة عن حاجته الأصلية ولا يعتبر من الأغنياء إذا كانت مستغرقة بحاجته ولو كانت قيمتها تبلغ نُصُباً كثيرة والله أعلم.

ب – استدل الحنفية على قولهم: يجوز للصحيح المكتسب أخذ الزكاة طالما أنه لا يملك نصاباً من إحدى الأموال الزكوية أو قيمته من الأموال غير الزكوية حيث كان فاضلاً عن حاجته الأصلية استدلوا بأن هذا فقير والفقراء هم المصارف[٣].

المناقشة:

دليلهم هذا مفرع على قولهم إن الفقير من يملك أقل من النصاب وقد ذكرنا آنفاً الوجوه التي تنقض هذا القول وأنه لا يصح جعل ملك النصاب حداً فاصلاً بين الفقر والغنى.

---

(١) الصامت من المال الذهب والفضة. المصباح المنير مادة (ص م ت) ص (٣٤٧).

(٢) الأموال، ص ٤٩٦.

(٣) الهداية مع شرحها فتح القدير ٢/٢٧٨.

ويرد عليه أيضاً الأحاديث الواردة بأن الزكاة لا تحل للقوي المكتسب والتي سنذكرها بإذن الله تعالى عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

أ – استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الفقر لا يُحَدّ بملك أقل من نصاب ولا غيره، وإنما ينظر إلى كفاية الشخص فمن عنده ما يكفيه فهو غني ولو كان أقل من نصاب ومن لا كفاية له بما عنده فهو فقير ولو كان يملك نُصَباً كثيرة.

استدلوا بأن أحوال الناس في الغنى والفقر متفاوتة، وأسبابهم فيه مختلفة، فمنهم ذو العيال والمؤن الكثيرة الذي لا يغنيه إلا العظيم من المال لاستغراق نفقته التي لابد له منها في كل يوم. ومنهم ذو المؤونة الخفيفة والخلي من العيال الذي يغنيه اليسير من المال ويخرجه القليل منه من الفاقة والفقر إلى الغنى وحسن الحال.

قالوا: فغير جائز لأحد تحديد المقدار الذي يُخْرِجُ المرء من حال الفاقة والفقر، إلى الغنى واليسر، بحد من الكيل والوزن، مع الأسباب التي ذكرنا، فيكون بتحديده ذلك قد حَرَّم على الفقير ما أباحه الله له من الصدقة إن كان قدر الذي حَدّ لا يُخْرِجُه من فقره، وأجاز للغني إن كان مادون ذلك يُخْرِجُه من الفاقة والفقر، بل إن الشارع الحكيم لم يحد الغنى بحد في تنزيله من الكيل والوزن لعلمه بالسبب الذي ذكرنا من تفاوت أحوال خلقه في ذلك، وتركه هذا نظير تركه تحديد المتعة للمطلقة إذ قال: ﴿ومَتِّعُوْهُنّ على المُوْسِع قَدَرُهُ

وعلى المقْتِر قَدَرُهُ متاعا بالمعروف﴾[١]. ونظير تركه تحديد نفقات النساء بحد إذ قال: ﴿وإن كُنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[٢] إذْ كان ما يكفيهن من ذلك مختلفة أمورهن فيه، وأشباه ذلك من الأمور التي يمل إحصاؤها ويتعب تعدادها[٣].

ب – لم أقف للمالكية في المشهور من مذهبهم على دليل في أن القادر على الكسب إذا تركه اختياراً يعطى من الزكاة. إنما الدليل مع الشافعية والحنابلة الذين قالوا: بأن تارك الكسب مع قدرته عليه لا يعطى من الزكاة واستثنوا من ذلك المتفرغ لطلب العلم بحيث لايقدر على الجمع بينه وبين الكسب والأدلة هي:

١ – مارواه أبوداود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[٤].

قال الإمام أحمد: "ما أجوده من حديث، وقال هو أحسنها إسناداً"[٥].

---

(١) البقرة: آية ٢٣٦.

(٢) الطلاق: آية ٦.

(٣) تهذيب الآثار لابن جرير الطبري بتصرف القسم الثاني ١/٣٥ – ٣٦.

(٤) رواه أبوداود في سننه ٢/٢٨٥ كتاب الزكاة باب (٢٣).

(٥) المغني ٤/١٢١، وراجع التمهيد ٤/١٢١.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه قد دل على حرمة السؤال لقوله: "وإن شئتما أعطيتكما" ولو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يدفع لهما"[١].

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ : "رأى ... جلداً ظاهراً يشبه الاكتساب الذي يستغني به وغاب عنه العلم في المال، وعلم أنْ قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما. فإن قيل: أين أعلمهما؟ قيل: حيث قال لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[٢].

٢ - ما رواه أبوداود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[٣].

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٧٨.

(٢) الأم ٢/٦٢.

(٣) سنن أبي داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: "لذي مرة قوي" والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها: "لذي مرة قوي"، وبعضها: "لذي مرة سوي"، وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: "إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي".

ورواه الترمذي في سننه ٣/٣٣ كتاب الزكاة باب (٢٣) وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه. وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ : " لاتحل المسألة لغني ولا لذي مرى سوي".

وقال الإمام أحمد: "لا أعلم فيه شيئاً يصح" المغني ٤/١٢١.

قال الخطابي: "معنى المرة القوي وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله، فمعنى "المرة" في الحديث في شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب". انظر معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/٢٨٦.

قال أبوعبيد القاسم بن سلام: "فأُراه صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين وإن لم يكن القوي ذا مال فهما الآن سيان"[١].

٣ – قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا...﴾ الآية[٢].

ففي قوله تعالى: ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ وصف للفقراء الذين يستحقون الزكاة فمن لا يستطيع الضرب في الأرض فهو فقير تحل له الزكاة، ومن استطاع الضرب فيها فهو واجد لنوع من الغنى[٣] لا تحل له الزكاة إذ الغنى على نوعين[٤].

النوع الأول: الغنى بالمال الذي لا يضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغنى الأعظم.

النوع الثاني: الغنى بالكسب.

٤ – وفي قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ دليل على استثناء الشافعية والحنابلة من تفرغ لطلب العلم مع قدرته على الكسب من قولهم لا يعطى القادر على الكسب من الزكاة إذا ترك الكسب اختياراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره"[٥].

---

(١) الأموال ص ٤٩٥.
(٢) البقرة: ٢٧٣.
(٣) فتح الباري ١٠٢/٧.
(٤) الأم ٦٤/٢.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٩/٢٨.

وقال ابن حجر: "والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض أي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب"[١].

وقد ذكر العلماء أن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله إذ الجهاد يكون بالسنان، وبالبنان، وباللسان. فرد شبهات المبطلين، ودحض دعاوى المدعين، وتعليم الدين للجاهلين كل ذلك في سبيل الله إذا خلصت النية وصلحت.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قوله من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني، ومن ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان فهو فقير وإن كانت نصبا استدلوا بما يأتي:

١ – ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش أو كدوح في وجهه" فقال: يارسول الله وما الغنى؟ قال: "خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب"[٢].

---

(١) فتح الباري ١٠٢/٧.

(٢) رواه أبوداود في سننه ٢٧٧/٢ – ٢٧٨ كتاب الزكاة باب (٢٣).
والترمذي في الجامع صحيح (سنن الترمذي) ٣١/٣ – ٣٢ كتاب الزكاة باب (٢٢).
والخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه. انظر معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٢٧٧/٢.

قالوا: ليس لما ورد به الخبر عن رسول الله ﷺ إلا التسليم لـه. قـالوا وإنما يجوز ادخال النظر على ما لم يرد به الخبر عـن رسـول اللـه ﷺ فأمـا مـا ورد به الخبر عنه فليس لأحد الاعتراض فيه[١].

المناقشة:

أجيب عن ذلك بأن هذا الحديث ضعيف السند والدلالة:

أ – أما السند فإنه يرويه حكيم بن جبير، وكان شعبة لا يـروي عنـه، وليس بقوي في الحديث[٢]. قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث إنمـا يـدور علـى حكيم بن جبير وهو متروك الحديث"[٣].

وقال ابن حزم: "حكيم بن جبير ساقط، ولم يسند زبيد، ولا حجة في مرسل"[٤].

وقد أجيب عن ذلك بأن الحديـث حسـنه الـترمذي. وقـال أبـوداود: "قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظـي أن شـعبة لا يـروي عـن

---

(١) تهذيب الآثار لابن جرير الطبري القسم الثاني ٣٧/١.

(٢) المغني ١١٩/٤.

(٣) التمهيد ١٠٢/٤.

(٤) المحلى ٢٢٠/٦. قال مصحح المحلى حسن طلبة: "أما حكيم بن جبير فليس ساقطاً إلى هـذه الدرجة، ولكنهم ضعفوه من أجل رأي له في التشيع يغلو فيه ولإنكارهم عليه بعـض أحـاديث منها هذا الحديث الذي هنا فقد تركه شعبة من أجله ولكنه لـم ينفـرد بـه فقـد رواه زبيـد بـن الحارث اليامي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبـير. وزبيـد ثقـة ثبـت حجة، وقد أخطأ المؤلف في زعمه أن زبيداً لـم يسنده" أ.هـ وقـد أورد مـا يـدل علـى ذلـك وسوف نذكر بعد قليل في الصلب إن شاء الله تعالى نقل ابـن حجـر عـن الإمـام أحمـد، ورأي الخطابي والله أعلم بالصواب.

حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حَدَّثَنَاهُ زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد"[١].

قلت: وقد رأينا آنفاً قول ابن حزم: "إن زبيداً لم يسنده".

وأكد ذلك ابن حجر بقوله: "ونص أحمد في علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة"[٢].

وقال الخطابي: "وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب"[٣].

هذا من حيث سند الحديث.

ب – وأما مَن حيث الدلالة فقد نوقش بأَنْ ليس في الحديث أَنّ مَنْ ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة[٤].

ونوقش هذا القول أيضاً من قبل بعض الحنابلة فقد جاء في الأنصاف:

"قال ابن شهاب اختارها بعض أصحابنا ولا وجه له في المعنى وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم.

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٨، وسنن الترمذي ٣/٣٢.

(٢) فتح الباري ٧/١٠٢.

(٣) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/٢٧٧.

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/٢٧٧.

وأجاب غيره بضعف الخبر، وحمله المصنف وغيره على المسألة فتحرم المسألة، ولا يحرم الأخذ، وحمله المجد على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين"[١].

٢ – أما دليلهم على أن من ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فهو فقير يباح له أخذ الزكاة ولو كان يملك نصبا كثيرة. فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا"[٢].

جاء في المغني: "أن من ملك نصاباً زكائيا لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة. قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله، فقلت: قد يكون للرجل الإبل، والغنم، تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة[٣] لاتكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: "أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا"[٤].

---

(١) الإنصاف ٣/٢٢١ – ٢٢٢، وراجع المغني ٤/١٢٠.

(٢) هكذا ذكره في المغني ٤/١٢٢ وقد رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف تصنع بها فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير". المصنف ٣/٢٠٥ كتاب الزكاة، باب من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء، الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٢.

(٣) الضَّيْعَةُ: العقار والجمع ضياع. والضَّيْعَةُ: أيضاً الحرفة والصناعة ومنه: "كل رجل وضيعته" وهو المراد هنا. المصباح المنير مادة (ض ى ع) ص (٣٦٦).

(٤) المغني ٤/١٢١ – ١٢٢.

المناقشة:

ناقش أبوعبيد القاسم بن سلام الاستدلال بهذا الأثر من حيث السند والدلالة فقال: "وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر، فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس، أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل. هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد فيما ترى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه وهو أن يعطي منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل يروح بها عليه. قال أبوعبيد: فأما التأويل الأول فلا يجوز أن يكون هذا والفرض أن يؤخذ من صاحب الخمس من الإبل بها عليه شاة فكيف يؤخذ من صاحب الخمس ويعطاها رب المائة؟ هذا يستحيل ويخرج من حكم الإسلام. فأرى عمر – على ما تأولنا عليه – قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة"[١].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي ما يلي:

١ – ما استدل به من قال بأن للغنى حداً سواء كان مِلْكَ نِصَابٍ أو خمسين درهماً وهم أصحاب القول الأول والثالث. ما استدلوا به إما أن يكون صحيحاً غير صريح وهو دليل الحنفية[٢]، أو صريح غير صحيح وهو

---

(١) الأموال ص ٥٠٢.

(٢) عقد البخاري رحمه الله باباً ترجم له بقوله: "باب قول الله عز وجل: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ "ولا يجد غني يغنيه"، ولم يذكر الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب حديثا صريحاً يدل على قوله: "كم الغنى" قال ابن حجر رحمه الله: "فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه. فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته فمن وجد ذلك كان غنياً" ا.هـ فتح الباري ١٠٢/٧.

قلت: والاحتمال الثاني هو مذهب جمهور الفقهاء في حد الغنى وهم أصحاب القول الثاني في هذا البحث والله أعلم.

دليل الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ولو سَلَّمَ المخالفون بأنه حديث حسن فهو محمول على كراهية السؤال لمن يملك هذا المقدار من المال وفي ذلك يقول ابن عبد البر رحمه الله: "ليس عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصاً غير ماجاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال لمن ملك مقداراً ما، في آثار كثيرة مختلفة المعاني"[١].

حيث قد ورد لفظ الفقر في الشرع مطلقاً ولم يصح في تحديده شيء ولا ضابط له في اللغة فإن القاعدة أن يرجع في ذلك إلى العرف.

يقول السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"[٢].

وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فيكون هذا القول هو أعدل الأقوال في نظري وأحسنها، إضافة إلى قوة مااستدلوا به وقوة الوجوه التي ردوا فيها على مخالفيهم.

٢ – القول الثالث لا يخالف الجمهور إلا فيمن ملك من الأثمان قدر خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ويتفق معهم في غير الأثمان وهذا يضيق الخلاف بين القولين.

٣ – القول الثالث رواية عن الإمام أحمد قد عدل عنها لضعف الحديث كما صرح بذلك ابن شهاب العكبري، وإن نصرها كثير من الحنابلة واعتبروها المذهب[٣].

---

(١) التمهيد ١٠٥/٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩٨.

(٣) راجع في ذلك الإنصاف ٢٢١/٣ – ٢٢٢.

٤ – حررت ما يعادل الخمسين درهماً بالريالات السعودية فبلغ (٨٥,٧٥) ريالاً، ولا أحد في عصرنا الحاضر ينازع أن هذا القدر من المال لا يفي بحاجة الشخص من مأكل ومشرب وملبس ومسكن إضافة إلى قيمة خدمات لا غنى للإنسان عنها كالدواء، والمركب ونحوها.

وقد حمل المجد بن تيمية رحمه الله تحديد الغنى بملك خمسين درهماً على أن قوله ﷺ كان في وقت الكفاية الغالبة فيه كانت بخمسين[١].

٥ – هذا فيما يتعلق بالغنى المالي أما الغنى بالكسب والقوة فليس مع من يقول إن القادر على الكسب يعطى من الزكاة وإن تركه اختيارا وهم الحنفية والمالكية في المشهور من المذهب. أقول ليس معهم دليل بل قد ورد الدليل بأنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، وهو قول الشافعية والحنابلة استثنوامن ذلك المتفرغ لطلب العلم العاجز عن الجمع بينه وبين الكسب لقيام الدليل وهو قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف...﴾ الآية[٢].

وهذا قول قوي في نظري لقوة مااستدلوا به.

٦ – قول الشافعية من لم يجد إلا صنعة لا تليق بحاله فتركها أعطي من الزكاة. لم أقف لهم على دليل بل الأدلة متظافرة على مدح العمل والكسب قال ﷺ : "لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"[٣]. قاله لصحبه الكرام.

---

(١) الإنصاف ٢٢٢/٣.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٢/٢ كتاب الزكاة باب (٥٠).

وقال ﷺ : "اليد العليا خير من اليد السفلى"[١].

وذل المسألة ومد اليد إلى الناس أشد من ذل الصنعة فالفَارُّ من صنعة لا تليق بحاله إلى البطالة وانتظار الصدقات كالمستجير من الرمضاء بالنار. وما انتشار البطالة في عصرنا الحاضر في بعض الشعوب إلا نتيجة لمثل هذا القول الذي لا يسنده كتاب ولا سنة ولا قول صاحب وليس عليه عمل العلماء من سلفنا الصالح بل من تأمل تراجم العلماء وسيرهم تبين له أنهم كانوا لا يستنكفون عن صنعة حيث كان كسبها حلالاً.

---

(١) قطعة من حديث حكيم بن حزام في البخاري ١٢٩/٢ كتاب الزكاة باب (٥٠).

المسألة الثانية:

ماعليه العمل في عصرنا الحاضر:

خلصت في المسألة السابقة إلى رجحان قول من قال إنه لم يرد في الشرع حد الفقر المبيح لأخذ الزكاة ولا الغنى المانع منها وإنما المرجع في ذلك إلى العرف[١].

وفي هذه المسألة أريد أن أقرر العرف في زماننا هذا الذي اختلف فيه الحال عن عصر فقهائنا السابقين حيث كان المسلمون ينتمون إلى دولة واحدة هي الدولة الإسلامية. أما اليوم وقد قامت الحدود الدولية، وأصبح العالم الإسلامي دولاً. لكل دولة أرض وشعب ينتمي إليها. فهذا الأمر يدعو الباحث إلى التساؤل هل ننظر إلى العالم الإسلامي والأمة الإسلامية نظرة شمولية واسعة بعيدة عن الحدود الدولية لكون الأمة الإسلامية أمة واحدة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى؟.

أو ننظر إلى شعب كل دولة بمعزل عن شعب الدولة الأخرى؟

لاشك أن الحكم سيختلف باختلاف النظر وتحرير ذلك في فرعين:

الفرع الأول: باعتبار النظرة الشمولية الواسعة.

الفرع الثاني: باعتبار النظرة الخاصة لكل بلد بعينه.

الفرع الأول: باعتبار النظرة الشمولية الواسعة.

حينما انقسم العالم الإسلامي إلى دول ودويلات تفصل بينها حدود دولية، اختلفت حالة الفرد من مكان لآخر، ومن بلد لآخر يؤثر على ذلك الوضع الاقتصادي للدولة التي ينتمي إليها.

---

(١) المراد بالعرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول بشرط أن لا يخالف نصا شرعيا" وللمزيد حول التعريف راجع العرف والعمل في المذهب المالكي للجيدي، ص ٣١ – ٣٤.

فقد اقتضت حكمة الله وإرادته تفاوت الدول في الدخل كتفاوت الأفراد: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾[١].

فإذا كانت الدولة غنية ذات ثروات وموارد طبيعية، ومركزها الاقتصادي جيد لاشك أن ذلك ينعكس على حياة شعبها ودخلهم ومستواهم المعيشي والعكس بالعكس[٢].

وكلتا الدولتين الغنية والفقيرة يوجد فيهما طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء إلا أن الغنى والفقر يكون نسبياً، فقد يكون الغني في الدولة الفقيرة

---

(١) الزخرف: آية ٣٢.

(٢) والجدول التالي يبين نصيب الفرد من الناتج القومي في الدول الإسلامية خلال ثلاثة أعوام حيث يعطينا مؤشرا لتفاوت دخول الأفراد من دولة لدولة ويتيح لنا المقارنة بين الدول الإسلامية بالنسبة لوضع السكان الاقتصادي من حيث الفقر والغنى.

(١٩٨٥م – ١٩٨٨م – ١٩٩١م) (دولار أمريكي)

الدولة	١٩٨٥م	١٩٨٨م	١٩٩١م	الدولة	١٩٨٥م	١٩٨٨م	١٩٩١م
الجزائر	٢٥٥٠	٢٣٦٠	١٩٩٠	البحرين	٨٣٨٠	٦٣٦٠	٧١٥٠
بنغلاديش	١٥٠	١٧٠	٢٢٠	بنين	٢٦٠	٣٩٠	٣٨٠
بوركينافاسو	١٩٠	٢١٠	٢٩٠	الكاميرون	٨١٠	١٠٠٠	٨٦٠
تشاد	١٥٠	١٦٠	٢١٠	جزر القمر	٣٠٠	٤٤٠	٤٩٠
مصر	٦٦٠	٦٦٠	٦١٠	الجابون	٣٣٥٠	٢٩٧٠	٣٩٨٠
جامبيا	١٨٠	٢١٠	٣٦٠	غينيا	٣٢٠	٤٣٠	٥٠٠
غينيا بيساو	١٩٠	١٦٠	١٨٠	أندونيسيا	٥٤٠	٤٤٠	٦١٠
إيران	٤٢١٠	٣٥٩٠	٢٤١٠	الأردن	١٨٨٠	٢٠٠٠	١٠٦٠
الكويت	١٤٤٨٠	١٣٤٠٠	٠٠	ماليزيا	٢٠٠٠	١٩٤٠	٢٥٢٠
المالديف	٢٩٠	٤١٠	٤٧٠	مالي	١٥٠	٢٣٠	٢٧٠
موريتانيا	٤٢٠	٤٨٠	٥١٠	المغرب	٥٦٠	٨٣٠	١٠٣٠
النيجر	٢٥٠	٣٠٠	٣١٠	عمان	٦٧٣٠	٥٠٠٠	٦١٤٠
باكستان	٣٨٠	٣٥٠	٤٠٠	قطر	١٦٢٧٠	٩٩٢٠	١٥٠٤٠
السعودية	٩٤٠٠	٦٢٠٠	٧٩٠٠	السنغال	٣٧٠	٦٥٠	٧٣٠
سيراليون	٣٥٠	٢٥٠	٢٠٠	الصومال	١٦٠	١٧٠	٠٠
السودان	٣٢٠	٤٨٠	٠٠	سوريا	١٥٧٠	١١٠٠	١١٧٠
تونس	١١٩٠	١٢٣٠	١٥٠٠	تركيا	١٠٥٥	١٣٠٠	١٧٩٠
أوغندا	٠٠	٢٨٠	١٧٠	الإمارات العربية	٢٢٢٢٠	١٥٧٧٠	٢٢١٨٠
اليمن	٠٠	٠٠	٥٢٠				

Source: Islamic develepmet Bank, Statistical Monograph No. ١٤،١٩٩٤. p.١٠

نقلا عن بحث الإنتاجية والعوامل المؤثرة عليها في الدول الإسلامية للزميل الدكتور محمد بن علي العقلا ص (٢٠ – ٢١).

فقيراً بالنسبة إلى الغني في الدولة الغنية وقد يكون الفقير في الدولة الغنية، غنياً بالنسبة إلى الفقير في الدولة الفقيرة. فالفقير في الدولة الفقيرة يصل به الحد إلى أن يموت بسبب الجوع، والعراء والعجز عن الكساء والدواء، أما الفقير عرفاً في الدولة الغنية فإنه لا يصل إلى هذا الحد ولا يدانيه بل ينعم بالمسكن، والملبس، والمأكل، والمشرب والمركب بل قد يتعدى الحاجيات[١] إلى الكماليات[٢] مما قد لا يحصل للغني عرفاً في دولة فقيرة.

فإن نحن نظرنا إلى المسلمين بهذه النظرة الشمولية الواسعة بعيداً عن الحدود الدولية علمنا أن من يعتبره الناس فقيراً في الدولة الغنية مع أنه له دخل ويعطونه من الزكاة يكون غير مستحق لها على أي قول من الأقوال التي عرضناها في المسألة السابقة سواء في ذلك من حد الغنى بملك نصاب، أم بخمسين درهما، أم بملك الكفاية بيان ذلك:

إن مبلغاً من المال يقدر بـ (١٥٠٠) ريال سعودي على سبيل المثال أي ما يعادل (٤٠٠) دولار أمريكي، لا يكفي عائلة شهراً في عرف الناس في دولة غنية، مع أن هذا المبلغ يعتبر أعلى مرتب حكومي يمكن أن يحصل عليه الفرد العادي في كثير من الدول الإسلامية غير الغنية، بل أقل من ذلك ومع ذلك يمكن أن يعيش عليه وعائلته عيشة توصف بأنها جيدة، مع أن المستوى

---

(١) ومن أمثلتها في حفظ النفس بعض الأغذية والتوسع في الملبوسات والمساكن والأثاث، والمزيد من الرعاية الصحية خاصة ما يتعلق بالجانب الوقائي منها ونحو ذلك.
أصول الاقتصاد الإسلامي. د محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد بن ناجي الغامدي، ص(٥٤) دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) ومن أمثلتها بعض الأغذية من الخضار والفواكه وملابس الزينة المباحة والإسكان الفاخر المباح ووسائل تحسين الظروف البيئية ومراكز السباحة والفروسية والحدائق والمتنزهات. المرجع السابق، ص (٥٥).

العام للأسعار قد يكون متقارباً بين الدول الغنية والفقيرة مع الانفتاح الاقتصادي الذي نشهده هذا العصر، بل قد تكون بعض الأسعار في الدولة الغنية أخفض منها في الدولة الفقيرة، لكون بعض السلع والخدمات معفاة من الرسوم والضرائب أو من إنتاج محلي بل قد تكون بعض الدول الغنية تدفع إعانة لبعض السلع والخدمات.

إذاً فليس السبب عدم كفاية مثل هذا المبلغ لتلك العائلة في الدولة الغنية، فهو يكفيه كما يكفي غيره في دولة فقيرة، لكن عدم الكفاية جاء من عدم اقتصاد الإنسان في مأكله ومشربه ومسكنه فهو ينظر إلى المجتمع المحيط به، وإلى من هو أعلى منه، ولو أنه علم حاله، واقتصد واكتفى بالضروريات، والحاجيات عن الكماليات لأحس بعدم استحقاقه للزكاة، ولعل أحسن تقريب وضبط لذلك قول الإمام الجويني رحمه الله: "فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تتميز تميز المُسَمَّيات والمتلقبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب يُنَبِّهُ على الغرض فنقول: لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام وتشوقها إليه فرب مشته لشيء لا يضره الانكفاف عنه فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعي إذاً دفع الضرر واستمرار الناس على مايقيم قواهم.

إلى أن قال: ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل والضرار الذي ذكرنا عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف، والتقلب في أمور المعاش"[١].

والإمام مالك – رحمه الله – يقرر أن الفقير يجب أن يراعي في المأكل والمشرب والمسكن كونه فقيراً فقد سئل رحمه الله: "عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة؟ فقال إن الدور تختلف فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت له فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئاً والخادم كذلك"[٢].

وبمثل هذا القول قال الإمام الشافعي – رحمه الله – ذكر ذلك ابن عبد البر[٣].

وقد ضبط النووي – رحمه الله – الكفاية بقوله: "وقال أصحابنا: والمعتبر في قولنا: "يقع منه موقعاً" المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[٤].

---

(١) الغياثي ص ٤٧٩ – ٤٨١.

(٢) المدونة ١/٢٩٥.

(٣) التمهيد ٤/٩٩.

(٤) المجموع ٦/١٣٦.

(ما ينبغي أن يفتى به بناء على تلك النظرة)

بناء على ما سبق وبناء على تلك النظرة الواسعة للعالم الإسلامي فإنني أرى أن كثيراً ممن يأخذون الزكاة باسم سهم الفقراء والمساكين في بلد غني غير مستحقين لها. وحينما أقرر ذلك فلست أنكر صرف الصدقات إلى الفقراء والمساكين[١]. بل إني أقول هناك في العالم الإسلامي من إذا قورن بمن يأخذ الزكاة في بلد غني باسم سهم الفقراء والمساكين لكانت النتيجة غنى من يعتبره الناس فقيراً في عرفهم في البلد الغني حيث أن هناك فئاماً[٢] من المسلمين في دول فقيرة لا يجدون ما يسد الرمق، ويستر السوأة ويواري عن الأنظار ولو خيمة أو بيتاً من قش ولو سلمنا أن من يدعون الفقر في بلد غني مستحقون للزكاة، فإن هناك من هو أحوج وأعدم وأشد فقراً منهم وجواز نقل الزكاة إلى الأعدم أو الأحوج هو مذهب الحنفية[٣] بل ذهب المالكية إلى

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات، وفاضل المصالح إلى الفقراء والمساكين، ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفراً بالدين بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً، فأما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك، ولا ينهى عن ذلك. إلى أن قال – فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل": راجع مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢٨.

(٢) الفئام: الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه. القاموس المحيط مادة (ف أ م) ٤٤١/٣.

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير وبهامشة العناية على الهداية ١٧٩/٢ – ١٨٠، تبيين الحقائق ٣٠٥/١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر وبهامشه الدر المنتقى شرح الملتقى ٢٢٥/٢ – ٢٢٦.

ندب نقلها في هذه الحالة جاء في الشرح الكبير: "إن كان المنقول إليه أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها بمحل الوجوب أجزأت"[١].

وخالف في ذلك الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فقالوا بعدم جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحق مطلقاً ثم اختلفوا في الإجزاء لو خالف ونقل الصدقة فقال الشافعية: لا تجزئ، وقال الحنابلة: تجزيء مع الحرمة، وبقولهم هذا قال المالكية إن كان النقل لمثلهم في الحاجة. جاء في روضة الطالبين: "في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب: أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها، فهذا مختصر ما يفتي به"[٤].

وجاء في المنتهى وشرحه: " (ويحرم مطلقاً) أي سواء كان لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غيره (نقلها) أي الزكاة (إلى بلد تقصر إليه الصلاة) مع وجود مستحق... (وتجزيء) زكاة نقلها فوق المسافة وأخرجها في غير بلد المال مع حرمة النقل"[٥].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٠٠ - ٥٠٢، وراجع جواهر الإكليل ١/١٤٠ - ١٤١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٦٣. وقارن في المدونة ١/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٣١ - ٣٣٢، المجموع شرح المهذب ٦/١٦٩ - ١٧١.

(٣) المنتهى وشرحه ١/٤٢١، الإقناع وشرحه ٢/٣٠٨، التنقيح المشبع ص ١١٩، المغني ٤/١٣١ - ١٣٢.

(٤) ٢/٣٣١.

(٥) ١/٤٢١.

أما إذا لم يوجد المستحق فقد اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة مع فقهاء الحنفية والمالكية على القول بجواز نقل الزكاة مع شرط مراعاة الأقرب فالأقرب فإن نقل إلى الأبعد مع وجود الأقرب فحكمه عند الشافعية كما لو نقلها من بلدها إلى غيره، وعند الحنابلة لا بأس أن ينقل إلى الأبعد لتحري قرابة أو أحوج ما لم يجاوز مسافة القصر.

والذي يعنينا هنا هو حكم نقلها مع وجود المستحق إلى الأعدم والأحوج وقد رأينا من عرض الأقوال أن الخلاف يضيق بين الحنفية والمالكية من جهة وبين الحنابلة من جهة أخرى فيما إذا خالف ونقلها إلى الأعدم أو الأحوج فالحنابلة وإن كانوا يقولون بحرمة الفعل إلا أنهم يقولون بالإجزاء وسقوط الطلب. فاتفقوا بذلك مع الحنفية والمالكية على الأجزاء واختلفوا في حكم الفعل.

بالمقابل نرى الشافعية يقابلون الجمهور فيقولون بعدم جواز النقل وعدم الإجزاء مادام يوجد في بلد المال مستحق، وهذا أيضاً مقيد عندهم بما إذا قام بتفريقها رب المال أما إذا فرقها الإمام فيجوز له النقل والتفرقة كيف شاء، قال الرافعي: وهذا أشبه ثم قواه النووي بنقله عن صاحب التهذيب[1].

الأدلة والترجيح:

الفقهاء كلهم في المذاهب الأربعة يستدلون على أن الزكاة تفرق في بلد المال ولا تنقل إلى غيره بحديث معاذ المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٣٣.

قال له حين بعثه إلى اليمن. "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[١].

وغاية ما يدل عليه هذا الحديث في نظري هو أن الزكاة تفرق في بلد المال على سبيل الاستحباب إذا وجد المستحق، أما عدم جواز النقل وهو ماذهب إليه الشافعية والحنابلة، وعدم إجزاء الزكاة لو نقلت مع وجود المستحق وهو ما أنفرد به الشافعية فلم أقف على دليل يدل عليه، وليس في هذا الحديث دلالة على ذلك، بل إن أحد محققي الشافعية وهو الإمام النووي لم يظهر له دلالة هذا الحديث على عدم جواز النقل فقال: "واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ "فترد على فقرائهم" وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في "فقرائهم" محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الإحتمال أظهر"[٢].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدّ في الفقراء حيث كانوا"[٣].

قال ابن حجر العسقلاني: "قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: "فترد في فقرائهم" لأن الضمير يعود على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/٢ كتاب الزكاة باب (٦٣).
ومسلم في صحيحه ٥٠/١ كتاب الإيمان باب (٧).

(٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٩٧/١.

(٣) الجامع الصحيح (صحيح الإمام البخاري) ١٣٦/٢ كتاب الزكاة باب (٦٣).

المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث"[١].

وقد استدل المجيزون لنقل الزكاة إلى الأحوج والأعدم من غير كراهة أو حرمة بما صح[٢] عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يقول باليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[٣]وقالوا أيضاً: إن المقصود سَدُّ خَلّة الفقير فمن كان أحوج كان أولى[٤].

والقول بجواز نقل الزكاة إلى الأحوج والأعدم هو أقوى الأقوال في نظري لعدم الدليل على الحرمة وعدم الإجزاء. ومن هذا نستطيع أن نقول إنه يجب إعادة النظر في توزيع الزكاة في الدول الغنية ونقلها إلى فقراءهم أشد حاجة في دول أخرى وذلك إذا نظر إلى العالم الإسلامي بهذه النظرة الشمولية الواسعة وذلك لعدم التناسب بين الفقير عرفاً في الدولة الغنية والفقير عرفاً في الدولة الفقيرة وفي ذلك إبراء للذمة وخروج من العهدة والله أعلم بالصواب.

---

(١) فتح الباري ١٢٣/٧.

(٢) العناية على الهداية للبابرتي ٢٨٠/٢.

(٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال ص (٥٣١) رقم (١٩٢٤). والخميس الثوب طوله خمسة أذرع. القاموس المحيط مادة (خ م س) ١٠٨/٢. واللبيس: الثوب قد كثر لبسه فأخلق. القاموس المحيط مادة (ل ب س) ١١٧/٤.

(٤) العناية على الهداية ٢٨٠/٢.

الفرع الثاني: باعتباره النظرة الخاصة لكل بلد بعينه.

لاشك أننا إذا نظرنا إلى المسلمين في بلد بعينه وجدناهم طبقات فيهم أصحاب الدخول المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة بحيث يُصَنَّفُ صاحب الدخل المنخفض في جنس الفقراء الذين يستحقون الزكاة وذلك بالنظر إلى المجتمع المحيط به. ومستحق الزكاة باسم سهم الفقراء والمساكين عرفاً في عصرنا الحاضر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون له دخل من مرتب وظيفة، أو مخصص، أو صنعة لكن هذا الدخل لا يكفيه عرفاً في المحيط الذي يعيش فيه مع أن هذا الدخل قد يكون كافياً ليعيش منه أسر في مجتمع آخر.

الحالة الثانية: أن لا يكون له دخل وهذا لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون عاجزاً عن أصل الكسب عجزاً حسياً لمرض أو كبر، أو معنوياً لعدم توفر العمل.

الاحتمال الثاني: أن لايكون عاجزاً عن الكسب، والعمل متوفر، لكن تركه لكونه لا يليق بحاله ووضعه الاجتماعي، أو لا يريد أن يتعب نفسه، أو لكون الأنظمة في بعض البلاد تمنع من العمل كل من لا يقيم إقامة نظامية.

وسوف أقف بعون الله تعالى عدة وقفات للنظر في هذا العرف.

الوقفة الأولى: لما كانت حاجة الإنسان وحاله قد تخفى على غيره من المسلمين الذين لا يعرفونه ظاهراً وباطناً فيحسبونه مستحقاً للزكاة وهو بخلاف ذلك، فإن على كل إنسان أن يتقي الله ربه ولا يأخذ ما ليس له بحق، فالناس يحكمون بالظاهر والله يتولى السرائر وحكم الناس ظاهراً لا يبيح ما

حكم به إذا كان الباطن على خلافه ولهذا قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها"(١).

والكفاية التي حدها الفقهاء يعلمها الفقير نفسه أو مفتيه مستصحبا ذكر ما قاله الجويني رحمه الله والذي سبقت الإشارة إليه في المسألة الأولى وهو قوله: "لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام وتشوقها إليه فرب مشته لشيء لا يضره الانكفاف واستمرار الناس على مايقيم قواهم. إلى أن قال: ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا: أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والضرار الذي ذكرنا عنينا به ما يتوقع منه فساد البِنْيَة أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش"(٢).

الوقفة الثانية: إذا كان دخل الإنسان لا يكفيه أو ليس له دخل وكان عاجزاً عن أصل الكسب لمرض أو كبر فعرفنا اليوم اعطاء هذا من الزكاة وهذا حق لكن بعض الناس وخصوصا العامة يغفلون عن شيء مهم وهو النظر فيمن يعوله شرعاً فإن كان له من يعوله شرعاً وتلزمه نفقته بأن كان مليئاً فهذا لا يعطى من الزكاة شيئاً. يقول الدردير: "أو عدم كفاية بإنفاق عليه من نحو والد أو بيت المال بأن كان له فيه مرتب لا يكفيه من أكل وكسوة فمن

---

(١) رواه البخاري ١١٧/٨ كتاب الأحكام باب (٣١) واللفظ له عن أم سلمة. ورواه مسلم ١٣٣٧/٣ كتاب الأقضية باب (٣) بنحوه.

(٢) الغياثي ص ٤٧٩ – ٤٨١.

لزمت نفقته مليئاً لا يعطى منها"[١]، فإن ماطل بالنفقة، أو لم يقم بها بشكل منتظم، أو قام ببعضها وهو قادر عليها جميعاً ألزم بذلك قضاء ولا يكون هذا مبرراً لأخذ الزكاة.

الوقفة الثالثة: اعتبار العرف كل من ليس له عمل، وليس له دخل من مرتب وظيفة، أو مخصص، من مستحقي الزكاة، لكونه ليس له ما يكفيه. هذا العموم فيه نظر لقول الرسول ﷺ للرجلين الذين رآهما جَلْدَيْنِ فَصَعَّدَ فيهما النظر وصَوَّبَهُ وقال: "إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[٢].

وهذا يدخل فيه المكتسب بالفعل والقادر على الكسب لكن تركه اختياراً أما من لم يجد عملاً مطلقاً فهذا يعطى من الزكاة إذا لم يوجد من يعوله شرعاً وتلزمه نفقته. مع أن دعوى عدم وجود العمل في نظري دعوى ضعيفة إذ ليس العمل مقصوراً على الوظائف الإدارية المكتبية بمرتبات شهرية، بل هناك الأعمال الحرة اليدوية، من بيع وشراء، وصناعة، ونجارة، وحدادة، وكهرباء، وغيرها من المهن، إلا أن يكون أخرق لايحسن صنعة أو مسترسلا[٣] في بيع وشراء فهذا وجود مثل هذه الأعمال بالنسبة له كعدمها.

---

(١) الشرح الكبير ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المسترسل هو اسم فاعل من استرسل، إذا اطمأن واستأنس هذا أصله في اللغة وقال الإمام أحمد بن حنبل المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ الذي لا يماكس فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسه ولا معرفة بغبنه وقيل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة. المطلع على أبواب المقنع ص (٢٣٦) مطبوع مع المبدع وهو الجزء الحادي عشر. المكتب الإسلامي. ط بدون.

أما من وجد عملاً ويرغب فيه لكن أنظمة الدولة التي يقيم فيها تمنع من ذلك حيث أن بعض البلاد تمنع الوافد إليها من العمل إلا بشروط منها أن يكون قدم إليها بقصد العمل ولديه إقامة نظامية، فمن دخل مثلاً بغرض الزيارة وانتهى غرضه الذي قدم من أجله ثم أقام في البلاد فهذا يعتبر مخالفاً للأنظمة فالسؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى مثل هذا أثناء إقامته لكونه ممنوعاً من العمل من قبل الدولة مع قدرته على العمل؟ فهذا ينظر فيه من وجهين:

الوجه الأول: كون هذا العمل وجوده بالنسبة له كعدمه فهذا غير قادر على العمل يباح له أخذ الزكاة بقدر كفايته إذا لم يوجد من تلزمه نفقته.

الوجه الثاني: كون هذا الشخص يقيم في البلاد إقامة غير نظامية وهو مطالب من قبل ولي الأمر بالمغادرة حال انقضاء الغرض الذي قدم من أجله. فصرف الزكاة معونة له على الإقامة بصورة مخالفة لما عليه أمر ولاة الأمور حيث أن توفر النقد له يعني توفر السكن والملبس والغذاء والدواء والمركب وغير ذلك.

وحيث أن الله سبحانه وتعالى أوجب علينا طاعة ولاة الأمور في غير معصية بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعو الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1] حيث قرن طاعتهم بطاعة الله ورسوله. بل تضافرت الأحاديث على ذلك. فيجب امتثال أمرهم، وعدم إعانة من يخالف ذلك حيث أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهينا عن التعاون على الإثم والعدوان، وليس من

---

(١) النساء: ٥٩.

البر إعانة من يخالف أمر ولاة الأمور حيث كان له مسوغ شرعي، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[١].

بناء على ذلك وبناء على أن هذا قادر على الكسب وممنوع منه بحق فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – عدم اعتباره من مستحقي الزكاة ويجب عليه أن يغادر تلك البلاد ليعمل ويكسب ولا يأخذ ما ليس له بحق، والله أعلم.

---

(١) المائدة: آية ٢.

المراجع

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل الهراس، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر المكتبة التجارية بمصر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط ٢، معاده بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطابع الدجوي، القاهرة، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا بمكة المكرمة، مطبوع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ/١٩٦١م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح عبد السميع الآبي الأزهري دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة الحلبي.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر، نشر دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ، مطبعة الحلبي.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- شرح صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبي البركات سيدي أحمد الدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمود البابرتي الحنفي، مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ.
- شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبع مؤسسة أليف أوفست، المكتب الإسلامي، استانبول، تركيا.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- الغياثي: غياث الأمم في الالتياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- فتح البارئ شرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ الفقيه أبوعمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني، الناشر المحقق، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار النصر للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، بمصر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة بمصر.
- معالم السنن للشيخ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المغني، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مطابع هجر.

أبحاث معاصرة:

- أصول الإقتصاد الإسلامي، تأليف د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد بن ناجي الغامدي، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- الإنتاجية والعوامل المؤثرة عليها في الدول الإسلامية. د. محمد بن علي العقلا. تحت النشر في مجلة كلية التجارة بجامعة الأزهر.
- الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل الشرعية والعرفية بالموازين المعاصرة للشيخ عبد الرحمن بن السيد إبراهيم الهاشم. منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، العدد الثالث، ص (٢٢١).

مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع١٨، الشريعة والدراسات الإسلامية(١) ، ١٤١٩هـ

٣٠٠٠٠١٨

مجلة
جامعة أم القرى
للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216

٣٠٠٠٠١٨-٣

مدخل
لدراسة أحاديث الأحكام

دكتورة

نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

" ملخص البحث "

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

البحث يقدم تمهيداً لمادة يدرسها طلابُ العلوم الشرعية بعدة مستويات تحت اسم أحاديث الأحكام ، واحتوى البحث على تعريف بالمادة وأهميتها وأهم الكتب التي صنفت فيها وتاريخها والشروح التي وضعت على تلك الكتب .

مع بيان أسباب عدم عمل الأئمة العلماء بحديث رسول الله r في بعض الأوقات وكيف أنهم معذورون في ذلك مأجورون لاجتهادهم لأن لهم نصف أجر من وافق السنة في الحكم أو الفتوى .

كما بين البحث اختلاف درجة ثبوت أحاديث المصطفى ﷺ وأن منها الثابت ثبوتاً قطعياً ، والثابت ثبوتاً ظنياً ، وغير الثابت المردود .

وأن العلماء يقبلون في أحكام الحلال والحرام ما ثبت عنه ﷺ بطريق قطعي أو ظني.

وذكر البحث دلالات أقواله ﷺ مع التمثيل لها وكذلك دلالات أفعاله ﷺ مع التمثيل ، ودلالة تقريراته ﷺ مع المثال .

كما ناقش البحث أثر القرائن في صرف العلماء عن العمل بظواهر الأحاديث مع تطبيق ذلك على نماذج من السنة خالف العلماء العمل ظاهرها لاجماع أو لسنة أخرى أو لغير ذلك .

وأخيراً تطرق البحث لمذهب جمهور العلماء من الأحاديث التي ظاهرها التعارض وأن الأولى الجمع بينهما ما أمكن إن كان كلاهما صحيحاً ، وإلا فيرجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح في المتن أو السند ، ولذلك أثره الظاهر في اختلاف الفقهاء رحمهم الله في الحكم الشرعي كما هو مدون في كتب أحاديث الأحكام والله نسأل الثبات والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقدمة :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .

والصلاة والسلام على الرؤوف الرحيم المبعوث رحمة للعالمين وخاتماً للمرسلين ، وبعد ...

فهذا مدخل لدراسة أحاديث الأحكام ...

– فأما السبب الباعث على الكتابة فيه :–

فسؤالٌ من إحدى الطالبات النجيبات عن سبب اختلاف الأئمة الفقهاء في الحكم الشرعي بعد ثبوته عن رسول الله ﷺ ؟ ولعل هذا البحث يفي بالإجابة عن سؤالها .

ثم التمهيد لأهم ما يحتاج إليه طالب العلم المبتدئ كمقدمة عند دراسته لأحاديث الأحكام ، فيدخل إلى تفصيلات هذه المادة بعد معرفته لأهميتها ، وتاريخها مختصراً ، وأقسام الحديث وأقسام الأحكام المستفادة منه .

وأخيراً حاجة الدارس إلى معرفة السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ومعرفة أن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع [١] .

فلا يجوز لنا – كما قال الإمام ابن تيمية – أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم ... فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم [٢] .

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام : ص٥١١ .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٨ .

مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن يؤدي الاختلاف في الفروع وفي المسائل الاجتهادية إلى الخصومة بين المختلفين [١] .

– وأما خطة الكتابة فكانت في هذه المقدمة ، وأحد عشر مطلباً ، وخاتمة .

واشتملت المقدمة على سبب الكتابة في الموضوع ، وبيان خطته ، والنهج المتبع في الكتابة .

* وجاءت مطالب هذا المدخل المختصر على النحو التالي :–

المطلب الأول : في التعريف بأحاديث الأحكام .

المطلب الثاني : في الأدلة على حجية أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته .

المطلب الثالث : في أهمية علم أحاديث الأحكام .

المطلب الرابع : في عناية المحدثين بالفقه .

المطلب الخامس : في أهم الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام .

المطلب السادس : في أسباب عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ .

المطلب السابع : في أقسام الحديث من حيث ثبوته .

المطلب الثامن : في أقسام الحديث من حيث دلالته .

المطلب التاسع : في أقسام الأحكام المستفادة من أحاديث النبي ﷺ .

المطلب العاشر : في القرائن الصارفة عن العمل بظواهر الأحاديث .

المطلب الحادي عشر: في موقف العلماء من الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

---

(١) فمازال المسلمون مختلفين في الفروع وفي الأمور المباحة منذ عهد السلف الصالح ... وما كان واحد منهم يبغض الآخر أو يشتمه أو يعاديه . انظر : الأمين الحاج محمد ، الاختلاف رحمة أم نقمة : ص ١١٦ .

وكانت الخاتمة : في بيان أهم ما ورد في البحث من نتائج ، والاقتراحات المقدمة للقائمين على المعاهد والكليات الشرعية .

* أما منهج الكتابة في هذا المدخل فجاء على النحو التالي :

١- عرض عناصر الموضوع باختصار دون التعرض للاختلافات إلا في حدود ضيقة .

٢- الاقتصار على ذكر اختيار الجمهور ، أو ما رأيته راجحاً في أغلب المسائل ، وعدم ذكر الأدلة والردود عليها ، والتي مكانها الدراسة المفصلة .

٣- بيان أهم الجوانب في كل مطلب ، فبعض المطالب أُلفت فيها رسائل جامعية من جزئين .

٤- الحرص - ما أمكن - على تسهيل الأسلوب وتيسيره .

٥- جعلت توضيحاً للمسائل التي تخدم الموضوع وليست من صلبه في الهامش .

٦- اقتصرت في التراجم على أهم الشخصيات الذين لهم علاقة قوية بالموضوع .

والله الرحمن الرحيم الجواد الكريم أسأل أن يتقبل هذه الوريقات قبولاً حسناً ، ويجعلها بفضله ومنّه ذخراً لي ، ويغفر لي إن كان بها زلل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول : التعريف بأحاديث الأحكام

* التعريف بأحاديث الأحكام مؤلفٌ من لفظين مفردين كما يلي :

الأحاديث جمع حديث .

والحديث في اللغة : الجديد من الأشياء ، والخبر قليله وكثيره [١] .

وعند علماء الأصول : ما صدر عن الرسول ﷺ

من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ ، ولا هو بمعجز ،

ولا داخل في المعجز .

ويدخل في ذلك أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريره [٢]، [٣].

وبعض العلماء ينطبق تعريف الحديث عندهم على تعريف السنة ، وبعضهم يفرق فينظر إلى الحديث على أنه أمر علمي نظري ، وأن السنة أمر عملي وسأختار في هذا البحث أن السنة والحديث يتطابقان في المعنى [٤] .

وأما الأحكام فجمع حكم .

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٣١/٢ . الرازي ، مختار الصحاح : ص ١٢٥ مادة حدث.

(٢) انظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢٤١/١ .

(٣) وعند علماء الحديث للحديث قسمان : علم الحديث رواية وهو العلم الذي يشتمل على أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها ، والعلم الآخر للحديث ويسمونه بعلم الحديث دراية ويقصدون به العلم الذي يُعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة ، وشروطهم وأصناف مروياتهم . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي : ٤٠/١ .

(٤) انظر : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته : ص ١٩-٢٠ .

والحكم في اللغة : القضاء بالعدل والعلم ، والفقه [١] .

وفي الاصطلاح : الحكم الشرعي هو « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء [٢] أو التخيير » [٣] .

* وتعريف أحاديث الأحكام باعتباره لقباً على علم معين المراد به « علم يبحث في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته ، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤] .

المطلب الثاني : الأدلة على حجية أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقيراته :

* من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [٥].

ففي الآية بيان ك أن كل من أطاع رسول الله في أوامره ونوايه فقد أطاع الله[٦] .

وقال جل شأنه:﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمرِ مِنكُمْ ﴾[٧] من بعده [٨] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ١٤١/١٢ . الرازي ، مختار الصحاح: ص١٤٨ ، مادة حكم.

(٢) الاقتضاء : يقصد به الطلب ، والطلب قد يكون للفعل أو للترك ، والفعل أو الترك قد يكون الطلب لهما جازماً أو غير جازم . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ، انظر البحث : ص (٣٨) .

(٣) انظر : شرح البدخشي : ٣٠/١ . والأسنوي على منهاج الوصول : ٤٦/١ .

(٤) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٥) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٦) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٧) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٨) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

وقال عز من قائل : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (١) .

فأقسم سبحانه بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ، فمن ترك هذا التحكيم فقد كفر (٢)

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣) .

بينت الآية أن من فعل الطاعة ظفر بالخير ظفراً عظيماً ونال خير الدنيا والآخرة (٤) .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (٥).

ومعنى الآية : مهما أمركم به الرسول ﷺ فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فإنه يأمر بالخير ، وينهى عن الشر (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٦٥ .

(٢) السعدي ، تيسير الكريم : ٣٥٠/١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧١ .

(٤) الشوكاني ، فتح القدير : ٣٠٨/٤ .

(٥) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٦) الرفاعي ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير : ٣٣٥/٤ .

* من السنة :-

ما جاء في تحذيره ﷺ من ترك سنته : ففي الحديث الذي يرويه المقدام بن معد يكرب ﷺ « لا ألفين [(١)] أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدري ، ما وجدنا في في كتاب الله اتبعناه » **وفي لفظ « يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يُحدَّث بحديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله »** [(٢)] .

والشاهد من الحديث قوله ﷺ : « ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » .

وبعد ما تقدم من الآيات وما جاء في الحديث لا يبقى لقائل أو مشكك أن يقول : هل الحديث حجة ؟!

لا سيما وأن أحاديثه ﷺ قد توفر على نقلها الحفظة الأمناء العدول من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أن دُوِّنَت وحفظت بعيداً عن كل زيف ودخيل .

---

(١) لا ألفين : أي لا أجدُ وألْقَى . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٢٦٢/٤ مادة (لفا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٣٢/٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك : ١٠٨/١ .

ولقد كان لعلماء الحديث أكبر الفضل في الجهود التي بذلت في الاحتياط والتثبت والتنقيب عن أحوال الرجال ، وكل ما قد يعرض من وهم أو خلل حتى غدا علم الحديث مفخرة اعترف بدقته ومتانته النقدية في معايير المقاييس العلمية الأعداء قبل الأصدقاء (١) .

* الإجماع :

المتتبع لتصرفات الصحابة ﷺ في وقائع كثيرة لا تنحصر يجد أنهم حيث وجدوا السنة عملوا بها ، وجعلوها حجة في الدين ، ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها ، مما لايدع مجالاً للشك أنه كان متقرراً لديهم أن سنة رسول الله ﷺ حجة لله على عباده ، وأن العمل بها عمل بدين الله فانعقد على ذلك إجماعهم (٢) .

* من المعقول :

إن شطح قائل فقال : السنة ليست بحجة ، نسأله : كيف لا تكون السنة حجة وقد نزلت الأوامر في القرآن مجملة ؟ فكم عدد الصلوات في اليوم والليلة ؟ وما هي مواقيتها ؟ وما نصاب الزكاة ؟ ومتى نمسك في الصيام ، ومتى نفطر ؟ وكيف نحج ؟

---

(١) انظر : د. أحمد نور سيف ، عناية المحدثين بتوثيق المرويات : ص ٦ .

(٢) – ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٤٩/١ .

– محمد سليمان الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية : ص١٥ .

ثم إن في القرآن الكريم آيات عامة ما علم الصحابة تخصيصها إلا من السنة ، مثال ذلك : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١) فتأتي السنة لتبين أن القاتل لا يرث (٢) .

وآيات مطلقة ما علموا تقييدها إلا من السنة كقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) قيد الرسول ﷺ الوصية بالثلث (٤) وأنها لا تكون لوارث (٥) .

ثم إن هناك أحكام أخرى عملت بها الأمة لم ترد في القرآن مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٦) وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٧) .

فالقائل بعدم حجية السنة معطل بالعقل لأحكام الشرع حيث أن معظمها لا يعرف إلا عن طريق السنة.

---

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، ولم يصحح الحديث . وصححه الألباني .
انظر : جامع الترمذي : ٢٨٨/٣ ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل . الألباني ، صحيح الترمذي : ٢١٥/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

(٤) وذلك في قصة مرض سعد بن أبي وقاص ﷺ وهي قصة مشهورة عند أهل العلم ، وأخرج الحديث الإمام الترمذي، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ... والعمل على هذا عند أهل العلم.
انظر : جامع الترمذي ٢٩١/٣ ، أبواب الوصايا . باب ما جاء في الوصية بالثلث .

(٥) وذلك في خطبته في حجة الوداع ، أخرج الحديث الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، انظر المرجع السابق : ١٩٤/٣ .

(٦) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة مع عمتها : ٢٢/٧ .

(٧) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير : ٨٣/١٣ .

المطلب الثالث : أهمية علم أحاديث الأحكام

أهمية هذا العلم تتجلى من خلال ما يأتي :

أولاً : أن الأحكام المستفادة من أحاديث الأحكام هي المرجع الفاصل بين المتنازعين ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) ، (٢) .

ثانياً : أن الأدلة الشرعية :

* أصلها الأول القرآن الكريم المتعبد بتلاوته ، المعجز في لفظه وتسمى المباحث والموضوعات الفقهية به بعلم آيات الأحكام وأكثرها مجملة .

* والأصل الثاني للأدلة الشرعية غير المتعبد بتلاوته ولا المعجز في لفظه وعليه أكثر الأحكام الفقهية ويسمى بعلم أحاديث الأحكام ، ويقول الإمام النووي مبيناً لأهميته : « على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات ، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات ، وبيانها في السنن المحكمات ، وقد اتفق العلماء على أن من شرط القاضي والمفتي أن

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) توسع الإمام ابن القيم في هذا المبحث وجمع رحمه الله ما ورد من أقوال للصحابة والتابعين وأئمة العلماء ، قال : « فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول » انظر : أعلام الموقعين : ٤٧/١ .

يكون عالماً بالأحاديث الحكميات » [١] .

ثالثاً : رفضُ الأئمة الأعلام وتحذيرهم من الاعتماد على أقوال الرجال وترك قول النبي ﷺ ، واعتبارهم ذلك ضلالاً . فيقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله : « لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فإن طلبوا العلم بلا حديث فسدوا » [٢] ، ومن ذلك قول أبي يوسف من أئمة الحنفية : « لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه » ، وقول إمام المالكية مالك بن أنس رحمه الله : « ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوه ومالم يوافق فاتركوه » ، وقول إمام الشافعية محمد بن إدريس رحمه الله : « الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط » [٣] وهذا لسان حال الجميع [٤] ويقول إمام الحنابلة أحمد بن حنبل رحمه الله « الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه » و « عليكم بأصحاب الآثار والسنن» [٥] .

والفرق بين الاتباع والتقليد أن الاتباع: الرجوع لما ثبت لقائله حجة، والتقليد : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في

---

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم : ٤/١ .

(٢) محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة : ص ١٩ .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٧٨/١٠ .

(٤) المقري ، القواعد: ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ وَ ١٤٨ ، ١٤٩ . الشاطبي ، الإعتصام : ص٥٠٥ .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٣١/١١ .

الشريعة في حق غير العوام الذين ليس لهم القدرة على النظر في الأدلة [١]

ولقد وردت نصوص كثيرة في ذلك حتى قال الإمام ابن تيمية : « ليس من أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سننه دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعُلِمَ أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلاّ الرسول ﷺ » [٢] .

رابعاً : تميز أحاديث الأحكام عن غيرها لأن أحاديث رسول الله ﷺ على أقسام ، أحاديث تذكر فيها صفة الرب وجلاله وعظمته ، وأخرى في القصص ، ومنها مايرد في ذكر الموت ووصف الجنة والنار ، ومنها مايذكر فيه الأخلاق والآداب والفضائل والزهد ، كما وتوجد علوم حديثية لها مجالات تخصصية أخرى كمعرفة الأسانيد والرجال والطرق [٣] .

خامساً : يتعلم الدارس من خلال دراسة أحاديث الأحكام التطبيق العملي للقواعد الأصولية ، فمن خلال أوامره ﷺ التي ترد في الأحاديث يتعلم القاعدة الأصولية « الأمر يفيد الوجوب » .

---

(١) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١٧٨/٢ . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٠/١ .

(٢) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣، الفتاوى : ٢٣١/٢٠.

(٣) السيوطي ، تدريب الرواي : ٤٤/١، ابن دقيق العيد ، عمدة الأحكام : ٢٥٨/١ .

سادساً : يتعرف من خلال هذا العلم على كيفية استدلالات الفقهاء بالأحاديث وأسباب عدم احتجاج البعض ببعض الأحاديث ، وهذه المعرفة تكسبه أدباً في التعامل مع أقوال العلماء فلا يتهمهم بتقديم آرائهم على أقوال النبي ﷺ .

سابعاً : لعل من أهم الفوائد التي يحصلها الطالب المجد حصر الخلاف المذهبي في مسائل الحلال والحرام ، وتضييقه ، ومعرفة الرأي القوي والراجح المستند إلى الدليل وعدم تركه إلى غيره ، فقد يختلف العلماء في مسألة إلى ثمانية أقوال أو أكثر [١] ، وفي ذلك يقول الشاطبي : « ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ... » [٢] .

وما تقدم مختصر لأهمية هذا العلم المسمى بأحاديث الأحكام ، ويظهر لي أن تقديم مستويات آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام في التدريس قبل غيرها تؤسس طالباً له قدر طيب من الفهم العميق والمعرفة في الأحكام الشرعية ، ولقد كان الكتاب والسنة الأساس الذي يبدأ بهما السلف ونصوصهما تمثل الحجة الحاكمة والمنار الذي يهدي إلى الحق ، والشرف يثبت لطالب العلم والمُعلم بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً .

---

(١) مثال ذلك : اختلافهم في نقض الوضوء بالنوم فلهم ثمانية أقوال ، المستندة إلى دليل صالح ثلاثة منها ... انظر : الصنعاني ، سبل السلام : ٦٢/١ .

(٢) الاعتصام : ص ٥٠٥ .

المطلب الرابع : عناية المحدثين بالفقه [١]

من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم معرفتها الأدوار التاريخية لنشأة الفقه وتطوره ووصوله إلى القمة ثم أدوار الانحطاط [٢] .

وكذلك الأدوار التي مر بها علم الحديث وروايته وتدوينه ، فهما علمان يكمل أحدهما الآخر كعلم الصيدلة والطب لا يستغني أحدهما عن الآخر[٣].

وأكتفي في هذا المدخل بالإشارة إلى أن دور الكمال في الفقه كان من بداية القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع ، إذ بلغ الاجتهاد والتفريع المذهبي القمة وظهر أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ، ووضع علم أصول الفقه .

وأما دور الكمال في الحديث وبلوغه القمة فكان في القرن الثالث الهجري يقول الشيخ القنوجي :

« وكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى ماشاء الله تعالى » [٤] .

---

(١) الفقه : لغة : العلم بالشيء والفهم له ، وشرعا : العلم بجملة من الأحكام الشرعية بالنظر والاستدلال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٥٢٢/١٣ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط: ٢٨٩/٤ ، مادة فقه . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : ٨/١ .

(٢) انظر : يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي : ص ١١٥. الحجوي ، الفكر السامي : ١٦٢/٢.

(٣) انظر : محمد أبو زهو ، الحديث والمحدثون : ٤٦ - ٤٥١.

(٤) الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٦١ .

وأشهر المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة المعروفة بين الناس تنسب إلى الأئمة الأربعة وهم :

١- الإمام أبو حنيفة : النعمان بن ثابت رحمه الله ، ولد عام ٨٠ هـ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ [(١)] .

٢- الإمام مالك بن أنس بن مالك رحمه الله ، ولد عام ٩٣ هـ ، وتوفي عام ١٧٩ هـ [(٢)] .

٣- الإمام الشافعي : محمد بن إدريس رحمه الله ، ولد عام ١٥٠ هـ ، وتوفي عام ٢٠٤ هـ [(٣)] .

---

(١) الإمام أبو حنيفة عالم العراق ، فقيه الملة ، يقال إنه من أبناء الفرس ولد في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك ﷺ ، وتفقه على حماد بن أبي سليمان ، وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك ، حدث عنه خلق كثير ، كان يبيع الخز . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦٣/٦.

(٢) الإمام مالك بن أنس الحميري ثم الأصبحي إمام أهل المدينة ، أخذ العلم عن نافع وعامر بن عبد الله بن الزبير والزهري وخلق ، مذهبه معروف في المغرب والأندلس ، نُظمت القوافي في مدحه وعزائه وقال فيه مصعب بن عبد الله :-

يدع الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان

عز الوقار ونور سلطان التقى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان

انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٨ ، ١٣٥.

(٣) الإمام الشافعي : أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي المكي الغزي المولد نسيب رسول الله ﷺ نشأ يتيماً ، حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه ، أخذ عن الإمام مالك الموطأ ، صنف التصانيف ، وبعد صيته ، وتكاثر عليه الطلبة ، قال فيه محمد بن إبراهيم :

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع ... وبحب أحمد يعرف المتنسك

وإذا رأيت لأحمد متنقصاً ... فاعلم بأن ستوره ستهتك

انظر : المرجع السابق ١٠/ ٥ - ٧٢.

٤- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ، ولد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي عام ٢٤١ هـ [١] .

فهؤلاء الأئمة الأربعة سبقوا وتقدموا أئمة المحدثين الستة وهم :

الإمام البخاري	ولد عام ١٩٤ هـ	وتوفي عام ٢٥٦ هـ [٢] .
الإمام مسلم	ولد عام ٢٠٤ هـ	وتوفي عام ٢٦١هـ [٣] .
الإمام أبي داود	ولد عام ٢٠٢ هـ	وتوفي عام ٢٧٥هـ [٤] .
الإمام الترمذي	ولد عام ٢٠٩ هـ	وتوفي عام ٢٧٩ هـ [٥] .

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام طلب العلم وهو ابن (١٥) سنة في العام الذي ولد فيه مالك / من شيوخه عبد الرزاق الصنعاني ، وحدث عنه الشافعي ، ثبت في المحنة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وجلد حتى قالوا فيه : أبو بكر يوم الردة وأحمد يوم المحنة ، أنشد فيه محمد بن عبد الله بن طاهر :

أضحى ابن حنبل محنة مرضية ... ويحب أحمد يعرف المتنسك

وإذا رأيت لأحمد متنقصاً ... فاعلم بأن ستوره ستهتك

انظر : المرجع السابق : ١١/١٧٧-٣٥٧ .

(٢) الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الأصل والمنشأ والولادة ، ولد يوم الجمعة ، وتوفي ليلة عيد الفطر ، نشأ يتيماً ، اشتهر بالذكاء ، وقوة الحافظة ، واتقان العمل ، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل ، ومن تلامذته الأئمة : مسلم والترمذي والنسائي . انظر : الداودي ، طبقات المفسرين : ٢/١٠٧ . إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦/١٦ .

(٣) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري قبيلة من العرب ، صنف في علم الحديث كتباً كثيرة منها الجامع الصحيح المعروف ، العلل ، أوهام المحدثين ، دون يوم الاثنين لخمس بقين من رجب وهو ابن (٥٥) سنة . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٩٢ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢/٥٥٧ .

(٤) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ، كان له ورع ونسك من أشهر شيوخه الإمامان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وتأثر بهما . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/٧٥٩ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/١٧٢ . أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/٣٣٤ .

(٥) الإمام أبو عيسى : محمد بن عيسى البوغي الترمذي ، كان ضريراً ، له مصنفات نافعة في الحديث منها : الجامع ، العلل ، من شيوخه البخاري ، وقتيبة بن سعيد . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩/٣٨٨ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/٧٨ . ابن النديم ، الفهرست : ٣٢٥ .

الإمام النسائي ولد عام ٢١٥ هـ وتوفي عام ٣٠٣ هـ [١] .

الإمام ابن ماجة ولد عام ٢٠٧ هـ وتوفي عام ٢٧٥ هـ [٢] .

وكان تأثر الأئمة المحدثين بمذاهب أئمة الفقه كبيراً والمتأمل في كتبهم يظهر له حرصهم على وزن المذاهب الفقهية ومقارنتها بما صح من حديث رسول الله ﷺ ، ولقد تفاوت حظ المحدثين من الفقه كما تفاوت حظ الفقهاء من الحديث .

فالإمامان مالك وأحمد محدثان ولكن شهرتهما في الفقه غلبت شهرتهما في الحديث [٣] .

واختلف تأثر المحدثين بالفقهاء ويقول في ذلك الإمام ابن تيمية :

---

(١) الإمام أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، اشتهر بالتحري في الرواية عن الرجال ، آخر أصحاب الكتب الستة وفاة وأطولهم عمراً ، من شيوخه أبو داود ، وإسحاق بن راهويه . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٢٣/١١ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢٧/١٤. السبكي ، الطبقات الكبرى : ١٥/٣ .

(٢) الإمام أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني المربعي مولاهم ، له مصنفات : السنن ، التاريخ والتفسير . من شيوخه عثمان بن أبي شيبة ، مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان وعاش أربعاً وأربعين سنة . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٧/١٣ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥٣١/٩ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢٧٩/٤ .

وسميت كتب هؤلاء الأئمة المحدثين بالصحاح الستة تجاوزاً ، فالإمامان البخاري ومسلم فقط اشترطا الصحة في كتابيهما أما الأربعة الباقون ففي كتبهم أحاديث حسنة وضعيفة وسميت بالصحاح لأن الصحاح أغلب وأكثر ، وبعض العلماء أخرج سنن ابن ماجة وأدخل صحيح ابن حبان ومنهم من أدخل بدل سنن ابن ماجة موطأ مالك .

(٣) انظر البحث ص (٢٠) .

«البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد ، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والثوري ووكيع .

ويحيى بن سعيد وابن المبارك يميلان إلى مذاهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري .

والبيهقي على مذهب الإمام الشافعي ، والدارقطني يميل إلى مذهب الشافعي ، ولكن اجتهاده أقوى من البيهقي وكان أعلم منه وأفقه » [١] .

ولقد ظهرت بحمد الله قبل سنوات عدد من الرسائل الجامعية في الدراسات العليا اهتمت بالجوانب الفقهية عند المحدثين لا سيما الإمامان البخاري والترمذي [٢] .

* وهذا مثال يبين طريقة عرض الإمام الترمذي لمسألة اختلف فيها العلماء وهي : حكم جلود الميتة إذا دبغت [٣] .

فيأتي عند روايته للأحاديث التي وردت في أحكام اللباس – ومعلوم

---

(١) انظر : الفتاوى : ٢٠/٣٩-٤٢ .

(٢) من أوائل من اهتم وكتب في هذا الموضوع الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في كتابه (الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري) .

(٣) دبغت : من الدِّباغة وهي إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة ، كالملح وقشر الرمان والقرظ ومواد أخرى ، وقبل الدباغ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يُسمى جلداً . انظر: د. قلعه جي/ قنيب : معجم لغة الفقهاء ص٢٠٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/٧٩.

أن الجلود يكثر استخدامها في أنواع مختلفة من الألبسة – ويُخرج بسنده في أبواب اللباس هذه الترجمة فيقول :–

باب (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [١] ثم يروي الحديث الذي عليه الفتوى عنده بسنده « ماتت شاة : فقال رسول الله ﷺ لأهلها : ألاّ نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به » .

وبعد أن يبين درجة الحديث وأنه حسن صحيح عنده ، يناقش روايات وطرق أخرى للحديث ، ثم يقول : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم يعقب بذكر الحديث الذي وقع فيه الخلاف فيرويه بسنده (عن عبد الله بن عُكيم قال :

« أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب») ثم يبين درجته وأنها أقل من درجة الحديث الأول فيقول : هذا حديث حسن ... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

ثم يذكر أن الإمام أحمد بن حنبل كان يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال : « عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ من جُهينة » وفي هذا إشارة إلى ضعف الاستدلال بهذا الحديث على المسألة [٢] .

والمتأمل في الطريقة التي عرض بها الإمام الترمذي المسألة لا يحتاج إلى

---

(١) انظر الجامع الصحيح للترمذي : ١٣٥/٣.

(٢) ابن تيمية ، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة : ص ٩٣.

عناء لمعرفة الرأي الراجح للعلماء فيها [١] ، ويدل أيضاً على أن الأئمة المحدثين كانت لهم اهتمامات واضحة بالفقه ، والنظر في المسائل والموازنة بينها ، والاستدلال عليها ، فينبغي لطالب العلم عندما يقلب بين يديه كتب الصحاح الستة أن لا يغفل التأمل والتدقيق في الجوانب الفقهية التي وردت فيها .

ومن خلال هذه المسألة – وأشباهها – يتضح أن هذا الاهتمام من ا لمحدثين بالمسائل الفقهية التي اختلف فيها من سبقهم من الفقهاء ينبغي أن يكون ضمن مناهج الفقه المقارن التي تدرس في الكليات الشرعية لأنها تربط بين حلقات علمي الفقه والحديث .

وتتسلسل المعلومات في ذهن الطالب فيعرف أن البداية والسبق كان للفقهاء الذين استنبطوا الأحكام من الأحاديث ، ثم جاء دور جديد للمحدثين الذين ضيقوا الخلاف ببيان أن الرأي الراجح للعلماء هو المتعتمد على الحديث الصحيح ، واثبتوه في كتبهم من خلال تراجم الأبواب ، والتعليق على الأحاديث ، وأوضح ما يكون هذا الأمر في كتابه الأمامين البخاري والترمذي. والله أعلم .

---

(١) خالف الجمهور الحنابلة الذين قالوا : « لا يطهر جلد نجس بموته بدبغه » انظر : ابن مفلح ، الفروع : ١٠١/١ .

المطلب الخامس : الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام

تنقسم الكتب التي اهتمت بجمع أحاديث الأحكام إلى قسمين :-

الأول : كتب اقتصرت على أحاديث الأحكام .

الثاني : كتب جمعت أحاديث الأحكام وغيرها .

القسم الأول : تأخر هذا القسم في الظهور عن القسم الثاني ، بل إن العلماء في كتاباتهم اعتمدوا على الكتب التي سبقتهم وجمعت الآثار والسنن بكافة أنواعها فقاموا بتجريد واستخلاص أحاديث الأحكام من تلك الكتب ، وبعضهم كان يحذف أسانيدها .

ولما كان جمع وحصر وتتبع جميع ما كتب في هذا الفن ، مع بيان منهج كل مؤلف يحتاج لوقت طويل ، وقد لا يتناسب مع الهدف من كون هذا المدخل مقدمة لدراسة أحاديث الأحكام لذا سأقتصر على بيان منهج المؤلف لأشهر تلك الكتب، وأكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه وتاريخ الوفاة في غيرها:

* **كتاب معاني الآثار للطحاوي** [1] :

ويعتبر من أوائل من كتب في هذا الفن ، وكان منهجه في الكتابة على النحو التالي :

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري الطحاوي المصري الحنفي ، برز في علم الحديث وفي الفقه ولد سنة ٢٣٩هـ له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن ، المختصر في الفقه ، بيان مشكل الآثار وغيرها ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر توفي سنة ٣٢١هـ . انظر : مقدمة شرح معاني الآثار ، لمحمد سيد جاد الحق . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ .

١- يروي بسنده أحاديث الأحكام بأسانيدها المتصلة للرسول ﷺ .

٢- يروي بسنده كذلك الأخبار من أقوال الصحابة والتابعين ﷺ .

٣- رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية ، بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الفرائض .

٥- اهتم ببيان الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء .

٦- أقام الحجة على من صح عنده قوله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر .

٧- يكثر جداً من اختيار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وهذا الكتاب شرحه الإمام العيني [١] .

* كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام لتقي الدين المقدسي [٢] :

وكان منهجه في التأليف كما يلي :

١- لم يدخل في كتابه إلا أحاديث الأحكام التي أوردها الإمامان البخاري ومسلم .

٢- حذف أسانيدها .

---

(١) حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٧٢٨/٢ .

(٢) الإمام عبد الغني بن عبد الواحد تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، ابن خالته الإمام ابن قدامة المقدسي صاحب الكتاب المشهور «المغني»، مازال رحمه الله ينسخ ، ويصنف ، ويحدث حتى أتاه اليقين بمصر سنة ٦٠٠هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤٤١/٢١ .

٣- بلغ عددها (٥١٤) حديثاً ، مع اختلاف اللفظ .

٤- رتبها حسب أبواب الفقه ، فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب العتق .

٥- لم يورد عليها تعقيباً فقهياً ، وكانت الأبواب كعناوين للأحاديث .

٦- يوضح أحياناً المعنى الغريب في الحديث كقوله : « المحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة » [١] .

وذُكر أن على هذا الكتاب القيم خمسة شروح وهي كما يلي :-

- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ، لأبي عبد الله التلمساني المالكي المتوفى عام ٧٨١هـ شرحه في خمس مجلدات .
- الإعلام في شرح عمدة الأحكام ، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن المتوفى عام ٨٠٤هـ .
- عُدة الحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي طاهر مجد الدين الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى عام ٨١٧هـ .
- عُدة الحكام شرح عمدة الأحكام ، لتاج الدين العلوي الحسيني المتوفى عام ٨٧٥هـ .
- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، للشيخ عماد الدين ابن الأثير الحلبي الشافعي المتوفى عام ٦٩٩هـ . وهو كتاب مطبوع [٢] .

وينبغي التنبيه على أن ابن الأثير جمع فوائده من شيخه أبي الحسين علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد ثم قال في آخر مقدمته على الكتاب:«وسميت ما جمعته من فوائده والتقطته من فرائده بإحكام الأحكام في

---

(١) انظر : عمدة الأحكام ، تحقيق كمال يوسف الحوت : ص ١١٧ .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢/١١٦٤ .

شرح أحاديث سيد الأنام » .

* دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ليوسف بن شداد [1] :

وكان منهجه في التأليف كما يلي :

١- يحذف أسانيد الأحاديث إلا من الصحابي ، ويذكر من أخرجه من المحدثين باستثناء حالات قليلة .

٢- انتقى أحاديثه من : موطأ مالك ، ومسند أحمد ، والكتب الستة ، وسنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق . ثم يعقب على الحديث بما قاله الأئمة فيه تصحيحاً أو تضعيفاً .

٣- رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية ، فبدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الجهاد .

٤- يشرح ما في الأحاديث من غريب الألفاظ ويضبطها ، وأخذت حيزاً كبيراً من الكتاب .

٥- يتكلم عن فقه الحديث مع ذكر أوجه خلاف بعض الأئمة إن وجدت .

---

(١) بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم المشهور بابن شداد وهو جده لأمه ولد سنة ٥٣٩هـ ، حدَّث بمصر ودمشق وحلب ولاه السلطان صلاح الدين القضاء ، وخدم مع ابنه الملك الظاهر غازياً فولاه قضاء مملكته ، أثر فيه الهرم ، مات سنة ٦٣٢هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ .

٦- يذكر أحياناً روايات الحديث وتعدد طرقه [١] .

* كتاب المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية - الجد -الحراني [٢]:

وكان منهجه في كتابه على النحو التالي :

١- أدخل في كتابه الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ، ويعتمد علماء الإسلام عليها ، وحذف أسانيدها .

٢- انتقى أحاديثه من الصحيحين ، ومسند الإمام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وأبي داود ، وابن ماجة .

٣- رتب الأحاديث على ترتيب الفقهاء ، فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى إلى كتاب الأقضية والأحكام ، باب ذم من حلف قبل أن يُستحلف [٣] .

٤- ضم مع الأحاديث شيئاً يسيراً من آثار الصحابة ﷺ .

٥- أطلق في كثير من الأحاديث ولم يذكر ضعفها، فيقول مثلاً عن الحديث:

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الكتاب ص٤٧ .

(٢) الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله أبو البركات الحراني الحنبلي المعروف بابن تيمية الجد ، فهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، واختلف في سبب تلقيب جده بتيمية قيل إن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، ربي يتيماً ولد سنة ٥٩٠هـ تفقه وبرع وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢هـ . من مصنفاته : أطراف أحاديث التفسير ، وأرجوزة في علم القراءة ، والأحكام الكبرى في عدة مجلدات ، والمنتقى في أحاديث الأحكام وهو هذا الكتاب ، والمحرر في الفقه ، ومنهى الغاية في شرح الهداية ، ومسودة في أصول الفقه ، ومسودة في العربية . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٩١/٢٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٩/ج-هـ .

(٣) انظر : مقدمة نيل الأوطار : ٥/١ ، ٩/ب .

رواه أحمد وأبو داود . ويكون ضعيفاً ، ويسكت عن بيان سبب ذلك الضعف .

٦- جعل علامة ما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه) ، ولبقيتهم (رواه الخمسة) ، ولهم سبعتهم (رواه الجماعة) [١] .

والكتب التي ذُكرت على هذا الكتاب كانت كما يلي :- [٢]

- شرح للعلامة سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ ولكنه لم يتمه .

- شرح للعلامة أبي العباس أحمد بن الحسن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ وسماه قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام ولكنه لم يتمه أيضاً .

- تعليق للفقيه المحدث العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي إلا أنه لم يكمل .

- أهم شروحه التي كتب الله تعالى لها القبول والانتشار وطُبع وتداوله طلبة العلم ، ودُرسَّ في المعاهد الشرعية والجامعات : كتاب «

---

(١) ولأحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه) وهذا اصطلاح خاص به ، أما الجمهور فيعني عندهم مارواه البخاري ومسلم.المرجع السابق :ص١٤

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٨٥١/٢ . إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون : ٥٧٠/٤-٦٩٧ . نيل الأوطار : ٩/ج .

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار » للإمام الشوكاني [١] ، ويقول في مقدمة هذا الشرح : « فدونك يامن لم تذهب ببصر بصيرته أقوالُ الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال ، شرحاً يشرح الصدور ، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة » [٢] .

وكان منهجه في هذا الشرح على النحو التالي :

١- بيان حال الحديث ، وسبب ضعفه إن كان ضعيفاً ، وطرقه .

٢- بيَّن الفوائد المستفادة من الحديث .

٣- بيَّن الاختلاف الفقهي في المسألة .

٤- اختار ما ظنَّه الحق الذي يمشي مع الدليل دون تعصب لمذهب بعينه .

٥- سلك طريق الاختصار ، فجرد الشرح عن كثير من التفريعات والمباحث التي تفضي إلى التطويل.

٦- فسر غريب الألفاظ التي وردت في الأحاديث .

٧- لم يذكر تراجم الرواة رغبة منه في الاختصار [٣] .

---

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الفقيه المجتهد ، من كبار علماء اليمن ، ولي القضاء ، وكان يرى تحريم التقليد . له (١١٤) مؤلفاً منها : في التفسير الكتاب المشهور بفتح القدير ، ولد بشوكان باليمن عام ١١٧٣هـ ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ بصنعاء . انظر : الزركلي ، الأعلام : ٢٩٨/٦ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، المقدمة : ٤/١ .

(٣) المرجع السابق : ٩/ب-ح .

* بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للقاضي الإمام ابن حجر العسقلاني [١] :

وكان منهجه في تأليفه كما يلي :

١- جمع أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية وبلغت زهاء (١٥٠٠) حديث .

٢- نسب كل حديث إلى مخرجه مع حذف سنده .

٣- وضع علامات على التخريج ، فمراده بـ (أخرجه السبعة) : أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وبـ (الستة) : المذكورون ماعدا أحمد ، وبـ (الأربعة) : ماعدا الثلاثة الأول ، وبـ (الثلاثة) من عداهم وعدا الأخير ، وبـ (المتفق عليه) البخاري ومسلم ، وإن ذكر غيرهم صرح بأسمائهم .

٤- حكم على الحديث الذي لم يخرجه البخاري أو مسلم ، وبين درجته .

٥- رتب كتابه على الأبواب الفقهية ، فبدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب العتق ، وأضاف على هذه الكتب الفقهية كتاباً سماه « كتاب الجامع » احتوى على أبواب : الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، الترهيب

---

(١) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي ، ولد سنة : ٧٧٣هـ ، حفظ الحديث على يد الإمام العراقي ، لُقب بالقاضي لتوليه القضاء ٢١ عاماً في مصر . له مؤلفات نافعة بلغت (١٥٠) كتاباً ، أشهرها فتح الباري ، اشتهر بالتواضع والظرف ، توفي عام ٨٥٢هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٧٨/١ .

من مساوئ الأخلاق ، الترغيب في مكارم الأخلاق ، الذكر والدعاء ، وتميز بذلك عن غيره من كتب أحاديث الأحكام [١] .

وأما الشروح التي وضعت على هذا الكتاب فكانت على النحو التالي :

- شرح الحافظ الحسين بن محمد المغربي المتوفى عام ١١١٩هـ بروضة صنعاء اليمن وسماه : البدر التمام شرح بلوغ المرام .
- شرح الإمام محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني [٢] .

فرغ من تأليفه في شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤هـ اختصره عن البدر التمام، وزاد عليه فوائد عديدة . طبع في الهند ثم مصر عدة مرات ، عم الإنتفاع به في الأقطار الإسلامية الكثيرة وتداولته أيدي طلبة العلم ، ودُرِّس في المعاهد الشرعية والجامعات ، وكان منهجه في الشرح كما يلي :

١- حل ألفاظ الأحاديث التي وردت في بلوغ المرام وبيان معانيها .

٢- التوسط ، فكان شرحه خالياً من الإيجاز المخل والإطناب الممل .

٣- ذكر سبب الضعف في الأحاديث التي قال بضعفها الإمام ابن حجر .

٤- ذكر الدلالات [٣] الفقهية للحديث .

---

(١) انظر : مقدمة بلوغ المرام التي ضبط أصولها وعلق عليها السيد محمد أمين كتبي : ص١٠ .

(٢) الأمير الكحلاني الصنعاني ولد عام (١٠٥٩هـ) بكحلان ، ودرس في بلده ثم رحل إلى مكة والمدينة لتحصيل العلم ، أظهر الإجتهاد ودعا إلى الوقوف مع الدليل ، ونبذ التقليد والتعصب ، تعرض لمحن ، تفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء ، كان ممن لا تأخذهم في الله لومة لائم ، له مؤلفات ، وشعر ، مات في سنة ١١٨٢هـ وعمره (١٢٣) عاماً .

(٣) الدلالات : جمع دلالة ويجوز فيها فتح الدال وكسرها وحكي الضم ، والفتح أعلى ، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم.انظر:ابن حجر، فتح الباري:٣٢٩/١٣. وسيأتي مزيد تفصيل في بيانها.

٥- جمع آراء الأئمة المجتهدين ، وذكر أهم أدلتهم على المسألة .

٦- أعرض عن الخلافات والأقاويل الضعيفة غير المرتبطة بالدليل .

٧- وازن وقارن بين المذاهب دون تعصب لأحدها .

٨- رجح واختار المذهب المستند إلى الدليل الأقوى من الكتاب والسنة الصحيحة [١] .

- أما الشرح الثالث لبلوغ المرام فكان الشيخ أبي الخير نور الحسن خان بن النواب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي وسماه فتح العلام [٢] .

- شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل [٣] .

- شرح العلامة أحمد الدهلوي ، طبع في جزءين بالهند .

- شرح للشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب [٤] .

- شرح الشيخ محمد علي أحمدين المدرس بكلية أصول الدين [٥] .

---

(١) انظر : مقدمة سبل السلام .

(٢) ذكر صاحب نيل المرام أن مؤلف فتح العلام هو الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن ، وذكر الشيخ محمد أمين كتبي المدرس - سابقا - في المسجد الحرام أن أبا الطيب مؤلف كتاب مسك الختام وهو شرح باللغة الفارسية على بلوغ المرام وطبع في الهند . انظر : محمد بن ياسين ، مقدمة نيل المرام : ص٨ . مقدمة بلوغ المرام بقلم محمد كتبي .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

- شرح الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله ، وسماه نيل المرام ، مطبوع في جزءين .

* ومن الكتب المهمة في أحاديث الأحكام كتاب : تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ .

شرحه ولده أبو زرعة المتوفى سنة ٨٢٦هـ وسماه طرح التثريب ، في ثمانية أجزاء [١] .

* وكتاب الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لابن الخراط المتوفى سنة ٥٨٢هـ [٢] .

* وكتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٥٠٤هـ [٣] .

* كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد جمع متون الأحاديث ثم شرحها وسمى الشرح « الإمام » قيل أنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ، لخصه الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة

---

(١) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٤٦٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠/١ .

(٣) المرجع السابق : ١٤٥/١ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢١٥/٢٠ .

٧٤٤هـ وسماه المحرر [١] ، [٢] .

* كتاب خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ [٣] .

* الأحكام الصغرى في الحديث للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفدا ابن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٤٤هـ [٤] .

القسم الثاني : كتب جمعت أحاديث الأحكام مع أحاديث المغازي ، وأخبار يوم القيامة وصفة الجنة والنار وأحاديث المناقب والتفسير وغيرها .

وحصرُها وتتبع مناهجها ليس من مستلزمات هذا البحث ، لذا سأكتفي بذكر نبذة مختصرة عن الكتب التي يكثر ويتردد ذكرها في كتب أحاديث الأحكام كالموطأ ، والمسند ، وصحيحي البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، والمجتبى للنسائي ، وسنن ابن ماجه .

* موطأ الإمام مالك [٥] :

من أجل وأشهر كتب العلم ، قال عنه القاضي أبو بكر بن العربي :

---

(١) حقق هذا الكتاب محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية : ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام « المقدمة » . حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٥٨/١.

(٣) المرجع السابق : ٧١٨/١ .

(٤) المرجع السابق : ١٩/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١٠) .

« الموطأ الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخاري الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي » [١] .

فأول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب الفقهية في المدينة الإمام مالك واختار فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ويذكر أنه ألفه في أربعين سنة من نحو عشرة آلاف حديث .

قال في سبب تسميته بالموطأ : « أنه عرضه على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم تواطؤا [٢] عليه ».

وقال فيه الشيخ ولي الدين الدهلوي : « إن الموطأ عمدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون وهو لها بمنزلة الدوحة من الغصون » [٣] .

* مسند [٤] الإمام أحمد بن حنبل [٥] :-

لم يرتبه على الأبواب الفقهية بل رتبه على المسانيد ، فبدأ بمسند الخلفاء

---

(١) عارضة الأحوذي : ٥/١ .

(٢) واطأه على الأمر مواطأة : إذا وافقه ، وتواطؤا عليه : توافقوا . انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص٧٢٧ ، مادة وطأ .

(٣) انظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، مقدمة الموطأ .

(٤) المسند : الكتاب يرتب الأحاديث على حسب أسماء الصحابة مرفوعة للرسول ﷺ . انظر : قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء : ص٤٢٩ .

(٥) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

الراشدين ، ثم أكمل ببقية العشرة المبشرين بالجنة ثم مسند أهل البيت ، ثم تتالت المسانيد عن الصحابة ﷺ ، رواه عن الإمام أحمد ابنه عبد الله ، ولم يحرر ترتيبه ، ففيه أحاديث مكررة وضعيفة .

قال الإمام الذهبي عن هذا الكتاب : « فلعل الله يقيض لهذا الديوان العظيم من يرتبه ويهذبه ، ويحذف ما كُرر فيه ، ويُصلح ما تصحف ، ويوضح حال كثير من رجاله ، وينبه على مرسله ، ويوهن ما ينبغي من مناكيره ، ويرتب الصحابة على المعجم ... ويرمز على رؤوس الحديث بأسماء الكتب الستة ، وإن رتبه على الأبواب فحسن ، ولولا أني قد عجزت عن ذلك لضعف البصر وعدم النية وقرب الرحيل لعملت في ذلك »[١] .

وقد تولى علامة هذا العصر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تحقيقه فأخرج منه قدر الثلث واختارته المنية دون أن يكمله ، وقام الشيخ عبد الرحمن البنا بترتيبه على الأبواب وسماه بالفتح الرباني ، مما ساهم في تسهيل انتفاع طلبة العلم به .

* الجامع الصحيح للإمام البخاري [٢] :

أخذه عن ألف شيخ ، وألفه في ست عشرة سنة ، من أجل كتب الإسلام

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء .

(٢) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص١١ .

وأفضلها ، اعتنى به العلماء ، يذكر أن له (٨٢) شرحاً [١] ، أكثره من أحاديث الأحكام ، بدأه بكتاب العلم ثم الإيمان ، ظهرت فيه شخصية الإمام البخاري الفقهية من خلال تراجمه التي كان يضعها كأبواب للأحاديث المسندة، وكان يبيض ويكتب تراجمه بين قبر الرسول ﷺ ومنبره ويصلي ركعتين لكل ترجمة ، ويقال عن فضل هذا الكتاب إنه أجلّ وأصح كتب الإسلام بعد كتاب الله عز وجل [٢] .

* الجامع الصحيح للإمام مسلم [٣] :-

كان اهتمامه بالصناعة الحديثية أكثر من اهتمامه ببيان الجوانب الفقهية، حتى قيل صحيح مسلم أجود في دقائق الأسانيد [٤] من صحيح البخاري .

وبدأ كتابه بأبواب تدل على هذا كالأحاديث التي رواها بسنده في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، والنهي عن الحديث بكل ما سمع ، والنهي عن الرواية عن الضعفاء وبيان أن الإسناد من الدين ، وصحة الاحتجاج بالحديث المعنعن [٥] ثم روى أحاديث الإيمان ، فكتاب الطهارة ،

---

(١) من أجلّ شروحه شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والذي سماه بفتح الباري في ١٣جزءاً ووضع له مقدمة سماها « هداية الساري » .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٤٢/١-٥٥٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

(٤) الأسانيد : جمع إسناد : وهو الطريق الموصل إلى المتن ، والمتن هو غاية المُنتهى إليه من الكلام . انظر : ابن حجر ، نزهة النظر : ص ١١١ .

(٥) الحديث المعنعن : قول الراوي فلان عن فلان ، بلفظ (عن) من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع قيل : إنه مرسل حتى يتبين اتصاله ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله جماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي : ٢١٤/١ .

فالحيض ، فالصلاة ... ، فرتب كتابه رحمه الله على الأبواب ولكنه لم يذكر تراجم لأبوابه ، وقد انفرد بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به [١] .

عليه شروح عديدة أجلها شرح النووي المعروف والمتداول بين أيدي طلبة العلم بـ « شرح صحيح مسلم »

* جامع الترمذي [٢] :

ثالث الكتب الستة ، نُقل عن الإمام الترمذي أنه قال : « صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم » ويقال جامع الترمذي وسنن الترمذي والأول أكثر .

وامتاز بأنه يعقب بذكر درجة الحديث ، ويقول : « جميع ما في الكتاب معمول به » ، وتراجمه مختصرة وله تعقيبات فقهية على الأحكام وقد يصرح باختياره في المسألة وتقدم مثال على ذلك [٣] بدأه بكتاب الطهارة ، وجمع فيه أحاديث في السير والزهد والأخلاق [٤] .

---

(١) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٥٥/١ .

(٢) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٣) انظر : البحث ص (١٢ ، ١٣) .

(٤) حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٥٩/١ .

من أهم الشروح التي وضعت عليه : عارضة الأحوذي لابن العربي ، وقوت المغتذي للسيوطي ، والعرف الشذي للبلقيني ولم يكمله .

* سنن أبي داود [١] :

هذا الكتاب رابع الصحاح الستة ، وضع الإمام أبو داود له مقدمة وفيها يقول رحمه الله : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت ما ضمنته في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانية أحاديث في الصحيح وما يشبهه وما يقاربه » وكان قليلاً ما يعقب رحمه الله على الترجمة والحديث ، وكان معظم قصده جمع وبيان السنن والأحاديث الفقهية ، وإن أدخل فيها كتب في الفتن والملاحم ، عليه شروح جليلة منها معالم السنن للخطابي ، ومرقاة الصعود للسيوطي [٢] .

* المجتبى للنسائي [٣] :

خامس الكتب الصحاح الستة ، وشهرته أقل من كتابي أبي داود والترمذي ، وكذلك ترتيبه للتراجم إلا أنه أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، أو رجلاً مجروحاً ، ولا يعقب على الأحاديث [٤] ، ولا يذكر الآراء الفقهية لأئمة المذاهب ، ولا يخرّج الآثار عن الصحابة والتابعين ،

---

(١) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٤/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٤) من حيث استنباط الأحكام الفقهية ، ودلالاتها على الأحكام .

وبعض تراجمه تشابه تراجم الإمام البخاري [١] ، وللإمام السيوطي تعليق عليه، وكذلك للشيخ السندي ، وليس لهذا الكتاب منذ صنف شرحاً [٢] .

* سنن ابن ماجه [٣] :

سادس الكتب الستة ، ولم يشترط الصحة ، ولم ينبه على الضعف ، وفي الكتاب أحاديث ضعيفة جداً ، وقليل من الموضوعات [٤] ، ولا يعلق بشيء من الفقه على مروياته ، شرح زوائده على الخمسة – وهي الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي – ابن الملقن الشافعي وسماه : ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه ، وللسيوطي تعليق عليه سماه مصباح الزجاجة عن سنن ابن ماجة [٥] .

---

(١) البنوري ، معارف السنن : ٢٣/١ .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٦/١ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

(٤) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٥٣١/٩ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٩/١٣ .

(٥) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٤/٢ .

المطلب السادس : أسباب عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ :

عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ إما أن يكون جائزاً أو غير جائز ، فهما قسمان :

القسم الأول الجائز : عدم العمل بالحديث في حق من لم يبلغه الحديث أصلاً ولا قصَّر في طلبه ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم .

القسم الثاني غير الجائز : كمن قضى للناس أو أفتى على جهل أو رجلٍ عَلِمَ الحق وقضى بخلافه .

فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذوراً ، وهذا القسم لايكاد يصدر عن الأئمة إن شاء الله تعالى [١] .

فإن وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في عدم العلم به ، وأعذار الأئمة ترجع إلى ثلاثة أصناف :-

أ) عدم اعتقاد الإمام أن النبي ﷺ قاله .

ب) عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

ج) اعتقاد الإمام أن ذلك الحكم الذي ورد في الحديث منسوخ [٢] .

وأهم الأسباب التي رفعت الملام عن الأئمة الأعلام في عدم عملهم ببعض حديث رسول الله ﷺ والتي قد يتسائل طالب العلم عنها فيقول : لماذا نجد بعض أئمة الفقه يفتون بخلاف حديث صح عن رسول الله ﷺ ؟ والجواب أن

---

(١) انظر : ابن تيمية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٣٢٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ص٤ .

لذلك أسباباً ذكرها العلماء قديماً وحديثاً [١] ، وملخصها هاذان السببان :

الأول : زيادة بعضهم على بعض في كثرة العلم :-

فالخلفاء الراشدون ، والصحابة ﷺ كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقاها وأفضلها ، ومع ذلك لم يحيطوا بجميع أحاديث رسول الله ﷺ [٢] فمن بعدهم أنقص .

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : « من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً : فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً ... » [٣] .

ويقول الإمام ابن عبد البر : « لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد-[٤] ، أشياء حفظها غيره ، وذلك على من بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد » [٥] .

---

(١) صنفت في ذلك رسائل جامعية ، منها رسالة الدكتور مصطفى سعيد الخنّ ، أسباب اختلاف الفقهاء .

(٢) مثال ذلك : القصة المعروفة في التيمم والتي وقعت لعمار بن ياسر مع عمر بن الخطاب ﷺ ، وقصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر ﷺ ثلاثاً ثم رجوعه وشهادة أبي سعيد الخدري ﷺ معه أنه سمع الحديث من الرسول ﷺ . انظر : رفعت فوزي ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته : ص ١١٤ .

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ١٧ .

(٤) معنى العبارة : أن كثيراً من الصحابة ﷺ قد جهل كثيراً من السنن الواردة على ألسنة خاصة العلماء الذين قضوا حياتهم في جمع السنة وتدوينها

(٥) الإستذكار : ٣٦/١ .

وقد ينظر الإمام في الحديث فيراه ضعيفاً لرجل متهم في إسناده ويخفى عليه طريق أخرى للحديث صحيحة يعلمها إمام غيره .

الثاني : زيادة بعضهم على بعض في قوة الفهم :-

فقد تخفى دلالة الحديث على إمام وتظهر لغيره ، أو يعتقد الإمام أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مرادة [١] ، وقد يفتح الحق سبحانه بدقائق في الفهم لإمام لا تفتح لغيره [٢] .

فمن الأمور المشاهدة في الناس قديماً وحديثاً ومالا يشك فيه عاقل اختلافهم

---

(١) ذكر الإمام ابن تيمية رحمه اله : أن اختلاف الأئمة الأعلام يرجع إلى عشرة أسباب وَفصَّل فيها القول ، وبين أن اختلافهم في فهم الدلالة التي قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة من النص له أمثلة منها : أن يعتقد الإمام أن العام المخصص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب مقتصر على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرَّف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني ، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه ومحله كتب أصول الفقه الموسعة . ويقول عنه شيخ الإسلام إن شطر أصول الفقه ومسائل الخلاف منه في هذا القسم . انظر : الفتاوى ، ٢٣١/٢٠ ، ٢٣/٧٣ . رفع الملام : ص٢ – ٢٥ .

(٢) من ذلك ما يرويه الرامَهُرْمُزي في المحدث الفاصل : « أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون : قال رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ ... فسألتهم المرأةُ : عن الحائض تغسل الموتى؟ – وكانت غاسلة –. فلم يجبها أحد منهم ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور ، فقيل لها : عليك بالمقبل ، فالتفت إليه وقد دنا منها فسألته ؟ فقال لها : نعم تغسل الميت ، لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال لها : « أما إن حيضتك ليست في يدك » ولقولها : « كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض » قال أبو ثور : فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به . انظر الرامهرمزي ، المحدث الفاصل بين الراوي والسامع : ص ٢٤٩ .

في قواهم العقلية ، وسعة مداركهم ، وقوة ملاحظاتهم ، وهذا التفاوت قد يكون خلقة وفطرة ، وقد يكون كسباً واستفادة نتيجة تلون الثقافة ، وكثرة مخالطة الناس ومخاطبة عقلائهم وسفهائهم [١] .

فمن الأمور التي يظهر فيها تفاوت الأئمة في فهم الحديث : كون الحديث تحتمل ألفاظه أكثر من معنى واحد [٢] فمنهم من يوفق لاستنباط الدلالة التي لا تتنافى مع العربية ، والتي لايكون فيها تعسف أو تكلف والتي لا تتنافى مع أحكام أخرى ثابتة في نصوص أخرى .

والذي ينبغي معرفته من قبل طالب العلم ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :« أن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام متعذر أو متعسر»[٣].

فإذا وجد طالب العلم حديثاً صحيحاً يدل على التحريم ووجد الإمام المجتهد قد أفتى بالإباحة فينبغي له أن يعلم أن الإمام معذور ، لأنه لم يبلغه الحديث المحرم ، أو بلغه من طريق ضعيفة ، فاستند إلى الإباحة كأصل في الأشياء ، ولهذا كان الإمام مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده ، ولقد ذكر

---

(١) محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ ص٨٥ .

(٢) مثال ذلك : قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ... » الحديث ، فاختلف الفقهاء في قوله ﷺ (مالم يتفرقا) هل هو التفرق بالأبدان ، أم بالأقوال ؟ فمن قال بالأبدان أثبت خيار المجلس في البيع وبه قال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، ومن قال بالأقوال نفى خيار المجلس وهم مالك وأبو حنيفة . انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ٣/١٠٢-١٠٩ .

(٣) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص٦٧ .

سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان عليهما السلام : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ [١] غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ [٢] .

فاختص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم [٣] وفي هذه الآية دليل على أن خطأ المجتهد لا يقدح فيه [٤] بل يبقى المجتهد موضع الثناء والتقدير لعلمه الذي يحمله .

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر » [٥] فالحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره ، وتتبع الأدلة ، ووفقه الله تعالى ،

---

(١) نفشت فيه غنم القوم : زرعاً أو كرماً تدلت عناقيده دخلت الغنم فرعته ليلاً . انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مطبوع بهامش القرآن الكريم : ص ٨٧٤ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٧٨ .

(٣) والقصة معروفة في أن غنم القوم رعت ليلاً زرع رجل وقيل كرم تدلت عناقيده ، فاختصموا عند داود وسليمان عليهما السلام ، وروي أن داود حكم بالغنم لصاحب الحرث ، فقال سليمان عليه السلام وهو ابن أحد عشر سنة : غير هذا كان أرفق بهما ، فأمر بدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأشعارها ، والحرث إلى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود إلى ماكان ثم يترادان . انظر البيضاوي : أنوار التنزيل ، ص : ٤٣٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ٧٦٧/٩

فيكون له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . والذي له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد [١] .

والخلاصة : أن الأئمة المجتهدون معذورون بل مأجورون على اجتهاداتهم وإن أخطأوا [٢] .

---

(١) انظر : الصنعاني ، سبل السلام : ٤/١١٨ .

(٢) ذكر الشيخ محمد عوامة : أن أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ في الحديث الشريف يرجع إلى أربعة أسباب :

السبب الأول : في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به .

السبب الثاني : في بيان اختلافهم في فهم الحديث الشريف .

السبب الثالث : في بيان اختلاف مسالكهم أمام المتعارض في السنة ظاهراً .

السبب الرابع : في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة .

انظر : أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم : ص ١٨-١٩ .

المطلب السابع : أقسام الحديث من حيث ثبوته :

تنقسم أحاديث رسول الله ﷺ من حيث ثبوتها إلى قسمين :-

١- أحاديث ثابتة .

٢- أحاديث غير ثابتة .

أما الأحاديث الثابتة فلها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أحاديث قطعية الثبوت : وهي الأحايث المتواترة :-

ويقصد بها : « ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ » [١] .

وهذا القسم يفيد العلم اليقيني [٢] ، مع وجوب العمل به من باب أولى ، وهذا النوع قليل [٣] ومثاله : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٤].

---

(١) انظر : الخبازي ، المغني في أصول الفقه : ص١٩١ .

(٢) المقصود بالعلم اليقيني : أي الضروري ، أي الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لايمكنه دفعه ، والفرق بين العلم الضروري والعلم النظري أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال ، والضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر . انظر : ابن حجر ، نزهة النظر : ص٣٧ .

(٣) قال ابن الصلاح : إن هذا النوع يعز وجوده ، فرد عليه ابن حجر : « وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ادعاء غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال، وصفاتهم ... ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجودَ كثرة في الأحاديث : أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدادا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ... إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير » . انظر: المرجع السابق: ص٣٨ .

(٤) أخرجه الجماعة . انظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ متعمدا : ١١٧/١ .

النوع الثاني : أحاديث ظنية الثبوت :-

وهي الأحاديث المقبولة التي رواها آحاد [١] يغلب على الظن فيها صدق الخبر ، لصدق ناقله .

فيؤخذ بها ، ويجب العمل بها عند الجمهور ، وتفيد غلبة الظن مالم تعارَض بمثلها [٢] .

النوع الثالث : أحاديث ظنية الثبوت حفت بها القرائن :-

هذا النوع من الأحاديث مرتبتها أعلى من المقبولة ودون المتواترة فهي أخبار آحاد أصلاً ، ولكن اجتمعت معها قرائن فجعلتها تفيد العلم النظري ، مع وجوب العمل بها .

والقرائن هي :-

أ- أن يكون الحديث مما أخرجه الشيخان ، مما لم يحصل فيه تعارض ، ولم ينقده أحد من الحفاظ [٣] ، والمزية المذكورة كون حديث الشيخين أصح الصحيح .

ب- الأحاديث المشهورة : وهي التي سلمت من ضعف الرواة ، ومن العلل واشتهرت على الألسنة إذا كانت لها طرق متعددة .

---

(١) حديث الآحاد : هو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً دون أن يبلغوا حد التواتر . انظر : الخبازي ، المغني في أصول الفقه : ص١٩٥ .

(٢) انظر : البحث : ص (٤٥) .

(٣) صنف الإمام الدارقطني كتابه المسمى بالاستدراكات ، وذكر مائتي حديث انتقدها على البخاري ومسلم . انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٢٧/١ . ولم يسلم الحافظ ابن حجر للدارقطني استدركاته هذه .

ج- ما رواه الأئمة الحفاظ المتقنون ، كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد بن حنبل ويشاركه فيه الإمام الشافعي ، أو من هو في تلك الدرجة ، ويبعد ما يخشى عليه من السهو .

فإذا اجتمعت هذه القرائن الثلاثة : كون الحديث في الصحيحين ، وله طرق متعددة ، ورواه الأئمة ، قال ابن حجر : « فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه » [١] .

القسم الثاني : أحاديث غير ثابتة :- [٢]

وهي الأحاديث المردودة التي يغلب على الظن فيها كذب الخبر ، لثبوت كذب ناقليه ، فهذه الأحاديث تطرح ، ولا يثبت بها علمٌ ، ولا عمل في الحلال والحرام [٣] .

والخلاصة : أن أحاديث رسول الله ﷺ من حيث ثبوتها أربعة :-

١- المتواترة ويجب العمل بها إجماعاً وتفيد العلم اليقيني .

٢- المقبولة ويجب العمل بها عند الجمهور وتفيد غلبة الظن .

٣- المقبولة بسبب اجتماع قرائن ، ويجب العمل بها وتفيد العلم النظري .

٤- المردودة لا تفيد علماً ولا عملاً .

---

(١) انظر : نزهة النظر : ص ٣٩ .

(٢) وتسمى بالأحاديث الضعيفة ، ولها أنواع عديدة فصّل القول فيها الإمام النووي . انظر : ابن حجر ، نزهة النظر : ص٤٠ . النووي ، شرح صحيح مسلم : ١/٢٨-٢٩ .

(٣) ذكر الإمام النووي أنه لايجوز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وما يتعلق بالعقائد ، ويعمل بالضعيف في فضائل الأعمال والمواعظ وأشباهها . انظر : ما تمس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري : ص٨٧ .

المطلب الثامن : أقسام الحديث من حيث دلالاته [١] :-

ينقسم حديث رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام :-

أقوال ، وأفعال ، وتقريرات . ولكل قسم فروع ، ولكل فرع دلالة.

أولاً : أقواله ﷺ ولها خمسة فروع :-

١- أوامره ﷺ .

٢- نواهيه ﷺ .

٣- مدحه ﷺ لشيء دون أمر منه به .

٤- ذمه ﷺ لشيء دون نهي عنه منه .

٥- تركه ﷺ للشيء دون أمر منه به أو نهي عنه منه كقوله ﷺ: «شأنكم به»[٢] .

---

(١) الدلالات : مفردها دلالة من دله على الشيء إذا أرشده إليه ، والدليل المرشد .
واصطلاحاً وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر . وقسمها الجمهور إلى قسمين :
منطوق : وهو ما يفهم من الألفاظ في محل النطق . ومفهوم : وهو ما يفهم لا في محل النطق .
وقسم الأصوليون الألفاظ الواضحة الدلالة إلى قسمين: نص وظاهر ، فالنص بهذا المفهوم هو ما كانت دلالته قطعية ، وهو المقصود في القاعدة « لا اجتهاد مع النص » والظاهر ما كانت دلالته راجحة فقط ، فآية القصاص ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ نص في وجوب قتل القاتل إذا كان واحد بينما ظاهرها يفيد عند أحمد عدم جواز قتل الجماعة بالواحد .
فالأحكام الشرعية : تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارة تؤخذ من ظاهرهما وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي. وهذا الموضوع كبير ومتفرع وفيه اختلافات بين الأصوليين والفقهاء ، فمن أراد التوسع فيه فدونه كتب العلماء .
انظر : د. عبد الله ولد بية ، أمالي الدلالات : ص٥٨ . د. سعد الدين العثماني ، في الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل : ص١٧ . السعدي ، رسالة مختصرة في أصول الفقه :ص١٢٣ . البحث : ص١٨ ، هامش ٣ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٩/٢ .

وسأذكر إن شاء الله فيما يلي مايدل عليه كل فرع ، وصيغته ، وأمثلة من أحاديثه ﷺ لتوضيح المقصود

الفرع الأول : في أوامره [١] ﷺ :

جمهور الفقهاء على أن أوامره ﷺ تفيد الوجوب وتدل عليه وذلك مالم يقم دليل على خروج الأمر من باب الوجوب إلى باب الندب أو غيره [٢] .

والصيغة التي تدل على الوجوب متنوعة فقد تأتي :-

---

(١) الأمر يدل على معان كثيرة :-

- يدل على الطلب على سبيل الاستحقاق ، وهو الوجوب كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ .
- كما يدل على الطلب على سبيل الاستحباب ، وهو الندب كقوله تعالى : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾
- ويدل على الإرشاد ، وفرق الإمام الشوكاني بين الندب والإرشاد فقال : « إن الإرشاد ما كانت فيه منفعة دنيوية والندب ما كان فيه ثواب أخروي » .
- ويدل على الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾ .
- ويدل على التهديد كقوله تعالى : ﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ ﴾ .
- ويدل على الإذلال والمهانة كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ .
- ويدل على التيئيس كقوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُواْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ .
- ويدل على التكوين والتسخير كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ .

وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية قالوا إن الأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب ، كما سيأتي مزيد لتفصيله وبيانه . انظر : شرح الجلال على متن جمع الجوامع : ٣٧٢/١. عبد الله ولد بيّة ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات : ص ١٨١/١٧٩ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٩/٢ . أصول السرخسي : ١٥/١ . الأصفهاني ، مختصر ابن الحاجب :١٩/٢ . الخبازي ، المغني في أصول الفقه : ص ٣٠ . ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ١٩/١ .

* بصيغة فعل الأمر ، كقوله ﷺ « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » [١] فدل الحديث على وجوب النزاهة والبعد عن البول مطلقاً .

* أو بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر كقوله ﷺ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب [٢] بثلاثة أحجار » [٣] .

دل الحديث على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

* أو بصيغة صريح الوجوب كقوله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها [٤] فقد وجب الغسل » [٥] .

دل الحديث على وجوب غسل الجنابة .

* أو بصيغة تذكر العمل مقروناً بالعقوبة على تركه ، كقوله ﷺ : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » [٦] .

---

(١) رواه الدارقطني ، وله أصل في الصحيحين ، قال ابن حجر : صحيح الإسناد ، وقال أبو حاتم : الصحيح إرساله ، انظر ابن حجر ، بلوغ المرام : ص٣٢ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ١١٤/١ .

(٢) فليستطب : من الاستطابة وهي الاستنجاء ، الرازي ، مختار الصحاح ص :٤٠٢ ، مادة طيب .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدار قطني وقال : إسناده صحيح . انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار :١١٠/١

(٤) جهدها : أي دفعها وحفزها ، وقيل الجَهْد من أسماء النكاح . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٣٢٠/١ مادة جهد باب الجيم مع الهاء .

(٥) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان : ١٨٨/١ .

(٦) أخرجه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ٤٢/١ ، وإسناده صحيح ، انظر ، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٠١/١ ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

الفرع الثاني : في نواهيه [١] ﷺ :

النهي عند الجمهور يفيد التحريم ما لم تأت قرينة أو دليل يصرفه عن التحريم إلى الكراهة أو الإباحة [٢]

وصور صيغة التحريم كذلك متنوعة وأمثلتها :-

*** صريح لفظ النهي مثل حديث « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير » [٣] .**

*** أو بصيغة « لا » الناهية كحديث « لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم ... » و « لا تسافر المرأة إلاّ معها ذو محرم » [٤] .**

---

(١) النهي في اللغة مأخوذ من المنع والكَفّ وهو ضد الأمر ، والنهي يدل على معان :
- فقد يكون لطلب ترك جازم فيدل على التحريم كما سيأتي .
- أو يكون للإرشاد مثل : « لا تأكل بشمالك » .
- ويكون كذلك للدعاء كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا ﴾ .
- ويكون للتيئيس كما في قوله سبحانه : ﴿ لاَ تَعْتَذِرُواْ الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .
- ويكون للتحقير كما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة « نهى » ص ٦٨٣ ، شرح البدخش على المنهاج : ٤٦/١ . ولد بية ، أمالي الدلالات ص ١٩١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ٧٩/١ . الخبازي ، المغني في أصول الفقه ص ٦٧ . الأصفهاني ، بيان المختصر : ٨٧/٢

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير : ١٢/١٣ .

(٤) متفق عليه ، انظر : المرجع السابق ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ١٠٢/٩.

* أو بصيغة تذكر صريح لفظ التحريم كحديث « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » [١] .

* أو بصيغة تذكر الفعل مقروناً بالعقوبة كاللعن أو النار [٢] كحديث : «لعن الله الواصلة والمستوصلة [٣]» [٤] . وحديث : « من شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يجرجر في بطنه ناراً يوم القيامة » [٥] وحديث : « من حلف على منبري هذا كاذباً فليتبوأ مقعده من النار » [٦] .

الفرع الثالث : مدحه ﷺ لشيء دون أمر منه به :

إذا مدح ﷺ أمراً ، أو أثنى عليه دون أن يأمر به فإنه يدل على استحباب ذلك الأمر [٧] ومثاله :

- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:« نعم السحور التمر » [٨] .

---

(١) سبق تخريجه انظر البحث ص (٧) .

(٢) الأصفهاني ، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٣/٢ .

(٣) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور ، والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ١٩٢/٥ . باب الواو مع الصاد .

(٤) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ،كتاب اللباس ، باب الموصولة : ٣٠٥/٧ .

(٥) متفق عليه ، المرجع السابق ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب : ٢١٣/٧ .

(٦) رواه الجماعة ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ : ٦٥/١.

(٧) انظر ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٣٠٥/٣ .

(٨) رواه ابن حبان والبيهقي . انظر : الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم ٦٧٧٢ .

- وحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « نعم السورتان هما يقرآن في الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وَ ﴿قل هو الله أحد﴾ » [١].

- وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه : « ... من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله » [٢] .

وقد يدخل تحت هذا الفرع ترتيبه ﷺ الثواب على شيء دون أمر منه به ، ومثاله :

عن أبي هريرة ﷺ عن الرسول ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » [٣] .

فدل الحديث على استحباب ذكر الله تعالى بعد الصلاة والثناء عليه [٤] .

الفرع الرابع : ذمه ﷺ لشيء دون نهي أو وعيد منه عليه :-

ومثل هذا القول يدل على الكراهة [٥] ، ومثاله :

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرآى

(١) رواه ابن حبان ، والبيهقي في شعب الإيمان ، المرجع السابق ، حديث رقم ٦٧٧٣ .
(٢) رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، انظر جامع الترمذي ، أبواب الدعوات : ١٧٢/٥ .
(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته : ٩٥/٥ .
(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني : ٢٥١/٢.
(٥) انظر : ابن حزم ، الإحكام شرح أصول الأحكام : ٢٤١/١ .

زحاماً ، ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، قال : ليس من البر الصيام السفر » [١] .

فأخذ العلماء من هذا الحديث دلالة كراهة الصوم في السفر لمن يجهده الصوم ويشق عليه [٢] .

الفرع الخامس : تركه ﷺ للشيء دون أمر منه به ، أو نهي عنه منه :

مثل هذا القول يدل على الإباحة ، فإن قال ﷺ على شيء ما: «شأنكم به» أي أمره إليكم فمن شاء فعله ومن شاء تركه ، ومثاله :

حديث عن عائشة ﷺ : « أن النبي ﷺ سمع أصواتاً ، فقال : ماهذا الصوت ؟ قالوا : النخل يؤبرونها [٣] . فقال : لو لم يفعلوا لصلح ، فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصاً [٤] ، فذكروا للنبي ﷺ فقال : إن كان شيئاً من أمور دنياكم ، فشأنكم به ، وإن كان من أمور

(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر : ٨٠/٣ .

(٢) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ٢٢٥/٢ .

(٣) يؤبرونها : يلقحونها ، والمأبورة : المُلَقَّحَة . ابن الأثير، النهاية : ١/ ١٣ ، باب الهمزة مع الباء .

(٤) الشيص : التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً . انظر ابن الأثير ، النهاية: ٥١٨/٥ ، باب الشين مع الياء .

دينكم فإلي » [١] .

القسم الثاني : في دلالات أفعاله ﷺ [٢] ، ولها ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : أفعال تدل على الإباحة ، ولا قدوة فيها للأمة [٣] ، ولها ثلاث صور :-

* الفعل الجبلي [٤] : والمقصود به المحبة والكراهة الطبيعيتان ، كحبه ﷺ الحلواء والعسل والدباء، والثريد من الخبز واللحم ومن الشراب الحلو البارد . وكراهته لرائحة الحناء [٥] .

* والفعل العادي : ويقصد بالأمور العادية ما سوى الأمور العبادية فيدخل فيه المعاملات والآداب ، والمقصود هنا ما فعله الرسول ﷺ على عادة قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع ومن أمثلتها لبسه ﷺ الثوب المخطط وإطالة شعره ، وأنواع الطيب والعطور .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة . انظر المسند : ١٢٣/٦ . سنن ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب تلقيح النخل : ٨٢٥/٢ .

(٢) ألف الدكتور محمد سليمان الأشقر رسالته في الدكتوراة في أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية . انظر : ٢١٦/١ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع : ٩٧/٢ .

(٤) الجبلي : من الجبلة : وهي الطبيعة والخلقة المركوزة في أصل الخلقة . انظر محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء : ص ١٦٠ .

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥٦/٣ ، ١٧٩ .

* الفعل الدنيوي : كالوسائل التي استخدمها الرسول ﷺ في الطب والزراعة والتجارة والتدابير من اتخاذ الولاة والحراس والسفراء .

الفرع الثاني : أفعال خاصة به ﷺ :-

قد تكون واجبة عليه محرمة على أمته أو العكس ، أو واجبة عليه مندوبة في حق أمته ، فإذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه ، وذلك إجماع[١] ، ومثال ذلك : اختصاصه ﷺ بوجوب الوتر والتهجد بالليل في قوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [٢] ، ووجوب المشاورة في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [٣].

وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم [٤] : فعن أبي هريرة ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يارسول الله فقال : أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم

(١) ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥٦/٣ ، ١٧٩ .
(٢) سورة المزمل ، آية ٢ .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .
(٤) الوصال في الصيام : أن يستمر في صومه فلا يفطر بين اليومين أو الأيام . د .قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء : ص٥٠٣ ، مادة الوصال.

يوماً، ثم رأوا الهلال فقال:لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم[١]، حين أبوا أن ينتهوا » [٢] .

الفرع الثالث : أفعال تدل على الوجوب أو الندب في حقه ﷺ وحق أمته :

ويستفاد الوجوب أو الندب من فعل الرسول ﷺ في مواضع :-

أ- أن يكون فعله ﷺ قد صدر عنه بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا ، كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ بيّن ﷺ بفعله صلاة الظهر وأنها أربع ركعات ، والجمعة أنها ركعتان ، وبيانه ﷺ لكيفية الصلاة ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر يقوم من اثنتين بعد الجلوس » [٣] .

ب- أن يفعله ﷺ ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فرضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام [٤] ، فإن دل الدليل على أنه فعله ﷺ واجباً دل على وجوبه ، وإن دل الدليل على أنه فعله ندباً كان ندباً في حق أمته .

---

(١) المنكل لهم : من نكل به تنكيلاً إذا جعله عبرة لغيره . انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٧٩ مادة نكل .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام: ٨٨/٣ .

(٣) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع .

(٤) انظر : محمد الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام : ٣٧٢/١ .

[١] مثال ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أنهـا قـالت : « كـان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله [٢]،وفي شأنه كله»[٣].

والخلاصة لما تقدم : أن أفعال النبي ﷺ :-

قد تكون مباحة لنا ، وهي التي فعلها جبلياً أو دنيوياً [٤] .

وقد تكون مندوبة لنا وهي التي دل دليل على أنه فعلها ندباً [٥] .

وقد تكون واجبة علينا وهي التي دل دليل على أنه ﷺ فعلها وجوباً .

وقد تكون خاصة به وحكمه فيها ليس كحكمنا .

القسم الثالث : دلالة تقريراته ﷺ :

إذا رأى الرسول ﷺ شيئاً ، أو علمه ، فسكت عنه ولم ينكره ، فهذا يدل على إباحته لذلك الشيء فقط غير موجب له ، ولا نادب إليه [٦] .

فإن الله تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً يـأمرهم بالمعروف ويناهم عن المنكـر فلو سكت عما يُفْعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهياً عن المنكر [٧] .

فإن كان النهي عن المنكر واجب يتنزه عنه أهل التقى من أفراد الأمـة

---

(١) المرجع السابق : ٣٨٩/١ .

(٢) ترجله : التَرَجُّل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .انظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٢٠٣/٢ ، باب الراء مع الجيم .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل .

(٤) انظر : محمد الأشقر ، أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام : ٣٢٥/١ .

(٥) وينبغي الإشارة إلى أن الفعل المجرد لا يدل على الندب أو على الوجوب إلاّ مـع القـول ، فتكـون الدلالة القولية مقدمة علـى الدلالـة الفعليـة .انظر ابن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضـة : ١٠٣/١ .

(٦) انظر ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٩/١ .

(٧) سليمان الأشقر ، أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية : ١٠٤/٢ .

فأولى منهم وأتقاهم لله الرسول ﷺ المأمور بالتبليغ .

فالرسول ﷺ لم يسكت عن أمر جازم أو غير جازم ، ولم يسكت عن نهي جازم أو غير جازم بل ترك أمته على المحجة البيضاء [١] ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وكان ﷺ يشهدهم في حجة الوداع عن التبليغ « اللهم هل بلغت ... اللهم فاشهد » وحضر معه في تلك الحجة مائة ألف من جزيرة العرب [٢] .

ومن الأمثلة مايلي :-

عن عمرو بن خارجة ﷺ قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي » [٣] .

فالحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر ، وهو مبني على أنه ﷺ علم سيلان لعاب الناقة على راوي الحديث ولم يأمره بغسله ، ولا إزالته [٤] ، فلم ينقل عن أحد من الأئمة القول بوجوب غسل لعاب ما يؤكل لحمه ، وكان سكوته ﷺ دليلاً على جواز الصلاة بالثوب الذي عليه لعاب ما يؤكل لحمه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق .

تنبيه هام :-

---

(١) المَحَجَّة : جادة الطريق . انظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٣٠١/٤ ، باب الميم مع الجيم .

(٢) الندوي ، السيرة النبوية : ص٣٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذي وصححه . انظر المسند : ١٨٦/٤ . سنن ابن ماجة ، أبواب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ١١٧/٢ . جامع الترمذي ، أبواب الوصايا ، باب لا وصية لوارث : ٢٩٤/٣ .

(٤) الصنعاني ، سبل السلام : ٣٦/١ .

تنقسم دلالات أحاديث رسول الله ﷺ من حيث وضوحها وخفائها إلى قسمين :

* دلالة قطعية واضحة ، لا يسع أحداً – غير مغلوب على عقله – جهلها كالأمر بالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، فالقطع بوجوبها لا خلاف فيه.

وكالنهي عن الربا ، والزنا ، وقول الزور ، والسرقة ، فالقطع بتحريمها لا خلاف فيه [١] .

* ودلالة ظنية خفية يعلمها الخاصة دون العامة كفروع الفرائض والمسائل المختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم .

وقد يكون خفاؤها في الحديث ، إما للفظ غريب غير مشتهر ، وإما لكون اللفظ مشترك وفيه أكثر من معنى [٢] ، أو لكون المعنى يختلف بين عرف وعرف ، وبلد وبلد ، وإما لكون الحديثان ظاهرهما التعارض .

وهذه الدلالة يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام فيها بحسب ما يفتح الحق سبحانه ، وهي أحد أسباب اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى [٣] ، ومثال ذلك :

---

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه : ص ٣٤٧ .

(٢) الألفاظ المشتركة : ما اتحد لفظه وتعدد معناه كالقرؤ ، والمترادفة : كالفقير والمسكين ، والألفاظ المترددة بين الحقيقة والمجاز .

انظر ولد بيّة ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات :ص ٧٥ .

(٣) ابن تيمية ، رفع الملام : ص ٢١ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه » [١] .

فلفظ (الحلاب) التي وردت في الحديث بعضهم ضبطها بالمهملة وفسر معناها على ذلك فقال : الحلاب هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن [٢] .

قال الخطابي : الحلاب إناء يسع قدر حلبة [٣] .

وبعضهم ضبط اللفظ بالمعجمة فقال هو : الجُلاّب بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو ماء الورد ، فاللفظ فارسي معرّب [٤] .

فاختلفت الدلالة من الحديث نتيجة في ضبط الكلمة فالحديث على الضبط « بالحاء » يدل على استحباب ترك الإسراف في ماء الغسل لفعله ﷺ واغتساله بإناء مقداره يسع قدر الحلبة ، ومن ضبط اللفظ بـ « الجيم » رآى أن الحديث يدل على استحباب وضع الطيب عند الغسل [٥] ، فخفاء اللفظ في الحديث أثّر على الدلالة المستنبطة منه ، قال ابن الأثير : « وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال رُبما ظنّ أنه تأوله على الطيب فقال : باب

---

(١) أخرجه البخاري . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب من بدأ بالطيب أو الحلاب عند الغسل .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب : ٣٢٩/١ . مادة حلب .

(٣) انظر : معالم السنن : ٨٠/١ .

(٤) انظر : الكنكوهي ، اللامع الدراري : ٢٠٩/٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري : ٢٧١/١ .

من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل وفي بعض النسخ : أو الطيب ، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث « أنه كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل الحلاب» .

وأما مسلم فجمع الأحاديث الواردة في هذا المعنى في موضع واحد وهذا الحديث منها ، وذلك من فعله يدلك على أنه أراد الآنية والمقادير والله أعلم ، ويحتمل أن يكون البخاري ما أراد إلاّ الجُلاّب بالجيم ، ولهذا ترجم الباب به وبالطيب ، ولكن الذي يرويه في كتابه إنما هو بالحاء ، وهو بها أشبه...) [١] .

ولقد كان الاختلاف في معنى اللفظ وضبطه سبباً أيضاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ومن أشهر المسائل التي اختلفوا فيها تفسيرهم لمعنى (القرؤ) فقال بعضهم هو الحيض ، وقال البعض إنه الطُهر ، فذهب الأولون إلى : أن عِدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وقال الفريق الثاني : إن عدتها ثلاث حيضات [٢] .

وأمثلة هذه الاختلافات الفقهية في الأحكام العملية مستحسنة ويرى بعضهم أنها من المفاخر ، والذخائر .

وفي ذلك يقول خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ﷺ: «ما

---

(١) كأن الإمام ابن الأثير رجح ضبط اللفظ بالحاء المهملة ، فقد علق على ترجمة الإمام البخاري بقوله: « الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء » النهاية في غريب الأثر والرواية : ٤٢٢/١ .

(٢) الصنعاني ، سبل السلام : ٢٠٥/٣ .

أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ الرجل بقول أحدهم لكان سنة ».

وكذلك كان يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فعندما شاوره الخليفة أبو جعفر المنصور بأن يجمع الناس على كتابه الموطأ رفض لأن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في بعض الفروع وافترقوا في البلدان وكلٌ عند نفسه مصيب [١] .

والمتأمل في كتب الآثار يجد الكثير من المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأعلام قد سبقهم في الاختلاف فقهاء الصحابة ﷺ [٢] .

والذي ينبغي على كل طالب علم : مراعاة الأدب مع الأئمة الأعلام لا سيما في ترجيح المسائل التي اختلفوا فيها لخفاء الدلالة في الدليل ، أو لغير ذلك من الأسباب التي سبق الإشارة إليها ، فلا يقول هذا صواب وهذا خطأ، بل يقول الراجح كذا ، أو الأولى أو الأظهر ، أو كما قال الإمام ابن الأثير قبل قليل وهو بها أشبه ، والله أعلم .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء :٨/٦١-٦٢ ، ولقد ناقش د . محمد كامل حسين هذه الرواية وغلب على ظنه رفضها . انظر مقدمة الموطأ : ص (ز ، ك) .

(٢) أهم الكتب التي جمعت الآثار عن الصحابة مسندة كتابا الإمامين ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وهما مطبوعان .

المطلب التاسع : أقسام الأحكام الشرعية المستفادة من أحاديث النبي ﷺ.

تقدم تعريف الحكم الشرعي بأنه « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير » [١] .

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات عديدة ، وناقشها الإمام الآمدي ثم قال : « فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه : خطاب الشارع ، المفيد فائدة شرعية » [٢] .

قوله : خطاب الشارع : احتراز عن خطاب غير الشارع ، فلا يكون حكماً شرعياً .

وقوله : المفيد فائدة شرعية : احتراز عن خطاب الشارع بما لايفيد فائدة شرعية كالأخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها .

ووضع الأصوليون قواعد يستنبط منها الفقيه الحكم الشرعي [٣] .

---

(١) انظر : البحث : ص (٤)

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ١٣٦/١ .

(٣) ينقسم أصول الفقه إلى قسمين :-

* أصول تخدم اللفظ وكتب فيها : الآمدي في الإحكام ، والغزالي في المستصفى ، والبيضاويفي المنهاج ، والسبكي في جمع الجوامع ، ومثالها : قول الأصوليين : الأمر يفيد الوجوب ، النهي يفيد التحريم ، إلى آخر ما سبق بيانه .

* أصول تخدم المعنى وكتب فيها السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر ، وابن رجب في القواعد وتسمى بالقواعد الفقهية ومثالها قولهم : اليقين لا يزال بالشك ، الضرر يزال ، المشقة تجلب

كما قسموا الأحكام الشرعية إلى قسمين :-

أحكام تكليفية:والمقصود منها الأحكام المتعلقة بالطلب أو التخيير [١]

أحكام وضعية : والمقصود منها الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار ، وبعض العلماء لا يجعلون هذا القسم حكماً بل من العلامات على الحكم [٢] .

أولاً : الأحكام التكليفية : ولها خمسة أنواع :-

النوع الأول : الإيجاب [٣] :

وهو : طلب الفعل من المكلف لشيء طلبا جازماً بأن لا يجوز تركه [٤] .

وعرف الأصوليون الواجب بأنه :

ما يثاب فاعله طاعة لله ، ويترتب على تاركه العقاب شرعاً [٥] كالصلوات الخمس ، والزكوات ، ورد الودائع والمغصوب [٦] .

النوع الثاني : الندب :

التيسير ، دفع أعظم المضرتين بأخفهما ، الأمور بمقاصدها ... انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر: ص ٤٠ . الصنعاني ، سبل السلام : ٢٥/١ .

(١) الآمدي ، الإحكام : ١٣٦/١ .

(٢) شرح البدخشي على المنهاج ٣٨/١ .

(٣) الفرق بين الإيجاب والوجوب أنهما واحد بالذات مختلفان بالاعتبار ، فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجابا ، وإذا نسب إلى ما فيه من الحكم وهو الفعل سمي وجوبا ، فلذا تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة ، وتارة الإيجاب والتحريم . انظر حاشية البناني : ٨٠/١ .

(٤) انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع : ٨٠/١ .

(٥) انظر : الآمدي ، الإحكام :١٣٧/١-١٣٨ .

(٦) انظر : الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه :ص ٦ .

طلب الفعل من المكلف لشيء طلباً غير جازم بأن جُوز تركه .

فالمندوب هو : ما يثاب فاعله طاعة لله ، ولا يترتب العقاب على تاركه شرعاً كصلوات النفل ، وصدقات التطوع [١] .

النوع الثالث : التحريم :

وهو أن يكون طلب الترك من المكلف طلباً جازماً بأن لا يجوز فعله .

فالحرام : ما يثاب تاركه طاعة لله ويترتب على فاعله العقاب شرعاً كالزنا والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي .

النوع الرابع : الكراهة :

أن يكون طلب الترك لشيء طلباً غير جازم [٢] .

فالمكروه : ما يثاب تاركه طاعة لله ، ولا يترتب العقاب على فاعله شرعاً كالصلاة مع الالتفات ، والصلاة في أعطان الإبل ، وترك تحية المسجد .

النوع الخامس : الإباحة :

ما أفاد الخطاب من الشارع التخيير بين فعل الشيء وتركه [٣] .

فالمباح : ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم ، ولا ثواب ولا عقاب إلاّ إذا اقترن بنية لها عند الله ثواب أو عقاب [٤] .

ثانياً : الأحكام الوضعية :

---

(١) الرجع السابق .

(٢) شرح الجلال على متن جمع الجوامع : ٨١/١ .

(٣) المرجع السابق ٨٢/١ .

(٤) جاء عند الآمدي : « بعض الأمور المباحة كالنوم والأكل والتوسع في المباحات إذا اقترنت بنية فعلها كوسيلة لأمر ممدوح شرعا فعليها ثواب والعكس » . انظر : المرجع السابق : ١٧٥/١ .

أو العلامات على الحكم وجعلها الآمدي على ستة أصناف [١] ، ويدل على هذا القسم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ وقتّ الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقتّ العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقتّ المغرب مالم يغيب الشفق ، ووقتّ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » [٢] .

وأصنافه كما يلي :-

١- السبب [٣] : ومثاله : جعل طلوع هلال رمضان أمارة على وجوب صوم رمضان .

٢- المانع [٤] : ومثاله : الأبوة تمنع من استيفاء القصاص مع القتل العمد والعدوان .

٣- الشرط [٥] : ومثاله : عدم وجود النجاسة على الثوب شرط لصحة الصلاة .

٤- الصحة [٦] : ومثاله : كالصلاة الجائزة ، والبيع الماضية .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ١/١٨١-١٩٠ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، أبواب أوقات الصلوات الخمس : ٥/١١٢ .

(٣) السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، انظر: الشيخ علي بن محمد الهندي ، التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية : ص ١٥-١٦ .

(٤) المانع لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .انظر : المرجع السابق .

(٥) الشرط لغة : العلامة ، واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

(٦) الصحيح : ما تعلق به النفود وحصل به المقصود . انظر الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص ٦.

٥- البطلان [١] : ومثاله : الصلاة بغير طهارة ، وبيع ما لا يملك ، وغير ذلك من الأمور الفاسدة .

٦- العزيمة والرخصة [٢] : ومثالهما : كوجوب صوم رمضان ، وأربع ركعات للظهر ، فهذان من العزيمة .

ثم إسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر[٣]، وهذان من الرخصة .

---

(١) الباطل : ما لا يتعلق به النفود ولا يحصل به المقصود . انظر المرجع السابق .

(٢) العزيمة لغة : القصد المؤكد ، وشرعا حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .
الرخصة لغة : السهولة ، وشرعا : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . انظر : علي الهندي ، التحفة السنية : ص ١٦ .

(٣) الآمدي ، الإحكام : ١٨٨/١ .

المطلب العاشر : القرائن [١] وأثرها في صرف الأمر في الحديث عن ظاهره.

تقدم أن أوامره ﷺ ظاهرها يدل على الوجوب ، وتبقى كذلك حتى تأتي قرينة أو دليل يصرف ذلك الأمر عن ظاهره [٢] .

– ويختلف نظر الفقهاء في القرائن والأدلة التي تصرف الأمر عن ظاهره، وهذا أحد الأسباب المهمة لاختلافاتهم الفقهية .

فالبعض قد يبقي الأمر على ظاهره فيقول بالوجوب، وبعضهم يصرفه عن ظاهره لقرينة ظهرت له إلى الاستحباب أو الإباحة حسبما تبين له[٣] .

والمتتبع لمسائل الأمر عند جمهور الأصوليين يجد أنهم متفقون على أن القرينة بجميع أنواعها [٤] تعتبر صارفة للأمر عن حقيقته فإنه متى وجدت

---

(١) القرائن : ورد في تعريفها عدة مصطلحات منها : القرينة الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوصفي إلى المعنى المجازي ، وقيل هي : ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه . وقيل : أمر يشير إلى المطلوب ، وقيل : الأمر الذي يدل على المراد لها بالوضع . انظر قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء : ص ٣٦٢ . محمد الحيفان ، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته : ص ١١٨ .

(٢) انظر : البحث ص (٢٧) .

(٣) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ١١٩/١ .

(٤) أنواع القرائن : قيل هما على نوعين : قرينة قاطعة : وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس . وقرينة غير قاطعة : وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس .

القرينة ترك تحديد المراد من الأمر حينئذ إليها [١] .

والأمثلة التالية تقرب للذهن عمل القرائن وصرفها للأوامر عن حقيقتها [٢] :-

* المثال الأول : عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها ... » وفي لفظ « مُره فليراجعها » [٣] .

---

(١) قام الباحث محمد الحيفان في رسالته للماجستير بتقسيم القرينة باعتبار ذاتها إلى أربعة أقسام :
١- قرينة شرعية : وهي القرينة التي يكون مصدرها شرعيا .
٢- قرينة عادية : وهي ما يتعلق معرفته بالعرف والعادة ، وذلك كقولنا : « قتل الأمير اللص » والقاتل السياف لأن من عادة الأمير أن يوكل من يقتل نيابة عنه .
٣- قرينة عقلية : وهي ما يتعلق معرفته بالعقل كقوله تعالى : ﴿ استفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ فالأمر هنا ليس على حقيقته وإنما هو مجاز عن تمكين إبليس من الاستفزاز وتحريك الناس إلى المعاصي بوسوسته وإغوائه وعن إقداره على ذلك لأن العقل يدرك أن الله سبحانه لا يأمر بمعصية.
٤- قرينة حسية : وهي ما يتعلق معرفته بالحس والمشاهدة نحو قول القائل « أكلت من هذه النخلة » فالمراد الأكل من ثمرها أو من ثمنها لأن الحس والمشاهدة يمنعان الأكل من عين النخلة .انظر : القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية : ص ١١٩-١٣٤ .« بحث ماجستير غير مطبوع » .

(٢) اقتصرت في الأمثلة على الأحاديث فقط دون الآيات لأنها ليست موضوع البحث ، وإن كانت صور المعاني في صرف الأمر عن حقيقته في الآيات أكثر ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ فالانتشار لطلب الرزق بعد صلاة الجمعة ، والصيد بعد التحلل من الإحرام ليس بواجب ، ففي الآيتين صرفت القرينة وهي كون الأمرين يعودان لمنفعة العباد إلى عدم الوجوب . انظر : الحبازي، المغني في أصول الفقه : ص ٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وإنه لو خالف يؤمر بمراجعتها : ٦١/١٠.

فقوله ﷺ ليراجعها أمر يدل على الوجوب في ظاهره ، ولكن هل تجب الرجعة على من طلق زوجته وهي حائض ؟

الجواب ما قاله الصنعاني:«ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط»[١] .

فما هي القرينة التي جعلت الأمر ينصرف من الوجوب إلى الاستحباب [٢]؟

القرينة هي أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لا تجب ، فقاس العلماء ابتداء النكاح في عدم وجوبه على استمرار وجوبه بالرجعة ، فقالوا هي أيضاً ليست بواجبة .

فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب [٣] .

* المثال الثاني :-

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده»[٤].

فقوله ﷺ « فلا يغمس يده حتى يغسلها » ظاهره يدل على وجوب غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ ، ولكن ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب [٥] .

---

(١) سبل السلام : ١١٣/٣ .

(٢) المسألة فيها خلاف انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٥٦/٢ .

(٣) الصنعاني ، سبل السلام : ١٦٩/٣ .

(٤) رواه الجماعة إلاّ البخاري ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا : ٢٣٣/١ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٩٠/١-٢٩١ .

وذكروا أن في الحديث قرينة صرفت الوجوب إلى الندب وهي قوله ﷺ : «إنه لا يدري أين باتت يده » فعلل الأمر بما يقتضي الشك ، فورد على الأمر في الحديث احتمال النجاسة في اليد ، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة واستيقظ وهي على حالها فهل يجب عليه غسلها ؟ ثم قالوا : والواجب لا يدخله احتمال .

فكان ذلك سبباً لصرفه إلى الندب [١] .

* المثال الثالث :-

عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » [٢] ، فما حكم الاغتسال يوم الجمعة ؟

- قوله ﷺ : « فليغتسل » أمر ظاهره يدل على الوجوب إلاّ أن جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار ذهبوا إلى أنه مستحب[٣]، وذكروا أن القرينة الصارفة عن الواجب نص لأحاديث أخرى منها :

١- حديث:«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفرله ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» [٤].

فدل هذا الحديث على أن الوضوء كافٍ لحصول الثواب وصحة الصلاة مما

---

(١) ابن دقيق العيد / إحكام الأحكام : ١٩/١ ، الصنعاني / سبل السلام : ٤٧/١ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب ٥٦٣ : ٤١١/٢ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٩٠/١-٢٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة : ٥٨٨/٢ .

يدل على عدم فرضية الغسل .

٢- عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » [١] .

فدل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم وتعين الغسل [٢] .

٣- وبالأثر الذي فيه أن رجلاً دخل وعمر ﷺ يخطب وكان قد ترك الغسل ، وما زاد على أن توضأ ، ولم يأمره عمر ﷺ بالخروج للاغتسال [٣]، وقالوا في وجه الدلالة : إن الرجل فعل الوضوء وأقره عمر ﷺ ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان الغسل واجباً لما تركه الصحابي ولألزمه الصحابة ﷺ به [٤] .

* المثال الرابع :-

قول الرسول ﷺ لعمر بن أبي سلمة عندما طاشت يده في الصحفة : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك » [٥] .

---

(١) أخرجه الأربعة . أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ٣٥٤/٢ . جامع الترمذي ، كتاب الصلاة باب في الوضوء يوم الجمعة : ٥/٢ . سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة :١٠٥/٣ . سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك : ٣٤٧/١ رقم ١٠٩٠١ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٩١/١ .

(٣) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة : ٥٨٠/٢ .

(٤) الشافعي ، الرسالة ص ٣٠٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة :٥٨٠/٢ .

فورد في الحديث الأمر بالتسمية وبالأكل باليمين،وبالأكل مما يلي الآكل : ولكن حقيقة الأمر متروكة هنا ، لأنه أريد به التأديب ، وذلك لقرينة راجعة لمعنى في المخاطب وهو عمر بن أبي سلمة حيث كان صبياً والصبي غير مكلف مطلقاً [١] .

* المثال الخامس :-

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:«آمروا النساء في بناتهن» [٢].

فحقيقة الأمر في قوله ﷺ « آمروا » متروكة لقرينة إجماع أهل العلم على أنه ليس للأم أمر من النكاح [٣]

ومما تقدم يتضح أهمية القرائن في معرفة الحكم الشرعي واهتمام الفقهاء بالنظر والتدقيق فيها قبل تصريحهم بالفتوى .

ولقد اشتد اعتناء الأئمة بها والمتأمل لكتاب الرسالة الذي ألفه الإمام الشافعي يلحظ ذلك بوضوح [٤] ، ويقول الإمام ابن دقيق العيد مبيناً لأهميتها : « أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه

---

(١) انظر : محمد الحيفان ، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقة : ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، فيه رجل مجهول ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : سنن أبي داود ، كتاب النكاح رقم (٢٠٩٥) ٢٤٢/٢ . المسند : ٣٤/٢ .

(٣) نقل الشوكاني عن الإمام الشافعي أنه لا خلاف ، أن ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، انظر : نيل الأوطار : ٣٤/٢ .

(٤) انظر : الرسالة : ص ٣٠٤ ، ٣٤٣ .

وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات » [١] .

ثم كيف لطالب العلم اليوم أن يقول : عن أمر في الدين فيه خلاف هذا صواب أو خطأ في عجلة من أمره .

وابن القاسم يروي أنه سمع مالكاً يقول : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ، وكان يقول : ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي . فهذا كله يدل على أن مالكاً كان يفكر ويطيل التفكير وينظر في المسائل ويمعن فيها النظر يخاف الله ويخشاه فيما يُسأل عنه لأنه يتحدث في أمر دين الله تعالى [٢] .

وقد تخفى القرينة على عالم جليل فلا يذكرها ويسكت عن بيانها ، كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » [٣] فلفظ طاهر لفظ مشترك فيطلق على :

١- الطاهر من الحدث الأكبر .

٢- الطاهر من الحدث الأصغر .

٣- يطلق على المؤمن .

٤- يطلق على من ليس على بدنه نجاسة .

ولابد لحمله على معنى معين مما تقدم من قرينة [٤] ، وسكت الإمام

---

(١) إحكام الأحكام : ٢/٢٢٥.

(٢) محمد كامل حسين ، مقدمة الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ص (و . ك) .

(٣) رواه مالك مرسلاً ، وكتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستغنى عن الإسناد ، وهو مرسل عند مالك مسند عند غيره ، انظر : الموطأ ، تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة : ص ١٠٦ . السيوطي ، تنوير الحوالك : ١/٢٠٣ .

(٤) مذهب جمهور الفقهاء منع المحدث من مس المصحف واشتراط الوضوء لذلك ، أما الظاهرية فيقولون بالإباحة بالبراءة الأصلية . انظر : ابن رشد : ١/٣٠ . ابن حزم ، المحلى : ١/٧٧ .

الصنعاني عن بيان القرينة واكتفى بذكر المعاني التي دل عليها اللفظ [١] .

(١) انظر : الصنعاني ، سبل السلام : ١/٧٠ .

المطلب الحادي عشر : موقف العلماء من الأحاديث التي ظاهرها التعارض :

إذا صح الحديث وكان مقبولاً عند العلماء ثم عارضه حديث آخر فما العمل ؟

الراجح أنه ينبغي لطالب العلم تأمل واتباع الخطوات التالية التي ذهب إليها جمهور العلماء :-

١- ينظر في الحديث المعارِض ، فإن كان ضعيفاً فلا أثر له في المعارضة ، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف .

٢- إذا كان الحديث المعارض صحيحاً مقبولاً - مثل الأول - فينظر هل يمكن أن يجمع بينهما ؟ فإن أمكن جمع بينهما وعمل بهما معاً .

مثال ذلك :- حديث : « لا عدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر » [(١)] .

وحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » [(٢)] .

وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ، ووجه الجمع بينهما : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه .

وجمع بينهما الإمام ابن حجر بقوله : « الأمر بالفرار من المجذوم من

---

(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة : ٢٥٣/٧ .

(٢) أخرجه البخاري وأحمد ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام : ٢٣٨/٧ ، المسند : ٤٤٣/٢ .

باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية بقوله ﷺ لا عدوى، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة [١]والله أعلم»[٢] .

٣- إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التأريخ أولاً ؟ فإن عُرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ [٣] .

مثال ذلك : حديث « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » [٤] بين الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها .

٤- إن لم يعرف التأريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد [٥] .

وقد يفتح الله سبحانه لمجتهد من كثرة العلم ، أو عمق الفهم مالا يفتح لغيره .

٥- فإن لم يمكن الجمع بينهما ، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ ، ولا الترجيح

---

(١) المعنى - والله أعلم - أمر المسلم أن يفر من المجذوم ويتجنبه حتى لا يقع في حرج الاعتقاد بصحة العدوى بدون تقدير الله تعالى .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ص ٨٠ .

(٣) النسخ : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . انظر : المرجع السابق ص ٨١ .

(٤) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ٢/٩٧٧ .

(٥) الشافعي ، الرسالة : ص ٢٨٢ .

لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بأحد الحديثين [١] .

* تنبيه :-

للعلماء رحمهم الله مسالك مختلفة أمام ما ظاهره التعارض من السنة فمنهم من يقدم الجمع على الترجيح ومنهم من يقدم الترجيح على الجمع ، ويعتبر هذا السبب من أهم أسباب اختلافهم رحمهم الله [٢] .

- مثال ذلك :

حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أوغربوا... » [٣].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ... » [٤] .

فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال : لا يجوز استقبال القبلة

---

(١) ذكر الإمام ابن حجر « أن التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط » لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم » انظر : نزهة النظر : ص ٨٣ .

(٢) انظر : محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء : ص ١٠١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء : ١٣٥/١ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر : المرجع السابق : كتاب الوضوء : ١٣٥/١ .

واستدبارها بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان .

ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال : بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان .

ومنهم من جمع بين الحديثين : فقال لا يجوز في الصحاري ، ويجوز في البنيان [1] وهو مذهب الجمهور .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٩٨/١ .

أهم المراجع مرتبة على الحروف الهجائية

١- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ، ط الثانية . محمد عوامة.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط دار الكتب العلمية . ابن دقيق العيد .

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، ط الأولى . ابن حزم الظاهري .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م . الآمدي .

٥- أصول السرخسي . ط ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م .

٦- الاعتصام . ط الأولى . الشاطبي .

٧- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، ط الأولى . د . محمد سليمان الأشقر .

٨- الأعلام . ط السادسة . خير الدين الزركلي .

٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الباز . ابن قيم الجوزية .

١٠- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، ط دار المحمدي . د . ابن بيّة .

١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط الثالثة . ابن حجر العسقلاني .

١٢- تدريب الراوي ، ط الثانية . السيوطي .

١٣- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، ط الأولى . د . رفعت فوزي عبد المطلب .

١٤- تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية . النووي .

١٥- جامع الترمذي ، ط دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م . الترمذي .

١٦- حاشية البناني على جمع الجوامع ، دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م . البناني .

١٧- الحديث والمحدثون . ط مطبعة مصر . محمد أبو زهو .

١٨- الرسالة ، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر . الشافعي .

١٩- رسالة مختصرة في أصول الفقه - مطبوعة مع منهج السالكين - ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م . السعدي .

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط المكتبة العلمية . ابن قيم الجوزية .

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مراجعة محمد الخولي ، ط الرابعة.الصنعاني .

٢٢- سنن أبي داود ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار إحياء السنة النبوية . أبو داود .

٢٣- سير أعلام النبلاء ، - تحقيق جماعة من العلماء - ط الأولى. الذهبي .

٢٤- شرح الآسنوي على المنهاج ، ط / محمد علي صبيح . الآسنوي .

٢٥- شرح البدخش على المنهاج ، ط / محمد علي صبيح . البدخش .

٢٦- شرح صحيح مسلم ، ط دار الفكر . النووي .

٢٧- شرح مختصر ابن حاجب ، ط جامعة أم القرى . الأصفهاني .

٢٨- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ط دار الكتاب العربي . ابن العربي .

٢٩- عمدة الأحكام ، دراسة وتحقيق كمال الحوت ، ط الأولى . المقدسي.

٣٠- مجموع الفتاوى ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ . ابن تيمية .

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة.ابن حجر العسقلاني.

٣٢- فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة ، ط الأولى . ابن تيمية .

٣٣- في الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل ، ط دار القلم الكويت . د. سعد الدين العثماني .

٣٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ط المكتبة الفيصلية . حاجي خليفة .

٣٥- اللمع في أصول الفقه . الشيرازي .

٣٦- ماتمس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري ، ط دار الكتب العلمية . النووي .

٣٨- المجتبى ، سنن النسائي ، ط ١٣٤٨ / ١٩٣٠ . النسائي .

٣٧- المستدرك على الصحيحين ، ط دار الكتاب العربي . النيسابوري .

٣٩- معجم لغة الفقهاء ، ط دار النفائس ، ط الأولى . د. قلعة جي ، د. قنيبي .

٤٠- المغني في أصول الفقه . الخبازي .

٤١- الموطأ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية . مالك بن أنس .

٤٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، تحقيق عمرو عبد المنعم ، ط مكتبة ابن تيمية . ابن حجر العسقلاني .

٤٣- النهاية في غريب الأثروالرواية،ط دار إحياء التراث العربي.ابن الأثير.

٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط ١٩٧٣هـ . الشوكاني .

مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع١٨، الشريعة والدراسات الإسلامية(١) ، ١٤١٩هـ

٣٠٠٠٠١٨

مجلة
جامعة أم القرى
للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216

٣٠٠٠٠١٨-٤

الخطب ذوات السبب
أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي

دكتور

نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

أستاذ مساعد – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

" ملخص البحث "

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فإن خطب " العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، ومناسك الحج ، والنكاح، والبيعة ، والجهاد ، والفتح ، خطب لها أسبابها وهي تشكل معظم الجهاز الإعلامي في الإسلام ، ووسائل الدعوة إلى الله عزّ وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لها شكلها ومضمونها الشرعيان ، ولها أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي، والمبنية على أدلتها الشرعية التفصيلية .

جمعت كل ذلك في هذا البحث : ((الخطب ذوات السبب ؛ أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي)) ، عرضته – في وحدة موضوعية – عرضاً جديداً في عمل علمي فقهي أظن أنني لم أسبق إليه . قصد بذلك الإشارة إلى شمولية الشريعة الإسلامية الغراء ودقة أحكامها المتعلقة بأفعال المكلفين ، وإفادة من يهمه الأمر بجمع وعرض شتات وتفاريق هذه الموضوعات ، وبيان الراجح والمرجوح مما وقع فيه خلاف أهل العلم ، طامعاً –في ذلك– بمثوبة الله سبحانه وتعالى والفوز بدار كرامته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .

مقدمة :

نحمدك اللّهم أرسلت نبيك محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، مُبلّغاً عنك شرائعَك ، وناصحاً بالخير خلائقَك ، ففتحت به قلوباً غُلفاً ، وأعيناً عُمياً ، وآذاناً صُمّاً ، فصلِّ اللّهمَّ عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك عليه وعلى آله كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وسلّم تسليماً كثيراً ، إنك حميد مجيد .

وبعد :

فإن الخُطبةَ : العمودُ الفقريّ للإعلام في الإسلام ، والجانبُ اللسانيّ في الدعوة إلى اللّه ، المعبّر عن ضمير الدين ومكنونه ، والمبلغ عن الشريعة أحكامَها ، وعن العقيدة أفكارها ، ثم إنها بذاتها شعيرة من شعائر الدين ، ولازمة من لوازم بعض عباداته ، بها تصح صلاة الجمعة، وبها تكمل صلاة العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء .

ولأهمية الخطبة في الإسلام كان لها أحكامُها وآدابُها في الفقه الإسلامي حسب مناسبتها ، تناولها أهل العلم في الإسلام بالبيان والتحصيل ، فذُكرت في كتب الفقه على سبيل الإجمال والتفصيل .

ورغبة في إفراد مصنف لها يجمع شتاتها ،ويؤلف بين متفرقها عمدت إلى أحكام خطبة الجمعة وآدابها فأخرجت فيها مصنفاً بعنوان : (خطبة الجمعة : أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي) .

وها أنا ذا أخرج بحثي الثاني في هذه الدائرة بعنوان : (الخطب ذوات السبب : أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي) جمعت فيه وعرضت أحكام وآداب الخطب الشرعية غير الجمعة والتي اصطلحت عليها بـ (الخطب

ذوات السبب) وهي :

١ – خطبة العيدين .

٢ – خطبة الكسوفين .

٣ – خطبة الاستسقاء .

٤ – خطب الحج ، (وهي سبع خطب) .

٥ – خطبة النكاح .

٦ – خطبة البيعة .

٧ – خطبة القتال في سبيل اللّه .

٨ – خطبة الفتح[١] .

قاصداً بذلك خدمة ديني الحنيف ونفع نفسي وإخواني في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد[٢]، ﴿ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم ﴾[٣].

فإن أصبت فيما عملت فذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء وإلا فأستغفر اللّه العظيم ، إنه هو الغفور الرحيم .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) وذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية أن الخطب المشروعة : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين، والاستسقاء ، وخطب الحج ، والخُطبة في خِطبة النكاح . انظر الموسوعة ١٩ / ١٧٦ .

(٢) مقتبس من قوله تعالى : ﴿ إنّا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [غافر : ٥١] .

(٣) الآية (٨٩) من سورة الشعراء .

الفصل الأول

خطبة العيدين

والعيدان[١] في الإسلام هما : عيد الفطر ، الأول من شهر شوّال ، وعيد الأضحى ، العاشر من شهر ذي الحجة .

(حكمهما) :

وخطبتا العيدين سنّة[٢] ، فلا يجب حضورها ، ولا استماعها لما روى عبداللّه بن السائب[٣] –رضي اللّه عنه – قال : شهدت مع رسول اللّه ﷺ العيدَ ، فلما قضى الصلاة قال: ((إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحبّ أن يذهبَ فليذهبْ))[٤].

والاستماع لها أفضل[٥]، لما في الاستماع من فوائد، ولأن السلف واظبوا على الجلوس لها.

---

(١) العيد : الموسم ، وجمعه : أعياد على لفظ الواحد ، فرقاً بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل : للزوم الياء في واحده ، وعيّدت تعييداً : شهدت العيد (المصباح : عود) وانظر صحاح الجوهري : عود . قيل : مشتق من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة ، لأنه يتكرر ، وقيل : لعوده بالفرح والسرور على الناس . (الخراشي ٢ / ٩٨) .

(٢) أما صلاة العيد فسنّة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها ، وقيل : فرض كفاية ، نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام ، فإن تركها أهل البلد قوتلوا على الثاني دون الأول . (منهاج الطالبين وشرح المحلّي عليه ١ / ٣٠٤) .

(٣) ابن أبي السائب صيفي بن عابد – بموحدة – المخزومي ، القاريء ، روى عنه عطاء وابن أبي مُليكة، وقرأ عليه مجاهد ، توفي بمكة قبل ابن الزبير . (الخلاصة) .

(٤) رواه أبو داود : كتاب الصلاة – باب الجلوس للخطبة (١ / ٢٦٣) ؛ والنسائي : كتاب العيدين – باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣ / ١٥١) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر المغني ٣ / ٢٧٩ ؛ والموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٥) انظر المغني ٣ / ٢٧٩ .

(موضوعهما) :

وأما موضوع خطبتي العيد فهو موضوع عام شامل يتعلق بالحث على مكارم الأخلاق ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى المسلمين ، ومحبتهم، ونصرتهم ، كما يحثهم على الصدقة – إن كان فطراً – ويبين لهم ما يُخرجون ؛ وإن كان أضحى يرغبهم في الأُضحية ، ويبيّن لهم ما يُضحّى به ؛ وأنها سنّة مؤكدة[١] .

(صفتهما) :

وأما صفة الخطبتين فهي كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات ، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته ، ويجلس عقيب صعوده المنبر ، ويجلس أيضاً بين الخطبتين[٢] .

ولا خلاف بين المسلمين أن محل الخطبتين بعد صلاة العيد[٣] ، فمن خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، لأنه خطب في غير محل الخطبة ، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة[٤] .

عن ابن عباس –رضي اللّه عنهما – قال : ((شَهِدتُ العيدَ مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ –رضي اللّه عنهم – فكلُّهم كانوا

---

(١) انظر المغني ٣ / ٢٧٨ ؛ والموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٢) انظر المغني ٣ / ٢٧٧ – ٢٧٨ ؛ الخراشي ٢ / ١٠٤ ؛ الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٣) انظر المغني ٣ / ٢٧٦ .

(٤) المرجع نفسه ٣ / ٢٧٧ .

وكل الخطب ذوات السبب المقرونة بصلاة فإنّ محلها بعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة في الحج ، كما سيأتي مفصلاً ، إن شاء اللّه تعالى . وانظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٧٦ .

يُصلّونَ قبل الخطبة))[١] .

وهكذا قال ابن عمر –رضي اللّه عنهما – ((كان رسول اللّه – ﷺ – وأبو بكر وعمر –رضي اللّه عنهما – يُصلّون العيدين قبل الخطبة))[٢] .

وروي عن بني أميّة أنهم جعلوها قبل الصلاة . وخلافهم لا يعتد به ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنّة رسول اللّه ﷺ الصحيحة ، وقد أُنكر عليهم فعلُهم وعُدَّ بدعةً ، ومخالفاً للسنّة[٣] .

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري –رضي اللّه عنه – قال : ((كان رسول اللّه ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ، فأوّلُ شيء يبدأُ به الصلاةُ ، ثم ينصرف فيقومُ مُقابلَ الناس – والناسُ جلوسٌ على صفوفهم – فيَعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف)) . قال أبو سعيد : فلم يَزلِ الناسُ على ذلك حتّى خرجتُ مع مروان[٤] – وهو أمير المدينة – في أضحىً أو فطر ، فلمّا أتَينا المُصلّى إذا مِنبَرٌ[٥] بناه كثير بن الصَّلتِ[٦] ، فإذا مروان

---

(١) رواه البخاري في باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . (الفتح ٢ / ٤٥٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المغني ٣ / ٢٧٦ .

(٤) ابن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة الأموي ، أبو عبد الملك ، المدني ، روى عن عثمان وعلي ، وعنه ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد – أكبر منه – في صحيح البخاري ، استولى على مصر والشام ، ومات بدمشق سنة ٦٥ هـ . (الخلاصة) .

(٥) هو ما يقف عليه الخطيب من مرتفع ، خشباً أو غيره ، وسمي منبراً لارتفاعه وكل شيء رُفع فقد نبر ، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة . انظر المصباح : نبر .

(٦) ابن معاوية الكِنْدي ، تابعي كبير ، وُلد في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة بعده فسكنها ، وقد صح سماعه من عمر فمن بعده ، وكان له شرف ذِكر . انظر الفتح ٢ / ٤٤٩ ، آخرها .

يريد أن يرتقيه قبل أن يُصلّي، فَجَبَذْتُ بثوبه ، فجبذَني ، فارتفع فخطب قبل الصلاةِ . فقلت له : غيّرتم واللّه . فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلمُ . فقلت : ما أعلمُ –واللّه – خيرٌ مما لا أعلمُ . فقال : إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبلَ الصلاةِ[١] .

قال ابن قدامة –رحمه اللّه – : وإنما أُخرّت عن الصلاة –واللّه أعلم– لأنها لما كانت غير واجبة جُعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها ، بخلاف خطبة الجمعة[٢] .

فإذا خطب قبل الصلاة فالشافعية والحنابلة يرون عدم إجزائها ، ويعيدها بعد الصّلاة .

وأما الحنفية والمالكية فيرون أنها صحيحة ، وقد أساء الخطيب بتقديمه الخطبة على الصلاة[٣] .

قال الخراشي : فلو بدأ بالخطبتين أعادهما استحباباً ، فإن لم يفعل أساء ، وأجزأته صلاته ، لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة[٤] .

وصلاة العيدين مكانها المصلّى خارج المسجد ، وعندها فهل يتخذ المنبر للخطبة ؟

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين – باب الخروج إلى المصلّى بغير مِنبر (الفتح ٢/ ٤٤٨ –٤٤٩). وانظر المغني ٣ / ٢٧٦ – ٢٧٧ .

(٢) المغني ٣ / ٢٧٩ .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٤) شرح الخراشي على مختصر خليل ٢ / ١٠٤ .

ترجم البخاري لهذا بـ(باب الخروج إلى المصلّى بغير مِنبر)[١] أورد فيه حديث أبي سعيد – المارّ الذّكر – وفيه : ((.. فيقوم – ﷺ – مقابل الناس.. قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر ، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر .. فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي ..)) الحديث .

ولابن خزيمة في رواية مختصرة : ((خطب ﷺ يوم عيد على رجليه))[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا مشعر بأنّه لم يكن بالمصلّى في زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قولُ أبي سعيد : ((فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان ..))[٣].

وفي تعليقه على روايته قال ابن خزيمة –رحمه اللّه – : هذه اللفظة تحتمل معنيين : أحدهما : أنه خطب قائماً لا جالساً ، والثاني : أنه خطب على الأرض ، كإنكار أبي سعيد على مروان لمّا أخرج المنبر ، فقال : لم يكن

---

(١) صحيح البخاري (الفتح) ٢ / ٤٤٨ . قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٤٩) : يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : أخرج مروان المنبر يوم عيد ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة .
فصنيع البخاري –رحمه اللّه – بالنظر إلى ترجمته وحديث الباب يدل على أنه يرى استحباب عدم المنبر للخطبة في المصلّى . و اللّه أعلم .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٤٨ ، ح : ١٤٤٥ ، باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر . وقد حرفت فيه ((على رجليه)) إلى ((على راحلته)) ؛ وتعليقة ابن خزيمة على الحديث تأبى هذا التحريف . وانظر فتح الباري ٢ / ٤٤٩ .

(٣) الفتح ٢ / ٤٤٩ . قال : ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ، ورواه عمر بن شبة عن أبي غسّان عنه قال : أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان ابن عفان ، كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح .. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرّة ثم تركه ، حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد . اهـ .

يخرج المنبر[١] . اهـ .

فالخطبة إذاً في المصلّى على الأرض قياماً أولى من القيام على المنبر[٢] .

وفرقوا بين المصلّى وبين المسجد : أن المصلّى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد ، فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم[٣] .

قلت : المقصود من المنبر الإسماع وليست الرؤية ، وقد يكون المنبر للخطبة في المصلّى– بالنظر لهذا المقصد – أوْلى منه في المسجد لأن المكان المحصور : السماع فيه أكثر من الفضاء إلا أن رسول اللّه ﷺ إنّما لم يضع المنبر لما في ذلك من مشقة النقل – إن كان منقولاً – ولما فيه من مشقة الصيانة والنفقة – إن كان ثابتاً – ولا سيما أن الحاجة إليه غير متكررة كما هو الحال في جميع الأحوال في المسجد ،و اللّه أعلم .

على أن الإمام ابن خزيمة –رحمه اللّه – روى في صحيحه عن جابر بن عبداللّه ما يفيد أن النبيّ ﷺ خطب يوم فطر على منبر ، فإنه قال : ((.. فلما فرغَ نبيُّ اللّه ﷺ نزل[٤] فأتى النساء فذكّرَهُنّ ..))[٥] .

فالنزول لا يكون إلا من مرتفع ، ولهذا ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بـ(باب الخطبة على المنبر في العيدين) .

وعليه فالأمر متسع ، فإن تيسر منبر فبها ، وإلا فقائم على الأرض ، ولهذا قال ابن خزيمة:(باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلّى منبر)[٦]. واللّه أعلم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (٢ / ٣٤٨ – ٣٤٩) .

(٢) الفتح ٢ / ٤٥٠ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) وهذا محتمل لصلاته ﷺ العيد في المسجد لمطر أو مرض أو نحو ذلك ، ومحتمل لوضعهم نشز في المصلىارتقاه ﷺ ليخطب عليه ، ولم يتكرر ،و اللّه أعلم .

(٥) صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب صلاة العيدين .. ، باب الخطبة على المنبر في العيدين ٢ / ٣٤٨.

(٦) نفس المرجع .

الفصل الثاني

خطبة الخسوف والكسوف

(تعريف الخسوف والكسوف) :

الخسوف : ذهاب نور القمر أو نقصانه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وخَسَفَ القمرُ﴾ [القيامة : ٨] .

والكسوف : ذهاب ضوء الشمس أو نقصانه[١] .

(مشروعية خطبة الخسوف والكسوف) :

ذهب الشافعية إلى أن للخسوف والكسوف خطبة كالجمعة .

وقد ترجم البخاري –رحمه اللّه – في صحيحه بـ(باب خطبة الإمام في الكسوف) وقال : وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي ﷺ[٢] .

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة –رضي اللّه عنها – أنها قالت :((خسفتِ الشمسُ في عهد رسولَ اللّه ﷺ ، فصلّى رسول اللّه ﷺ بالناسِ فقام فأَطالَ القيامَ ، ثم ركع فأطالَ الركوع ، ثم قام فأطال القيام – وهو دون القيام الأول – ثم ركع فأطالَ الركوع – وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلتِ الشمسُ ، فخطب الناسَ ، فحمِدَ اللّه وأثنى عليه ثم قال : إنّ الشمسَ والقمر آيتان من آيات اللّه لا ينخسِفانِ لموت أحد

---

(١) قال ثعلب : أجود الكلام : خسف القمر ، وكسفت الشمس . وقال أبو حاتم في الفرق بين الكسوف والخسوف : إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف ، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف . المصباح المنير : خسف ؛ كسف .

(٢) صحيح البخاري (الفتح) ، كتاب الكسوف ٢ / ٥٣٣ .

ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللّه وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا . ثم قال : يا أُمّة محمد، و اللّه ما مِن أَحدٍ أَغيَرُ مناللّه أن يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أمتُهُ . يا أُمّةَ محمد ، لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً))[١] .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم مشروعية الخطبة في الخسوف والكسوف[٢].

أما الحنفية والحنابلة فقالوا:لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة[٣] .

وأما المالكية فقالوا : إن الذي وقع من النبي ﷺ إنما هو وعظ ، حيث أقبل على الناس فحمد وأثنى علىاللّه ، فسمت عائشة ذلك خطبة ، وليس بخطبة لأنّ جماعة من أصحاب الرسول ﷺ منهم : علي ، والنعمان بن بشير ، وابن عبّاس ، وجابر ، وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحدٌ منهم أنه ﷺ خطب فيها ، ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كلُّهم ، مع نقل كلِّ واحد ما تعلق بتلك الحال ، فوجب حمل تسمية عائشة –رضي اللّه عنها – خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد اللّه وصلاة على الرسول ﷺ يشبه الخطبة ، فلذلك سمته خطبة[٤] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف – باب الصدقة في الكسوف (الفتح ٢ / ٥٢٩) وانظر سنن أبي داود١ / ٣٠٦ ؛ وسبل السلام ٢ / ١٥٢ ؛ والمغني ٣ / ٣٢٨ .

(٢) انظر المغني ٣ / ٣٢٨ ؛ وفتح الباري ٢ / ٥٣٤ ؛ وسبل السلام ٢ / ١٥٤ – ١٥٥ ؛ والموسوعة الفقهية١٩ / ١٨٧ .

(٣) الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٧ .

(٤) الخراشي ٢ / ١٠٧ . وانظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٧ .

(وصفة خطبة الخسوف والكسوف) :

ولذلك قال المالكية بندب الوعظ بعد الصلاة ، لأنّ الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره[١] ، فيذكّرهم بالعواقب ويأمرهم بالصيام والصلاة والصدقة والعتق ، ونحو ذلك[٢] .

والشافعية وهم يقولون بمشروعية هذه الخطبة فإنهم يقولون بمشابهتها لخطبة الجمعة في كونها خطبتين وفي الأركان والسنن دون الشروط ، كما أنهم يقولون بأن محلها بعد الصلاة فإن قدمها على الصلاة لم تصح[٣] .

قالوا : ويخطب إمام المسافرين ، ولا تخطب إمامة النساء ، ولو قامت واحدة وعظتهنّ فلا بأس[٤] .

قالوا : ويحث الناس فيهما على التوبة والخير ، ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذّرهم الغفلة والاغترار[٥] .

---

(١) الخراشي ٢ / ١٠٧ .

(٢) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخراشي ٢ / ١٠٧ .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٧ ؛ وشرح المحلي على المنهاج ١ / ٣١٢ ؛ وحاشية القليوبي على شرح المحلي ١ / ٣١٢ .

(٤) شرح المحلّي ١ / ٣١٢ .

(٥) المرجع نفسه .

الفصل الثالث

خطبة الاستسقاء

(تعريف الاستسقاء) :

الاستسقاء ، لغة : طلب السقيا من اللّه أو من غيره ولو بلا حاجة ، فسينها للطلب .

وشرعاً : طلب سقيا العباد من اللّه تعالى عند حاجتهم[١] .

(مشروعية خطبة الاستقساء) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة كخطبة العيد ، يعظ المسلمين فيها ويخوّفهم من المعاصي ، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة[٢] .

وذهب أبو حنيفة –رحمه اللّه – إلى عدم مشروعية هذه الخطبة[٣] .

(صفة خطبة الاستقساء) :

وهل هي خطبة واحدة ، أم خطبتان يفصل بينهما بجلوس ؟

ذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنها خطبتان

---

(١) قليوبي ١ / ٣١٤ . وانظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٨٤ .

(٢) الموسوعة ١٩ / ١٨٧ .

(٣) ابن عابدين ٢ / ١٨٤ ؛ الموسوعة ١٩ / ١٨٧ . جامع الترمذي ، قال : وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلّى صلاة الاستسقاء ، ولا آمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم. قال الترمذي : خالف السنّة . وقال الحنفية : إن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السُّنّيّة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ، ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة – كما نقله عنه بعض المتعصبين – بل هو قائل بالجواز . حاشية ابن عابدين .

كخطبتي العيد ، لكن يستبدل بالتكبير الاستغفار[١] .

وقال الحنابلة بأنها خطبة واحدة ، لقول ابن عباس : لم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرّع والتكبير[٢] .

قالوا : وهذا يدلّ على أنه ما فصل بين ذلك بِسُكُوتٍ ولا جلوس .

وقالوا : ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقلْ خُطبتين .

وقالوا : ولأن المقصود إنما هو دعاء اللّه تعالى ليُغيثهم ، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك[٣] .

قال الحنابلة : ويفتتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبيّ – ﷺ – ويقرأُ كثيراً : ﴿ استغفروا ربَّكم إنّه كانَ غفّاراً . يرسلِ السماءَ عليكم مدراراً ﴾ [نوح : ١٠ – ١١] ، وسائر الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار ، فإن اللّه – تعالى – وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه[٤] .

ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث ، والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث، فيأتي اللّه به[٥] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مِهران[٦] يقول : إني كتبت

---

(١) الموسوعة ١٩ / ١٨٧ . وانظر المغني ٣ / ٣٤٢ ؛ وابن عابدين ٢ / ١٨٤ .

(٢) أخرجه الترمذي : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح : ٥٥٨ ، (٢/ ٤٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وانظر المغني ٣ / ٣٣٤ .

(٣) المغني ٣ / ٣٤٢ . وبه قال أبو يوسف من الحنفية . انظر ابن عابدين ٢ / ١٨٤ .

(٤) المغني ٣ / ٣٤٣ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) الرَّقي ، أبو أيوب ، فقيه من القضاة ، استعمله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على قضاء الجزيرة وخراجها ، فكتب ميمون إلى عمر يستعفيه ، فكتب إليه عمر : ((أجْبِ الخراج الطّيب ، واقضِ بما استبان لك من الحق . فإذا التبس عليك أمر فارفعه إليّ ، فإنّ الناسَ لو كانوا إذا ثقل عليهم أمرٌ تركوه ، ما قام لهم دينٌ ولا دنيا)) (جمهرة رسائل العرب ٢ / ٢٧٩) ، وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام بن عبد الملك ، لما عبر البحر غازياً إلى قبرس ، سنة ١٠٨ هـ ، وكان ثقة ، كثير العبادة ، توفي سنة ١١٧ هـ . الأعلام ٨ / ٣٠١ .

إلى أهل الأمصار، أن يخرجوا يوم كذا ، من شهر كذا[١] ، ليستسقوا ، ومن استطاع أن يصوم ويتصدّق فليفعل ، فإنّ اللّه يقول : ﴿ قد أفلح من تزكّى . وذكر اسم ربه فصلّى ﴾ [الاعلى : ١٤-١٥] .

وقولوا كما قال أبواكم : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين ﴾[الاعراف : ٢٣] .

وقولوا كما قال نوح :﴿إلاّ تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ [هود : ٤٧].

وقولوا كما قال موسى : ﴿ إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنّه هو الغفور الرحيم ﴾ [القصص : ١٦] .

وقولوا كما قال يونس عليه السلام : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظّالمين ﴾ [الأنبياء : ٨٧] .

والصحيح أن هذه الخطبة محلها بعد الصلاة ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٢] لما رواه أبو هريرة – رضي اللّه عنه – قال : ((خرج رسول اللّه – ﷺ – يوماً يستسقي فصلّى بنا ركعتين ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطبنا ، ودعا اللّه تعالى ، وحوّلَ وجهَه نحو القبلةِ ، رافعاً يديه ، وقلبَ رداءَه ، فجعل الأيمنَ على الأيسرِ ، والأيسرَ على الأيمن))[٣] .

---

(١) في المغني ٣ / ٣٤٣ : ((أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا)) ا. هـ . والذي أثبتناه رواية عبد الرزاق الصنعاني ، وهو الصواب .

(٢) انظر المغني ٣ / ٣٣٨ .

(٣) رواه أحمد ٢ / ٣٢٦ . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١ / ٤٠٣ – ٤٠٤ . وانظر المغني ٣ / ٣٣٧ ، حيث قال : رواه الأثرم .

والأصل في خطبة الاستسقاء أنها خطبة دعائية ولكن لا بأس أن يحذر الخطيب من المعاصي ، ويرشد إلى الطاعة وأعمال البر ، ويبين أسباب منع القطر من السماء وظهور النقص في الناس كما في حديث ابن عمر –رضي اللّه عنهما – أن النبي – ﷺ – قال : ((.. لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يُعلِنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا .. ولم ينقُصوا المِكيالَ والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤُنة وجور السلطان عليهم . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلّط الله عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمُّتهم بكتاب الله ، ويتخيّروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم))[1]

أما خطبة النبي – ﷺ – في الاستسقاء فقد قالت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصدّيق –رضي اللّه عنهما – : [شكى الناسُ إلى رسول اللّه – ﷺ – قحوط المطر ، فأمَرَ بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول اللّه – ﷺ – حين بدا حاجبُ الشمس ، فقعد على المنبر فكبّر وحمد اللّه ثم قال : ((إنّكم شكوتم جدب دياركم واستيجار[2] المطر عن إبّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركماللّه – عزّ وجلّ – أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم)) ، ثم قال : ((الحمد للّه ربِّ العالمين

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الفتن – باب العقوبات (١٣٣٢/٢) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨٣/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٣ .

(٢) عند البيهقي بالياء ، وعند أبي داود بالهمز .

الرحمن الرحيم مالك يومِ الدّين ، لا إله إلاّاللّـه يفعل ما يريد،اللّـهمّ أنت اللّـه لا إله إلا أَنتَ الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيثَ ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين)) .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطَيْه ، ثم حوّل إلى الناسِ ظهره ، وقلَبَ – أو حوّل – رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناسِ ونزل فصلّى ركعتين[1].

فأنشأ اللّـه سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن اللّـه ، فلم يأتِ مسجدَهُ حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتَهم إلى الكِنّ ضحكَ – ﷺ – حتى بدت نواجذُهُ ، فقال :((أشهد أنّ اللّـه على كل شيء قدير ، وأني عبد اللّـه ورسوله))][2] .

وروي عن عبد اللّـه بن عمر –رضي اللّه عنهما – أن النبي – ﷺ – كان إذا استسقى قال : ((اللّـهم أسقنا غيثاً مُغيثاً ، هنيئاً مريعاً ، غدقاً مُجَلّلاً، طبقاً سحاً دائماً ،اللّـهم أسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ،اللّـهم إنّ بالعباد والبلاد من اللّأْواءِ والضَّنْكِ والجهد ما لا نشكوه إلا إليك ،اللّـهم

---

(١) قال البيهقي ٣ / ٣٤٩ : رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق قال : فخطب ثم صلّى ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال : فصلّى ركعتين ثم استقى ، قال البيهقي : ورواية الثوري وزهير أشبه ،و اللّه أعلم .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها) من سننه (١ / ٣٠٤، ح : ١١٧٣) . قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، إسناده جيد . اهـ
وأخرجه البيهقي في سننه (كتاب صلاة الاستسقاء – باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ٣ / ٣٤٩) . وانظر سبل السلام ٢ / ١٦١ ، ح : ٤٧٨ ؛ والمغني ٣ / ٣٤٤ .

أَنبِت لنا الزرع ، وأَدِرَّ لنا الضرعَ ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتِك ،اللّهمّ ارفع عنّا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ ، واكشف عنّا من البلاء ما لا يكشِفُه غيرُك ،اللّهمّ إنّا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسلِ السماءَ علينا مِدراراً))[١] .

وعن أنس بن مالك : فلما قضى صلاته – ﷺ –استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثا على ركبتيه ، ورفع يديه ، وكّبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال : ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، رحباً ، ربيعاً ، وجداً ، غدقاً ، طبقاً ، مغدقاً ، هنيئاً ، مريعاً ، مربعاً ، وابلاً ، شاملاً ، مسبلاً ، نجلاً ، دائماً، دوراً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير ارئث ، اللهم تحيي به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله بلاغاً للحاضر والباد ، اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها ، اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً فأحي به بلدة ميتة ، واسقه ما خلقت أنعاما وأناسيّ كثيراً))[٢] .

وعن جابر بن عبد الله وأنس قالا : كان رسول الله – ﷺ – إذا استسقى قال : ((الله أسقنا سقياً وادعة ، نافعة ، تشبع بها الأموال والأنفس، غيثاً هنيئاً ، مريئاً ، طبقاً ، مجلّلا ، يتسع به بادينا وحاضرنا ، تنزل به من بركات السماء من تخرج لنا به من بركات الأرض ، وتجعلنا عنده من الشاكرين ، إنك سميع الدعاء))[٣] .

---

(١) المغني ٣ / ٣٤٥ – ٣٤٦ . وقال محققه : عزاه السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٣٨٥ إلى الطبراني.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٢١٢–٢١٣) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين : قد رأيته أحد الكذّابين . اهـ . قلت : هذا من حيث السند ونسبة اللفظ إلى رسول الله – ﷺ – ،أما من حيث فصاحة اللفظ وجزالة المعنى فصحيح وجميل ، والله أعلم.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٢١٣ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي ، وهو ضعيف . اهـ .

الفصل الرابع

خطب مناسك الحج

(مشروعية خطب الحج) :

روى البيهقي عن جابر بن عبداللّه -رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ حين رجع[١] بعث أبا بكر -رضي اللّه عنه - على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنّا بالعَرْج[٢] ثوّب[٣] بالصبح ، فلما استوى للتكبير سمع الرغْوةَ خلف ظهره ، فوقف عن التكبير ، فقال : هذه رغوة[٤] ناقةرسول اللّه ﷺ الجدعاء[٥] ، لقد بد الرسول ﷺ في الحج ، فلعله أن يكونرسول اللّه ﷺ عليها، فإذا علي -رضي اللّه عنه- عليها،فقال له أبو بكر -رضي اللّه عنه-: أمير أم رسول ؟ قال: بل رسول[٦]،أرسلني رسول اللّه ﷺ براءة[٧] أقرأ على الناس في مواقف الحج .

---

(١) أي رجع من غزوة تبوك إلى المدينة ، وذلك سنة تسع من الهجرة .

(٢) عقبة بين مكة والمدينة على جاوّة الحاج، تذكر مع السقيا، جبلها متصل بجبل لبنان . معجم البلدان: عرج ٤ / ٩٩ .

(٣) بتشديد الواو على بناء المفعول ، أي : أُقيم بالصبح ؛ أو بناء الفاعل ، أي : أقام الصبح . حاشية السندي على سنن النسائي ٥ / ٢٤٧ .

(٤) رغت الناقة ترغو : صوتت ، فهي راغية ، والرغاء : صوت البعير . المصباح .

(٥) في السيرة لابن هشام ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ أن علياً - رضياللّه عنه - كان قد خرج على ناقة رسول اللّه - ﷺ - العضباء . ولرسولاللّه - ﷺ - ثلاث من النوق يركبها : القصواء ، والجدعاء ، والعضباء ، وقيل : إن هذه الثلاث اسم لناقة واحدة ، وقيل : القصواء واحدة ، والعضباء والجدعاء واحدة . انظر سبل الهدى والرشاد ١١ / ٤٢٠ .

(٦) وفي سيرة ابن هشام ٢ / ٥٤٦ : .. أأمير أم مأمور ؟ فقال : بل مأمور ..

(٧) أي سورة التوبة ؛ وفي السيرة لابن هشام ٢ / ٥٥٤ : وكانت براءة تسمّى في زمان النبي - ﷺ - وبعده : المُبَعْثِرة ، لما كشفت من سرائر الناس .

فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر –رضي اللّه عنه – فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي –رضي اللّه عنه – فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر –رضي اللّه عنه – خطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي–رضي اللّه عنه– فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم كان يوم النحر ، فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر –رضي اللّه عنه – خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم، وعن مناسكهم ، فلما فرغ قام علي –رضي اللّه عنه – فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر –رضي اللّه عنه –فخطب الناسَ فحدّثهم : كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام علي –رضي اللّه عنه – فقرأ على الناسِ براءة حتى خَتَمها[1] .

يُسنّ في الحج أن يخطب الإمام عدداً من الخطب في الحجيج يعلمهم فيها مناسكهم ويفقههم بأحكام حجّهم ، وقد اختلف الأئمة الفقهاء في عدّها : فالحنفية والمالكية على أنها ثلاث :

أ – يوم السابع .

ب – يوم التاسع .

---

(١) السنن الكبرى:كتاب الحج –باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج ..(٥ /١١١) وانظر كتاب القِرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري، تحقيق مصطفى السقا ص ٣٧٥ ، وقال المحب الطبري: أخرجه النسائي ، وفيه دلالة على الخطب الأربع المسنونة في الحج، اهـ .
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج – الخطبة قبل يوم التروية ٥ / ٢٤٧ .

جـ – يوم الحادي عشر .

ونسب النووي إليهم القول بخطبة يوم الثالث عشر (يوم النفر الثاني) .

وزاد زفر بن الهذيل – من الحنفية – خطبة يوم التروية ، اليوم الثامن من ذي الحجة .

والشافعية يذهبون إلى أنها أربع :

قال النووي –رحمه اللّه – : الخطب المشروعة في الحج أربعة :

إحداهنّ : يوم السابع من ذي الحجة ، بمكة عند الكعبة .

الثانية : يوم عرفة ، بقرب عرفات .

الثالثة : بمنى ، يوم النحر .

الرابعة : يوم النفر الأول ، بمنى أيضاً ، وهو الثاني من أيام التشريق[1] .

وقال الحنابلة بسنيّة ثلاث خطب :

أ – خطبة يوم عرفة .

ب – خطبة يوم النحر .

جـ – خطبة يوم النفر الأول .

فيتحصل من مجموع ذلك سبع خطب ، أفصل القول فيها في سبعة مباحث :

---

(١) المجموع ٨ / ٨٦ ، ٩٣ .

المبحث الأول
خطبة اليوم السابع من ذي الحجة

وهو اليوم السابق ليوم التروية .

قال ابن عمر –رضي اللّه عنهما – : ((كان رسول اللّه ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناسَ فأخبرهم بمناسكهم))[1] .

فيخطب الإمام – في هذا اليوم – بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبةً فرْدةً ، يأمر الناس فيها بأن يتأهبوا إلى منى في الغد – وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمّى يوم التروية – ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة .

فيذكر أن السُّنّة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده إلى منى ، وأن يصلّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ، ويصلوا بها

---

(١) المهذب ٨ / ٨٣ . قال النووي ٨ / ٨٤ : رواه البيهقي ، وإسناده جيد . السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج– باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج .. (٥ / ١١١) .

قال النووي في المجموع ٨ / ٨٦ – ٨٧ : أيام المناسك سبعة : أوّلها بعد الزوال السابع من ذي الحجة ، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه ، وهو آخر أيّام التشريق . فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص .

والثامن يسمى يوم التروية [لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ، ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضاً ، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى . المجموع ٨ / ٨٤ – ٨٥] .

والتاسع : يوم عرفة .

والعاشر : يوم النحر .

والحادي عشر : يوم القَرّ ، لأنهم يقرون فيه بمنى ، أو يقيمون مطمئنين .

والثاني عشر : يوم النفر الأول .

والثالث عشر : يوم النفر الثاني .

الصبح، ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير[١] ، ثم يسيروا إلى نمرة ، ويغتسلوا للوقوف ، ولا يصوموا[٢] ، ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً ، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ، ويذكر غير ذلك مما يحتاجون إليه[٣] ، ويأمرهم بتقوى اللّه وأن يتقربوا إلى اللّه بالإحسان إلى إخوانهم ويؤثرونهم على أنفسهم .

فإن كان اليومُ السابع يومَ جمعة خطب للجمعة وصلاّها ، ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنّةَ في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة ، وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة فلا تدخل إحداها في الأخرى ، واللّه أعلم[٤] .

قال الماوردي : إن كان الإمام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرماً افتتح الخطبة بالتلبية ، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير . قال : وإن كان الإمام مقيماً بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرماً ثم يخطب[٥] .

---

(١) قال النووي : جبل على يمين الذاهب من منى إلى عرفات بالمزدلفة ، وقال المحب الطبري : هو على يسار الذاهب إلى عرفة مشرف على منى من جمرة العقبة إلى إمام مسجد الخيف قليلاً، ووافقه الأزرقي (وأهل مكة أدرى بشعابها). انظر حاشية ابن حجر الهيثمي على إيضاح المناسك للنووي ١٧٥ ، ط. المطبعة الكبرى بمصر ، سنة ١٢٩٤ هـ .

(٢) مذهب البخاري جواز صيامه للحاج من غير كراهة ، وقال ابن حزم باستحباب صيامه من غير تفريق بين حاج وغيره ، وهو قول عائشة – رضي اللّه عنها – . انظر فقه البخاري في الحج ١٨٥ – ١٨٨ .

(٣) المجموع ٨ / ٨٦ ، وقال : ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج ، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب . اهـ .

(٤) المجموع ٨ / ٨٦ ، ونسب ذلك إلى الماوردي والقاضي أبي الطيّب وابن الصباغ والأصحاب .

(٥) المجموع ٨ / ٨٦ ، وقال : وهذا الذي ذكره الماوردي من إحرام الإمام غريب محتمل .

وبهذه الخطبة قال الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] – رحمهم اللّه – .

(١) انظر بداية المبتدي وشرحها : الهداية ، وكلاهما المرغيناني ، وفتح القدير على الهداية لابن الهمام ٢ / ٣٦٧ ؛ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٠٢ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جُزي ١٥٢ ؛ الخراشي ٢ / ٣٣٠ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١ / ٤٠٣ .

(٣) المهذب ٨ / ٨٣ ؛ والمجموع ٨ / ٨٦ .

المبحث الثاني

خطبة يوم التروية[١] .

وهو اليوم الثامن من أيام ذي الحجة ، وبهذه الخطبة قال الإمام زفر ابن الهذيل[٢] من أصحاب أبي حنيفة ، يرحمهما الله .

وحجته : أنه من أيام الموسم ، ومجتمع الحاج .

ولم يوافقه أحد من علماء الإسلام .

ورُدَّ عليه : بأنه خلاف المروي عنه ﷺ [٣] ؛ وأنّ المقصود من الخطبة التعليم[٤] ، ويوم التروية يوم اشتغال ، فيكون داعية تركهم الحضور فيفوت المقصود من شرع الخطب[٥] .

---

(١) سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة وقيل : لأن رؤيا إبراهيم كانت في ليلته ، فتروّى فيه في أن ما رآه منالله أو لا ، من الرأي . وقيل : لأنّ الإمام يروي للناس مناسكهم ، من الرواية . وقيل غير ذلك . فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٦٨ ؛ وانظر شرح العناية على الهداية ٢ / ٣٦٨ .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، أبو الهذيل (١١٠ – ١٥٨ هـ) . أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها . كان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي (الأعلام للزركلي) .

(٣) فتح القدير ٢ / ٣٦٨ .

(٤) انظر الهداية ٢ / ٣٦٨ .

(٥) فتح القدير ٢ / ٣٦٨ .

المبحث الثالث

خطبة يوم عرفة

إذا زالت شمس يوم عرفة وهو التاسع من شهر ذي الحجة ذهب الإمامُ والناسُ إلى مسجد إبراهيم[١] المسمّى بمسجد نمرة[٢] ، ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين ، يبين في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة ، وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال ، وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك ، ويحرضهم فيها على الإكثار من الدعاء والتهليل والتلبية وغير ذلك من الأذكار في هذا الموقف[٣] العظيم .

ولو جعل الخطيب هذه الأحكام في خطبته الثانية ، وخصّ الأُولى ببيان القضايا العامة التي تهم المسلمين وما يتعلق بها من أحكام شرعية ، وما ينبغي أن يكون الموقف الإسلامي منها ، لكان أَوْلى وأحسن ، لأن هذا الجمع العظيم من المسلمين ، ومن ورائهم كل المسلمين في العالم يتطلّعون إلى معرفة كلمة الإسلام فيما يجري من حولهم من أحداث ، وهذه مناسبة جليلة يتعين على إمام المسلمين اهتبالها لتحقيق هذا المقصد الشرعي الهام .

فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويُخفّفها جداً[٤] ، وقصر الخطبة في الحالتين مطلوب ، فقد قال سالم بنعبداللّه بن عمر بن الخطاب للحجاج – في

---

(١) النبي عليه الصلاة والسلام . انظر إيضاح المناسك للنووي وحاشية ابن حجر الهيثمي ١٧٧ ، ١٧٩ .

(٢) ويقال له – أيضاً – : مسجد عُرَنة . انظر إيضاح المناسك ١٧٩ .

(٣) المجموع ٨ / ٩٠ ؛ المغني ٥ / ٢٦٣ .

(٤) المجموع ٨ / ٩٠ ؛ وانظر المغني ٥ / ٢٦٤ .

عهده – : إن كنت تريد أن تصيب السنّةَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجّل الوقوفَ . فقالَ ابن عمر : صدق[١] .

ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : يفرغ مع فراغه من الإقامة[٢] .

ففي حجة النبي[٣] ﷺ : لمّا كان يوم التروية ركب ﷺ إلى منى ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة .. فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : ((إنّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا .

أَلاَ كلُّ شيْءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ موضوعٌ ، ودِماءُ الجاهليّةِ موضوعةٌ ، وإنّ أوّلَ دمٍ أضعُ من دمائِنا دمُ ابن ربيعةَ بنِ الحارثِ ، كان مسترضعاً في بني سَعْدٍ فقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ .

وربا الجاهليّة موضوعٌ ، وأوّلُ رباً أضعُ من رِبانا،رِبا عبّاسِ بنِ عبد المطلب،

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي : كتاب الحج – باب قصر الخطبة بعرفة ١ / ٢٨٩ . وانظر المهذب للشيرازي ٨ / ٨٤ ، وفقه البخاري في الحج ١٩٦ ؛ وانظر المغني ٥ / ٢٦٤ .

(٢) المجموع ٨ / ٩٠ ؛ وانظر المغني ٥ / ٢٦٣ .

(٣) من حديث جابر بن عبدالله ، رواه مسلم في صحيحه : كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ، (٢ / ٨٨٦ – ٨٩٢، ح : ١٢١٨) ؛ وأبو داود في سننه : كتاب المناسك – باب صفة حجة النبي ﷺ ، (٢ / ١٨٢ – ١٨٦ ، ح : ١٩٠٥) ؛ وانظر المغني : كتاب الحج – باب صفة الحج ٥/ ٢٥٧ – ٢٥٩ ؛ وكتاب الرحمة المهداة : محمد رسول الله ﷺ ، العدد ١٧٦ من سلسلة دعوة الحق ص ٦٣ .

فإنّه موضوعٌ كلُّهُ .

فاتقوا اللّـه في النساءِ ، فـإنّكم أَخَذْتُموهـنَّ بأمـانِ اللّـه ، واستحللتُم فُروجَهُنّ بكلمةِ اللّـه ، وَلَكم عَلَيهِنَّ أن لا يُوطِئْـنَ فُرُشَكُم أَحَـداً تكرهونَـهُ ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضرِبوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ . ولَهُنَّ عليكُم رِزقُهُنّ وكِسْوَتُهُنّ بالمعروف.

وقد تَركتُ فيكُم ما لَنْ تضِلّوا بعدَهُ إنِ اعتصمتُم به ، كتابَ اللّـه . وأنتم تُسألونَ عنّي ، فما أَنتُم قائلون ؟)) .

فقال – ياصبعه السبّابةِ ، يرفعُها إلى السـماءِ وينكُتُها إلى النـاسِ – : ((اللّـهمَّ اشهَدْ ،اللّـهمّ اشهد)) ، ثلاث مرّات .

ثم أَذّنَ ، ثم أقامَ فصلّى الظهر ، ثـم أقـام فصلّـى العصـر، ولـم يُصَـلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركِبَ رسول اللّه ﷺ حتّىأتى الموقفَ ...

وكون خطبة يـوم عرفـة قبـل الصـلاة محـل اتفـاق بـين الفقهـاء لهـذا الحديث وغيره ، إلا ما نقله صاحب الهدايـة ، وأقـره صـاحب فتـح القديـر ، وصاحب نصب الراية ، وصاحب التعليقات على لامع الـدراري – وهـم مـن الحنفية – عن مالك قوله : ((يخطب بعد الصلاة ، لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد)) – ولم أر ذلك في مراجع المالكية – فإذا صح هذا النقل

فلعل حجته ما رواه أبو داود[١] عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما - وفيه : ((.. حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللّه ﷺ مهجّراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة))[٢].

---

(١) في سننه ٢ / ١٨٨ ، ح : ١٩١٣ . وفي سنده أبي إسحاق ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٩ : وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم . اهـ .

(٢) راجع فقه الإمام البخاري في الحج والعمرة للمؤلف ١٩٧ .

المبحث الرابع
خطبة يوم النحر بمنى

يُسَنُّ أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة مفردة يعلم الناس بها المبيت ، والرمي في أيام التشريق ، والنفر ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم ، وما مضى لهم في يومهم، ليأتي به من لم يفعله ، أو يعيده من فعله على غير وجهه[١] .

روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما – : ((أن النبي ﷺ خطب الناسَ يوم النحر ...)) الحديث[٢] .

وروى أبو داود عن الهرماس بن زياد الباهلي –رضي الله عنه– قال: ((رأيت النبي ﷺ يخطب الناسَ على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى))[٣].

ولأنه يومٌ تكثر فيه أفعالُ الحج ، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك ، فاحتيج إلى الخطبة من أجله ، كيوم عرفة[٤] .

روى أبو داود–في باب : ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ، من كتاب المناسك في سننه[٥] – عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي[٦] –رضي الله عنه – قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعُنا ، حتّى كنّا نسمع ما

---

(١) إيضاح المناسك للنووي ٢١٩ ؛ وانظر المغني ٥ / ٣١٩ ؛ والمهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي ٨ / ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) البخاري : كتاب الحج –باب الخطبة أيام منى ١ / ٢٩٩ ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٥ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك – باب : من قال : خطب يوم النحر ٢ / ١٩٨ ، ح : ١٩٥٤ . وانظر المغني٥ / ٣١٩ .

(٤) المغني ٥ / ٣١٩ .

(٥) ٢ / ١٩٨ ، ح : ١٩٥٧ . وانظر المغني ٥ / ٣١٩ ؛ وطبقات ابن سعد ٢ / ١٨٥ .

(٦) في طبقات ابن سعد ٢ / ١٨٥ : وكان من أصحاب رسول الله ﷺ .

يقولُ ونحن في منازلنا ، فطفِقَ يعلّمُهم مناسكَهم حتى بلغ الجمارَ ، فوضع أُصبُعَيْهِ السبّابتين[١] ، ثم قال : ((بحصى الخَذْف)) ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقَدَّمِ المسجد ، وأَمَرَ الأَنصارَ فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك .

وروى البخاري عن أبي بَكْرَةَ –رضي الله عنه – قال : خَطبنا النبيُّ ﷺ يوم النحر ، قال : ((أَتَدْرونَ أيُّ يوم هذا ؟)). قلنا:اللّه ورسولُه أعلمُ . فسكتَ ، حتّى ظننّا أنّه سيُسمّيهِ بغير اسمِه . قال : ((أليسَ يومَ النحرِ ؟)). قلنا : بلى . قال : ((أيُّ شهرٍهذا ؟)) . قلنا :اللّه ورسولُه أعلم . فسكت ، حتى ظننّا أنّه سيسمّيه بغير اسمه . فقال :((أَليس ذو الحِجّة ؟)) . قلنا : بلى . قال : ((أيُّ بلدٍ هذا ؟)) . قلنا :اللّه ورسولُه أعلمُ. فسكت، حتى ظننّا أنه سيُسمّيه بغير اسمه . قال : ((أليس بالبلدةِ الحرام ؟)). قلنا: بلى . قال : ((فإنّ دماءَكم وأموالكم[٢] عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقَوْنَ ربّكم ، أَلا هلْ بلّغتُ ؟)). قالوا : نعم . قال : ((اللّهمّ اشهدْ ، فليُبَلّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبّ مُبَلَّغٍ أوعى مِن سامعٍ ، فلا ترجعوا بعدي كفّاراً[٣] يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ))[٤] .

---

(١) أي وضعها في أُذُنيه من أجل تقوية الصوت ،و اللّه أعلم ، لكن عند ابن سعد : فقال : بحصى الخذف ، ووضع إصبعيه السبّابتين إحداهما على الأخرى ..

(٢) وفي رواية زيادة : ((وأعراضكم)) .

(٣) قال الكرماني في شرح البخاري ٨ / ٢٠١ : أي كالكفارِ ، أو لا يكفّر بعضكم بعضا فتستحلّون القتال . اهـ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى (الفتح ٣ / ٥٧٣) ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٥ – ٢٩٦ .

فخطبته ﷺ هنا من قبيل الوصايا العامّة والحث على الالتزام بأحكام شرع اللّه – تعالى – والدعوة إليه ، والموضوع هذا في هذه الخطبة هو المناسب للمقام ، حيث انتهاء أعمال هذه العبادة المعظمة المباركة[١] .

ومشروعية الخطبة يوم النحر قال الشافعي ، وأحمد ، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة[٢] ، قالوا : لأنها تسنّ في اليوم الذي قبله ، فلم تُسَنَّ فيه . وما سبق من أحاديث في ثبوتها حجة عليهم .

ومتى تكون هذه الخطبة من يوم النحر – على مذهب القائلين بها –؟

قال الشافعي وأصحابه أن خطبة يوم النحر تكون بعد صلاة الظهر[٣].

واستشكل النووي كونها بعد الظهر ، لأن الأحاديث التي وردت فيها قد صرحت بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر[٤] ، منها رواية أبي داود[٥] عن رافع بن عمرو المزني –رضي اللّه عنه – في باب : أي وقت يخطب يوم النحر ؟ ، من كتاب المناسك في سننه[٦] ، قال رافع : رأيت رسول اللّه ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضُّحا على بغلةٍ شهباء ، وعليٌّ –رضي اللّه عنه – يُعبّر[٧] عنه ، والناسُ بين قاعد وقائم .

وأجاب عنه النووي بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أن

---

(١) فقه الإمام البخاري في الحج والعمرة ٣٠٠ .

(٢) راجع أول مبحث : خطب الحج ، وانظر فقه البخاري في الحج ٣٠١ – ٣٠٢ ؛ والمجموع ٨ / ٩٣ ؛ والمغني٥ / ٣١٩ .

(٣) المجموع ٨ / ١٥٦ ؛ حاشية الهيثمي على إيضاح النووي ٢١٩ .

(٤) المجموع ٨ / ١٥٦ – ١٥٧ ؛ وحاشية الهيثمي ٢١٩ .

(٥) بسند قال عنه الهيثمي في حاشيته ٢١٩ : رجاله ثقات .

(٦) ٢ / ١٩٨ ، ح : ١٩٥٦ . وانظر المغني ٥ / ٣١٩ .

(٧) أي يبلّغ عن النبي ﷺ كلامه من هو بعيد عنه .

ذلك كان بعد الزوال ، إذ فيها أن بعض السائلين قال : ((رميتُ بعد ما أَمسيتُ))[١] ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال ، فقدمت هذه الرواية لأنها أصح وأشهر[٢] .

وقد ورد صريحاً أنها كانت بعد ظهر يوم النحر في حديث عمرو بن يَثْرِبي[٣] حيث قال أنه حفظ خطبة النبي ﷺ الغدَ يومَ النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء . وكان عمراً يحكيها بطولها[٤] .

وجمع بعضهم بين الأحاديث المتعارضة فذهب إلى أن رسول اللّه ﷺ خطب خطبتين يوم النحر ، إحداهما ضحىً والأخرى بعد الظهر ، قال ابن جماعة[٥] : وهو مقتضى هذه الأحاديث[٦] .

وهذه الخطبة موضعها منى ، إلا أن الرافعي[٧] حكى وجهاً على أن

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي : كتاب الحج – باب إذا رمى بعدما أمسى .. ١ / ٢٩٩ ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٢٨٧ .

(٢) حاشية الهيثمي ٢١٩ .

(٣) الضمري ، يعد في أهل الحجاز ، له صحبة ، أسلم عام الفتح . انظر الإصابة ٣ / ٢٢ ، ت : ٥٩٨٣ ؛ والاستيعاب ٢ / ٥٣١ .

(٤) حاشية الهيثمي ٢١٩ . ونسب القول إلى السبكي أنه ورد في طبقات ابن سعد ، ولم أجده في طبقاته طبعة دار صادر ، ولم أجده بلفظ : ((كانت بعد الظهر)) في مسند عمرو بن يثربي عن أحمد ٣ / ٤٢٢ ، ٥ / ١١٣ ، و اللّه أعلم .

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد اللّه بن جماعة الكناني ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين ، ولد في حماة سنة٦٣٩ هـ ، وتولى القضاء بمصر ومات بها سنة ٧٣٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي .

(٦) انظر حاشية الهيثمي ٢١٩ .

(٧) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ) ، فقيه ، من كبار الشافعية ، من مصنفاته فتح العزيز شرح وجيز الغزالي ، والمحرر ، كلاهما في فقه الشافعية ، توفي بقزوين . انظر الأعلام للزركلي .

هذه الخطبة موضعها مكة ، ووصف النووي هذا الوجه بأنه شاذ ، وفاسد مخالف للنقل والدليل[١] .

ثم إنه يستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ، كما يستحب الاغتسال لحضورها ، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما[٢] .

---

(١) انظر المجموع ٨ / ١٥٧ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، وحاشية الهيثمي ٢.١٩ .

المبحث الخامس

خطبة يوم القر

وهو يوم الاستقرار بمنى ، اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وبسنيّة خطبته قال الحنفية[١] والمالكية[٢] .

قال الحنفية : ثم إذا كان اليوم الحادي عشر – وهو ثاني أيام النحر– خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع ، يُعلّم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك . قالوا : وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : ((وقد بيّن الزهري –وهو عالم أهل زمانه– أنّ الخطبة ثاني يوم النحر نُقلت من خطبة يوم النحر ، وأنّ ذلك من عمل الأمراء ، يعني من بني أُميّة ، قال ابن أبي شيبة ... عن الزهري قال : ((كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراءُ فأخّروه إلى الغد)) ، وهذا وإن كان مرسلاً لكنّه يعتضد بما سبق، وبان به أنّ السُّنَةَ الخطبة يوم النحر لا ثانيه. انتهى كلام ابن حجر))[٤] .

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢ / ٣٦٧؛ حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٠ ؛لباب المناسك للسندي ص ١٥٧ .

(٢) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ١ / ٤٠٣ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جُزيّ ١٥٢ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ١٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٠؛لباب المناسك للسندي ١٥٧،وكذلك قال المالكية، انظر الكافي ١٧١.

(٤) فتح الباري ٣ / ٥٧٧ ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٣٠٢ ؛ وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر بن عبد البر ١٧١ .

المبحث السادس

خطبة يوم النفر الأول

وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ثاني أيام التشريق[١] ، وبخطبته قال الشافعي وأحمد وداود[٢] .

فإنه يستحب – عندهما – أن يخطب الإمام في هذا اليوم ، بعد صلاة الظهر[٣]، وهي آخر خطب الحج الأربع عند الشافعية، والثلاث عند الحنابلة .

يعلمهم ما تبقى عليهم من أعمال الحج كجواز النفر ، وما بعده من طواف الوداع وغيره ، وأن الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع ، وأما طواف الركن (الإفاضة) فإنه يتعيّن عليهما المكوث له – إذا لم تكونا قد طافتاه وهما طاهرتان – حتى تطهرا .

ويودع الإمام – في خطبته هذه – حجاج بيت اللّه الحرام ، ويحثهم على طاعة اللّه– تعالى – وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة اللّه – تعالى – وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وأن لا ينسَوا ما عاهدوا اللّه – تعالى – عليه من خير[٤] .

ودليل مشروعية هذه الخطبة :

أولاً : عن رجلين من بني بكر قالا : ((رأينا رسول اللّه ﷺ يخطب

---

(١) أي الثالث من أيام العيد .

(٢) إيضاح المناسك للنووي ٢٢٨ ؛ المجموع ٨ / ٨٦ ، ٩٣ ، ١٨٢ ؛ والمهذب ٨ / ١٨٢ ؛ والمغني ٥ / ٣٣٤ .

(٣) قال الماوردي الشافعي : فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز . قال : وتسمّى هذه خطبة الوداع . المجموع ٨ / ١٨٢ .

(٤) انظر إيضاح المناسك للنووي ٢٢٨ ؛ والمغني ٥ / ٣٣٤ ؛ والمهذب للشيرازي ٨ / ١٨٢ .

بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول اللّه ﷺ التي خطب بمنى))[١] .

ثانياً : عن سَرّاءَ بنتِ نبهانَ[٢] –رضي اللّه عنها – قالت : خطبنا رسول اللّه ﷺ يومَ الرؤوس[٣]، فقال: ((أيُّ يومٍ هذا ؟)). قلنا : اللّه ورسولُه أعلم. قال : ((أليسَ أوسطَ أيّامِ التشريق ؟))[٤] .

ثالثاً : قال أبو داود : وكذلك قال عمُّ أبي حَرّةَ الرَّقاشي : إنه خطبَ أوسط أيام التشريق[٥] .

رابعاً : عن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه، عن جدّه أن

---

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك–باب أي يوم يخطب بمنى ؟ (٢ / ١٩٧ ، ح : ١٩٥٢) . وصحح النووي إسناده . المجموع ٨ / ٩٥ . ورواه البيهقي في سننه : كتاب الحج – باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ٥ / ١٥١ .

(٢) قال ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي : حدثتني جدّتي سراءُ بنت نبهان وكانت ربّة بيتٍ في الجاهلية . (سنن أبي داود : الموضع نفسه) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٥١ . وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٨ .

(٣) سنن أبي داود : الموضع السابق ، ح : ١٩٥٣ ؛ المغني ٥ / ٣٣٤ ؛ المجموع ٨ / ٩٥ ، وقال : رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفه ؛ سنن البيهقي : كتاب الحج – باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ٥ / ١٥١ ، وزاد : ((.. هل تدرون أي بلد هذا ؟)) قالوا :اللّه ورسوله أعلم . قال : ((هذا المشعر الحرام)) ، ثم قال : ((إنّي لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقَوْا ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم ؛ ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت)) . فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ . اهـ .

(٤) سنن أبي داود : الموضع السابق . وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٨ .

(٥) هو اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوسَ الأضاحي . (عون المعبود) .

رسول اللّه ﷺ خطب وسط أيام التشريق ، يعني يوم النفر الأول[١] .

خامساً : عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما - قال : أُنزلت هذه السورةُ : ﴿إذا جاء نصراللّه والفتح﴾ علىرسول اللّه ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القَصواء فرُحلت له ، فركب ، فوقف بالعقبة ، واجتمع الناس ، فذكر الحديث في خطبته[٢] .

سادساً : قال ابن قدامة : ولأنّ بالناس حاجةً إلى أن يعلمهم كيف يتعجّلون ، وكيف يودّعون ، بخلاف اليوم الأول[٣] .

وخالف في مشروعية هذه الخطبة أبو حنيفة -رحمه اللّه - ، وقال : لا يستحب ، قياساً على اليومين الأخرين[٤] .

والقياس اجتهاد ، ولا اجتهاد في مورد النص .

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٧ ، ح : ٤٩ . قال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : ليس في إسناده مجروح. وانظر المغني ٥ / ٣٣٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج - باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ، ٥ / ١٥٢ ؛ المجموع ٨ / ٩٥ ، وقال : رواه البيهقي بإسناد ضعيف ،و اللّه أعلم . اهـ .

(٣) المغني ٥ / ٣٣٤ . وقوله : ((بخلاف اليوم الأول)) ، أي من أيام التشريق .

(٤) المرجع نفسه .

المبحث السابع

خطبة يوم النفر الثاني

وهو آخر أيام التشريق ، اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وقد نسب النووي –رحمه الله – القول بسُنّية هذه الخطبة إلى الإمامين : أبي حنيفة ومالك[١] .

وهذا الذي نسبه النووي إلى أبي حنيفة ومالك لا يدعيه الحنفية ولا المالكية في كتبهم ، فقد نصّوا على أن خطب الحج المسنونة عندهم ثلاث : يوم السابع من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، والثالثة بمنى يوم ثاني النحر ، وهو يوم القر[٢] .

فالحنفية والمالكية لا يقولون بهذه الخطبة ، فلعل الإمام النووي –رحمه الله – وَهِم في نسبة هذا القول ، والله أعلم .

---

(١) انظر المجموع ٨ / ٩٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٠٢ ؛ والهداية للمرغيناني ٢ / ٣٦٧ ؛ والكافي لابن عبد البر ١٧١ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٢ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٠٣ .

الفصل الخامس

خطبة[١] النكاح

يشرع لعاقد النكاح أن يقدم بين يدي عقده خطبة يحمد فيها اللّه – عزّ وجل – ويثني عليه بما هو أهله ، ويصلي ويسلّم على نبيّه ومصطفاه الذي بعثه رحمة للعالمين ، ثم يذكر نعمة النكاح وما لها من فوائد جليلة وما يترتب عليها من مصالح عظيمة ، يذكر ذلك شكراً لرب العالمين ، وتذكرةً للمؤمنين ، وموعظة للمتقين .

وقد اتفق أهل العلم على سنيّة هذه الخطبة ، ولو لم يأتِ بشيء منها صح النكاح[٢].

وحكي عن داود الظاهري[٣] –رحمه اللّه – أنه قال : لا يصح النكاح بدون هذه الخطبة[٤] . وقال بوجوبها أبو عوانة[٥] من الشافعية ، فقد ترجم

---

(١) قال الخراشي في شرحه على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ : الخُطبة مستحبة ؛ وهي – بضم الخاء – : اسم لألفاظ تقال عند الخِطبة – بالكسر – وهي : التماس التزويج والمحاولة عليه . وانظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٨ .

(٢) انظر الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ ، للإمام النووي ٣٨١ .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسُّنّة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، ولد بالكوفة وتوفي ببغداد ٢٠١ – ٢٧٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي .

(٤) كذا قال النووي –رحمه اللّه – في أذكاره ص ٣٨١ ، وقال : ولكن قال العلماء المحققون : لا يُعَدُّ خلافُ داود معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته،واللّه أعلم. اهـ ،وانظر المغني ٩ / ٤٦٦ . وقال الصنعاني في سبله ٣ / ٢٤٠ :وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة.

(٥) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، من أكابر حفاظ الحديث استقر في أسفرايين ، ونشر فيها مذهب الشافعي ، وتوفي فيها سنة ٣١٦ هـ (الأعلام) .

في صحيحه : (باب وجوب الخطبة عند العقد)[١] .

وتوقّفُ صحة النكاح على هذه الخطبة عند داود يدل على اشتراطها عنده ، وبهذا قال ابن حجر العسقلاني : وقد شرطها في النكاح بعض أهل الظاهر ، وهو شاذ . اهـ[٢].

والأصل في خطبة النكاح هذه ما رواه عبداللّه بن مسعود –رضي اللّه عنه – قال : علّمنا رسول اللّه ﷺ التّشَهُدَ في الحاجة[٣]: ((إنّ الحمدَ للهِ، نحمَدُهُ ، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرورِ أَنفُسِنا . مَنْ يَهْدِ اللّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لَهُ ، وأَشْهدُ أنْ لا إله إلاّاللّه ، وأَشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه))[٤] ، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ[٥] :

---

(١) سبل السلام ٣ / ٢٤٠ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٢٠٢ .

(٣) وفي رواية لأبي داود – بعد قوله : ورسوله – : ((أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضراللّه شيئاً)) . الأذكار ٣٨١ .

(٤) زاد فيه ابن كثير في الإرشاد : في النكاح وغيره . سبل السلام ٣ / ٢٤٠ .

(٥) رواه أحمد والأربعة (يعني : أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) ، و حسّنه الترمذي والحاكم . بلوغ المرام ٢٠١ – ٢٠٢ ، ح : ٩٩٩ .
وعدّ القاضي الحسين بن محمد المغربي في البدر التمام ، وابن كثير في الإرشاد الآيات في نفس الحديث . (سبل السلام ٣ / ٢٤٠) .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب النكاح – ما قالوا في خطب النكاح ٤ / ٣٨١ ؛ والبيهقي في سننه : كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح ٧ / ١٤٦ .
وذكره النووي في أذكاره : باب ما يقوله عند عقد النكاح ص ٣٨٠ ، عادّاً الآيات الثلاث في نفس الحديث ، وكذا ذكره الجزري في حصنه الحصين وعلّق عليه الشوكاني في شرحه : تحفة الذاكرين ص١٧٠. وانظر إتحاف السادة المتقين ٥/٣٣٠؛وزاد المعاد ٢/٤٥٤ ؛ والمغني٩/٤٦٥؛ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٨ .

﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا اللّه حقَّ تقاتِهِ ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أيّها الناسُ اتقوا ربّكم الذي خلقكُمْ من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زَوْجَها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام إن الله كانَ عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً . يُصلِحْ لكُمْ أعمالَكُم ويغفر لكم ذنوبَكُم ومَنْ يُطِعِ اللّه ورسولَهُ فقد فاز فَوْزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

قال الأمير الصنعاني[١] :وفيه دلالة على سُنّيّة ذلك في النكاح وغيره. ووصف هذه الخطبة بأنها من السنن المهجورة[٢] .

وفي حديث المرأة التي جاءت تهبُ نفسَها للنبي ﷺ [٣] ما يدل على عدم وجوب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث[٤] .

وللدلالة على عدم وجوب هذه الخطبة ترجم البيهقي –رحمه اللّه – بـ(باب من لم يزد على عقد النكاح) ساق تحته حديث الواهبة نفسها ، كما روى فيه – أيضاً – عن رجل من بني تميم أنه خطب إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنت

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني . توفي الصنعاني سنة ١١٨٢ هـ .

(٢) سبل السلام ٣ / ٢٤٠ .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي . انظر بلوغ المرام ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٤) انظر سبل السلام ٣ / ٢٤٠ – ٢٤٧ ؛ والمغني ٩ / ٤٦٦ – ٤٦٧ .

عبد المطلب ، قال : فأنكحني من غير أن يتشهد. يعني الخطبة[١] .

ولأنه عقد معاوضة ، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع[٢] .

ولا يتعين لهذه الخطبة لفظ ، بل تجزي أي عبارة تؤدي إلى الغرض ، لكن يستحب أن تكون بما ورد[٣] .

ويستحب أن تكون هذه الخطبة بليغة وجيزة تشرح صدور مستمعيها للقبول والخير .

ولهذا أورد البخاري حديث ابن عمر : ((جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي ﷺ : ((إنّ من البيانِ لسحراً)) في (باب الخُطبة) من كتاب النكاح))[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : وكأنه (أي البخاري) أشار إلى أن الخطبة – وإن كانت مشروعة في النكاح – فينبغي أن تكون مقتصدة[٥] ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام[٦] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٤٧ ، وقال : هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار . وانظر المغني ٩ / ٤٦٧ .

(٢) المغني ٩ / ٤٦٧ .

(٣) انظر ابن عابدين ٣ / ٨ ؛ الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٩ .

(٤) البخاري (الفتح) ٩ / ٢٠١ ، كما أورد الحديث في (باب إن من البيانِ سحراً) ، من كتاب الطب ١٠ / ٢٣٧ .

(٥) قال الخراشي ٣ / ١٦٧ : ومما يستحب تقليل الخُطبة .

(٦) الفتح ٩ / ٢٠٢ .

وقال المهلب[١] : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة : أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره ، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها – باستنزال المرغوب إليه بالبيان – بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره[٢] اهـ .

قلت : والأهم مما ذكر ابن حجر والمهلب أن البخاري –رحمه اللّه – أراد بهذا الحديث في هذه الترجمة ما قلناه من قبل من أنه لا يتعين لفظ لهذه الخطبة بل أي عبارة أدت الغرض أجزأت وحصل بها المقصود .

فإنه لم يثبت لدى البخاري حديث بخصوص هذه الخطبة ، ولو أنه ثبت لأورده ، إلا أن هذه الخطبة ثبتت – عنده – مشروعيتها في الجملة ، واللّه أعلم .

وأما ما ذُكر عن الإمام أحمد –رحمه اللّه – أنه إذا حضر عقدَ نكاح ، فلم يُخطَبْ فيه بخُطبة عبداللّه بن مسعود، قام وتركها ، فإن هذا كان من أبي عبداللّه على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على الإيجاب لها ، فإنه سُئل:

---

(١) القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة التميمي ، الفقيه الحافظ ، شرح البخاري ، واختصره ، وله تعليق حسن على البخاري ، مات سنة ٤٣٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ١١٤ ؛ والديباج المذهب ٣٤٨ ؛ وفقه البخاري في الحج للمؤلف ٢٣٣ ، حاشية ٣ .

(٢) الفتح ٩ / ٢٠٢ .

أيجب أن تكون خطبةُ النكاح مثلَ قول ابن مسعود ؟ فوسّع في ذلك[١] .

وعن القفال[٢] أنه كان يقول بعد هذه الخطبة (أي خطبة ابن مسعود) : أما بعد ، فإنّ الأمورَ كلّها بيد اللّه يقضي منها ما يشاء ويَحكُمُ ما يريد ، لا مؤخرّ لما قدَّم ، ولا مقدِّم لما أَخّر ، لا يجتمع اثنان إلا بقضاء اللّه وقدرِه وكتابٍ قد سبق .

وإنّ مما قضى اللّه وقدّره أن خطب فلانُ بنُ فلان فلانةَ بنت فلان ، وسمى صداق كذا ، وسيزوّجه وليّها – أو وكيل وليّها – على ما سمى من الصداق ، على ما أمر اللّه به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . أقول هذا واستغفر اللّه لي ولكم[٣] .

وزاد الروياني[٤] وغيره بين كلمتي الشهادة وبين الآيات : ﴿ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ﴾ ثم اعلموا

---

(١) المغني ٩ / ٤٦٦ .

(٢) القفال الشاشي : أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين ، نسبة إلى شاش : مدينة وراء نهر سيحون ، تفقه في بغداد على يد أبي إسحاق الشيرازي ، وعلى يد أبي نصر بن الصباغ ، وقرأ كتابه " الشامل " الذي شرحه القفال في عشرين مجلدًا ، وسماه " الشافي " ، ومات وقد بقي منه نحو الخمس ، وله أيضاً " حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء " ، وغير ذلك . ولد بميّافارقين (من ديار بكر بتركيا) سنة ٤٢٩ هـ ، ومات ببغداد سنة ٥٠٧ هـ . انظر تقديم الدكتور ياسين دراركه محقق كتابه حلية العلماء .

(٣) إتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٤) قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، من كبار فقهاء الشافعية في زمنه ، ولد في رويان (بنواحي طبرستان) سنة ٤١٥ هـ ، وقتله الملاحدة شهيداً بجامع (آمل) يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة ٥٠٢ هـ . من كتبه " بحر الذهب " و" حلية المؤمن " . انظر : طبقات الشافعية للحسيني ١٩٠ .

أن اللّـه – تعالى – أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاحَ وأوعَدَ عليه فقال اللّـه – تعالى – : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهما اللّـه من فضله واللّه واسع عليم ﴾[النور : ٣٢] . وقال – تعالى – : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

وقال رسول اللّه ﷺ :((تناكحوا تكثروا فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم))[١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٢][٣] .

ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الوليّ،أو الزوج ، أو أجنبي[٤].

---

(١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أنس ولفظه : كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديدا ، ويقول : ((تزوجوا الولود الودود ، فإنّي مكاثر بكمُ الأمم يوم القيامة)). قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام ٢٠١) : وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار . اهـ .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي اللّه عنه ، وله سبب ، ونصه كما في البخاري (كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح .. – فتح ٩ / ١٠٤) : ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفراللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا ، فأنا أصلّي الليل أبدا . وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً . فجاء رسول اللّه ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما –و اللّه – إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأُفطر ، وأُصلّي وأرقد ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي)) .
وانظر : مسلم : كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .. (٢ / ١٠٢٠ ، ح: ١٤٠١) ؛ وسبل السلام ٣ / ٢٣٥ – ٢٣٦ .

(٣) إتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٤) المحلّى على المنهاج ٣ / ٢١٥ . وانظر الأذكار ٣٨٠ ؛ والمغني ٩ / ٤٦٤ ، ٤٦٦ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ١٨٩ .

وعند المالكية : ينبغي أن يبدأ الزوج بالخُطبة عند الخِطبة ، والولي عند العقد[١] .

ولو خطب الولي وأوجب ، كأن قال : الحمد لله والصلاة والسلام علىرسول الله ، زوّجتُكَ ابنتي فلانة أو أختي بالمهر المسمّى بيننا . فقال الزوج أو وكيله : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلتُ .. إلى آخره ، صح النكاح مع ما تخلل بين الإيجاب والقبول على الصحيح – عند الشافعية – ، قالوا : لأن المتخلّل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة ، كإقامة الصلاة بين الصلاتين المجموعتين[٢] .

قالوا : فإن طال الذّكر الفاصل بين الإيجاب والقبول لم يصح النكاح قطعاً[٣] .

قال ابن قدامة –رحمه الله – : والمستحب خطبة واحدة .. ، وقال الشافعي المسنون خطبتان ، هذه التي ذكرناها في أوّله ، وخطبة من الزوج قبل قبوله. والمنقول عن النبي ﷺ ، وعن السلف خطبة واحدة ، وهو أولى ما اتُّبع[٤] . اهـ .

قلت : لكن النووي –رحمه الله – صحح في منهاج الطالبين عدم استحباب ما نُسب إلى الشافعي[٥] . وقال في الأذكار : وأما الزوج ،

---

(١) المحلّى على المنهاج ٣ / ٢١٥ ، قال : والثاني ، لا يصح لأن المتخلل ليس من العقد . وانظر : الأذكار ٣٨١ ؛ وإتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٢) الخراشي على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ .

(٣) المحلّى على المنهاج ٣ / ٢١٥ – ٢١٦ ؛ إتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٤) المغني ٩ / ٤٦٦ .

(٥) انظر منهاج الطالبين مع شرح المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة ٣ / ٢١٥ .

فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال الولي : زوجتك فلانة ، يقول متصلاً به : قبلت تزويجها ..[١] .

وما نسبه ابن قدامة إلى الشافعي قال به المالكية ، ففي شرح الخراشي[٢] على مختصر خليل : وتستحب الخُطبة – بالضم – عند عقد العقد من المتزوج ، بأن يأتي بما سبق من الحمد ، وما معه .. ويجيبه المزوِّجُ بمثل ذلك ، ثم يقول : زوجتك فلانة ابنتي ، أو أختي ، أو بنت فلان ، أو أنكحتها[٣] .

خطبة النبي ﷺ حين أنكح فاطمة علياً :

نُسب إلى النبي ﷺ حين زوّج بنته فاطمةَ –رضي اللّه عنها – لعلي ابن عمه أبي طالب خطب ، فقال : ((الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه وسطوته ، النافذ أمره في أرضه وسمائه ، الذي خلقَ الخلقَ بقدرتِهِ ، وسيّرهم بأحكامِهِ ومشيئته ، وجعلَ

---

(١) الأذكار ٣٨١ .

(٢) الخراشي : محمد بن عبداللّه الخراشي المالكي، أبو عبداللّه ، أول من تولّى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، نسبته إلى قرية يقال لها : أبو خراش (من البحيرة بمصر) ، توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ . الأعلام ٧ / ١١٨ .

قلت : وقد درج الناس على تلقيبه بـ" الخُرشي " حتى كتابه الذي شرح به مختصر خليل كتب عليه ذلك ، وهو خطأ ، والصواب " الخَراشي " نسبة إلى القرية المذكورة ، وعلى هذا الزركلي –رحمه اللّه – في الأعلام .

وإنما وجد بخطه : خرشي (بخاء وراء وشين بدون ألف) لأنهم ما كانوا يرسمونها أو أنها سقطت سهواً ، واللّه أعلم ، وانظر حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخراشي ١ / ٣ ، حيث جعل نسبة الخرشي – بدون ألف – إلى " أبو خراش " على غير قياس .

(٣) الخراشي ٣ / ١٦٧ .

المصاهرةَ سبباً لاحقاً ، وأمراً مُفترضاً ، أَوْشَجَ[١] به الأنامَ ، وأكرمَ به الأرحامَ، فقال – عزَّ من قائل – : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربُّكَ قديراً ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، فأمر اللّه يجري إلى قضائه ، ولكل قضاء قَدَر ، ولِكلِّ قَدَرٍ أَجَل ، ولكلِّ أَجَلٍ كتابٌ ، ﴿ يمحوا اللّه ما يشاءُ ويُثبتُ وعندهُ أُمُّ الكِتابِ ﴾[٢] [الرعد : ٣٩] .

ثم إنّ ربّي أمرني أن أُزوّج فاطمة من علي بن أبي طالب ، وقد زوجتها إيّاه على أربعمائة مثقال فضة ، إن رضي بذلك علي[٣] .

وخطب علي رضي اللّه عنه فقال : الحمد لله الذي قرُبَ من حامديه، ودنا من سائليه، ووعد بالجنة من يتقيه ، وقطع بالنار عدد من يعصيه .

أحمده بجميع محامده وأياديه ، وأشكره شكر من يعلم أنه خالقه وباريه، ومصوّرُهُ ومُنشيه ، ومميته ومحييه ، ومقرِّبُه ومُنجيه ، ومثيبُه ومُجازيه ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه شهادة تَبلُغُهُ وتُرضيه ، وأنّ محمداً ﷺ عبده ورسوله صلاة تُزلفُه وتُدنيه ، وتُعِزُّه وتُعليه ، وتُشَرّفُه وتجتبيه .

أما بعد : فإنّ اجتماعنا مما قدّره اللّه تعالى ورضيه ، والنكاح ما أمراللّه به وأَذِن فيه .

وهذا محمد ﷺ قد زوّجني فاطمة ابنته على صداق أربعمائة درهم وثمانين درهماً ، ورضيت به فاشهدوه ، وكفى بالله شهيداً[٤] .

---

(١) أي شَبَك (قليوبي) .

(٢) حاشية شهاب الدين أحمد القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريّا يحيى النووي ٣ / ٢١٥ ؛ جمهرة خطب العرب ٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٣) الجمهرة ٣ / ٣٤٥ .

(٤) جمهرة الخطب ٣ / ٣٤٥ .

خطبة نكاح النبي ﷺ من خديجة بنت خويلد رضي اللّه عنها:

تمهيد :

في رحلتهما إلى الشام للتجارة بمال خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية شاهد غلامها ميسرة من أحوال النبي ﷺ العجب العجاب من نزوله تحت شجرة قال راهب مجاور لها لميسرة : ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي . وإذا اشتدت الهاجرة – وهما في طريق العودة – يرى ملكين يظلاّنه من الشمس وهو يسير على بعيره .

فلما قدما مكة على خديجة بمالها ، باعت ما جاء به فربحت ضعفه أو قريباً . وحدّثها ميسرة عن قول الراهب ، وعما يرى من إظلال الملكين إياه[1] .

فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به – وكانت خديجة امرأة حازمة ، شريفة ، لبيبة ، مع ما أراد اللّه بها من كرامته – بعثت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت له : يا ابن عمّ ، إني قد رغبت فيك لقرابتك ، وسِطَتِك[2] في قومك ، وأمانتك ، وحسن خُلُقك ، وصدق حديثك . ثم عرضت عليه نفسها .

فلما قالت ذلك لرسول اللّه ﷺ ذكر ذلك لأعمامه[3] ، فنهض أبو طالب[4]

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف ١ / ٢١٢ ؛ وكتابنا الرحمة المهداة محمد رسول اللّه ﷺ ١٦١ ، وهامشها رقم ٣ .

(٢) السطة : مصدر كالعِدة والزِّنة ، من الوسط ، والوسط من أوصاف المدح والتفضيل . الروض الأنف ١ / ٢١٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٣١٢ – ٣١٣ .

(٤) كما في الروض الأنف ، وفي سيرة ابن هشام : فخرج معه عمه حمزة بن عبد المطلب –رحمه اللّه– حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه ، فتزوجها . وصحح السهيلي الأول . انظر السيرة مع الروض ١ / ٢١٣ .

مع رسول اللّه ﷺ خاطباً خديجة لرسول اللّه ﷺ من عمها عمرو بن أسد ، فخطب أبو طالب بين يدي عمها .

وكان مما قاله في تلك الخطبة : ((أما بعد ، فإنّ محمداً ممن لا يوازَن به فتى من قريش إلاّ رجح به شرفاً ونُبلاً وفضلاً وعقلاً ، وإن كان في المالِ قُلٌّ ، فإنما المال ظل زائل ، وعارية مُسترجعة . وله في خديجة بنت خويلد رغبةٌ ، ولها فيه مثلُ ذلك)) .

فقال عمرو : هو الفحل الذي لا يقدع أنفه . فأنكحها منه[١] .

وخطب عروة بن الزبير إلى ابنِ عمرَ ابنتَه ، فقال ابن عمر : إنّ ابنَ أبي عبد اللّه لأهلٌ أن يُنكَح ، نحمدُ ربّنا ، ونصلّي على نبيّنا ﷺ ، وقد أنكحناكَ على ما أمَرَ اللّه – عزّ وجَلّ – : ((إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان[٢]))[٣] .

وكان عمر –رضي اللّه عنهما – إذا دُعي ليزوّج ، قال : لا تفضضوا علينا الناسَ ، الحمد لله ، وصلّى اللّه على محمد ، إنّ فلاناً يخطبُ إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان اللّه[٤] .

واستحب المالكية والشافعية أيضاً خُطبةً – بضم الخاء – قبل الخِطبة –

---

(١) الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي ١ / ٢١٣ . وانظر كتابنا الرحمة المهداة ٤١ .

(٢) من الآية التاسعة والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...﴾.

(٣) كتاب السنن للإمام سعيد بن منصور الخراساني : باب الشرط عند عقد النكاح (ص ٢١٧ ، ح: ٦٨٩) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح – ما قالوا في خطب النكاح ٤ / ٣٨٢ ؛ وسنن البيهقي : كتاب النكاح – باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام ٧ / ١٤٧ .

(٤) سنن البيهقي : كتاب النكاح – باب كيف الخطبة – ٧ / ١٨١ . وانظر المغني ٩ / ٤٦٦ .

بكسرها[١] – لقول النبي ﷺ : ((كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأُ فيه بالحمد لله أقطعُ))[٢] .

قالوا : فيحمد اللّه – تعالى – الخاطبُ ، ويصلّي على النبيِّ ﷺ ، ويوصي بتقوى اللّه– تعالى – ، ثم يقول : جئتكم خاطباً كريمتكم فلانة بنت فلان ، أو فتاتكم فلانة ، أو نحو ذلك .

ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لستَ بمرغوب عنك، أو نحو ذلك[٣].

وكانت قريش تستحسن من الخاطب الإطالة ومن المخطوب إليه التقصير ؛ وقد خطب محمد بن الوليد بن عتبة بن أبي سفيان إلى عمر بن عبد العزيز أخته (أم عمر بنت عبد العزيز) ، فتكلّم محمد بن الوليد بكلام جاز الحفظ فقال عمر : ((الحمد لله ذي الكبرياء ، وصلى اللّه على محمد خاتم الأنبياء؛ أما بعد :

فإنّ الرغبة منك دعت إلينا ، والرغبة فيك أجابت منّا ، وقد أحسن بك ظنّاً من أودعك كريمته ، واختارك ولم يختر عليك[٤] .

وقد زوجتُكها على كتاب اللّه : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان))[٥] .

---

(١) انظر الخراشي على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ ؛ وشرح المحلّي على المنهاج ٣ / ٢١٥ .

(٢) شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٣ / ٢١٥ ؛ والأذكار للنووي ٣٧٩ .
والحديث أورده السيوطي في جامعه الصغير ، وأشار إلى أن الخمسة رووه وكذلك البيهقي من حديث أبي هريرة ، ورمز له بالحسن . انظر الجامع الصغير مع شرحه " فيض القدير " للمناوي ٥ / ١٣ ، ح : ٦٢٨٣ ؛ وانظر الأذكار للنووي ٣٧٩ ؛ والموسوعة الكويتية ١٩ / ١٨٩ .

(٣) الأذكار : باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره ٣٧٩ ؛ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣ / ٢١٥ ؛ إتحاف السادة المتقين للسيد محمد المرتضى الزبيدي بشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٥ / ٣٣٠ ؛ وانظر الخراشي على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ، للحافظ أبي الفرج بن الجوزي ٢٢ ؛ جمهرة الخطب ٣ / ٣٤٧ .

(٥) الجمهرة .

الفصل السادس

خطبة البيعة للخلافة

يستحب لإمام المسلمين – حين بيعته وتولّيه الخلافة – أن يخطب خطبة في المسجد الجامع بعد مبايعة الناس له بالخلافة يطمئنهم بها إليه ، ويبيّن لهم البرنامج العام لسياسته الداخلية والخارجية كما فعل خليفة رسول اللّه ﷺ أبو بكر الصدّيق –رضي اللّه عنه – قال أنس بن مالك[١] –رضي اللّه عنه – : ((لمّا بويع أبو بكر في السقيفة[٢] ، وكان الغد ، جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر ، فتكلّم قبل أبي بكر[٣] ، فحَمِدَ اللّه وأثنى عليه بما هو أهلُهُ، ثم قال : أيّها الناسُ ، إنّي كنتُ قلتُ لكم بالأمسِ مقالة[٤] ما كانت مما وجدتُها في كتاب اللّه ، ولا كانت عهداً عهِد إليَّ رسول اللّه ﷺ ، ولكنّي

---

(١) فيما رواه ابن إسحاق عن الزهري عنه – رضي اللّه عنه – . السيرة ٢ / ٦٦٠ ؛ وانظر الرياض النضرة للمحب الطبري ١ / ٢٤٠ .

(٢) يوم السقيفة كان يومَ قُبض رسولُ اللّه ﷺ فانحاز الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة لمبايعة واحد منهم فأدركهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتمت البيعة لأبي بكر رضي اللّه عنه وعنهم أجمعين . انظر الحدث في السيرة ٢ / ٦٥٦ – ٦٦٠ .

(٣) فيستحب أن يقدم أحد الكبار كلمة بين يدي المبايعة يذكر فيها مزايا الإمام ، ويدعو الناس إلى مبايعته .

(٤) وهي قوله – بعد وفاة رسول الله ﷺ – : ((إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول اللّه ﷺ قد توفّي ؛ وإن رسول اللّه ﷺ ما مات ، ولكنّه ذهب إلى ربّه كما ذهب موسى بن عمران ...)) انظر السيرة ٢ / ٦٥٥ ؛ والرحمة المهداة للمؤلف ٦٩ .

وكانت هذه المقالة نتيجة لفهم استنبطه – رضي اللّه عنه – من قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمّة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً .. ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

يقول عمر – رضي الله عنه – : ((فواللّه إن كنت لأظنّ أنّ رسولَ الله ﷺ سيبقى في أُمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها ، فإنّه للّذي حملني على أن قلتُ ما قلت)) . السيرة ٢ / ٦٦١ .

قد كنت أرى أن رسول اللّه ﷺ سيدبّر أمرنا – يقول : يكون آخرنا – ، وإنّ اللّه قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدىاللّه رسولَهُ ﷺ ، فإن اعتصمتم به هداكم اللّه لما كانَ هداه له .

وإنّ اللّه قد جمع أمرَكم على خيرِكم ، صاحب رسول اللّه ﷺ ، ثاني اثنين إذ هما في الغار[1][2] ، فقوموا فبايعوه .

فبايع الناسُ أبا بكر بيعةَ العامّة ، بعد بيعة السقيفة .

خطبة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – :

فتكلّم أبو بكر فحمد اللّه وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أيّها الناس ، فإنّي قد ولّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم ، فإن أحسنتُ فأعينوني ؛ وإن أسأتُ فقوّموني .

الصدقُ أمانة ، والكذبُ خيانة ، والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أُريح[3] عليه حقّه إن شاء اللّه ، والقويّ فيكم ضعيف عندي حتّى آخُذَ الحقَّ منه إن شاء اللّه .

لا يدعُ قومٌ الجهادَ في سبيلِ اللّه إلاّ ضربهم اللّه بالذُّلّ ، ولا تشيعُ الفاحشةُ في قوم – قَطُّ – إلاّ عمّهم اللّه بالبلاء .

---

(١) قال تعالى : ﴿ إلاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذْ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا ، فأنزل اللّه سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها .. ﴾ [التوبة: ٤٠] .

(٢) وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للمحب الطبري ١ / ٢٤٠ زيادة : ((وأولى الناس بأموركم)) .

(٣) في الرياض النضرة : ((حتى أزيح)) .

أطيعوني ما أطعتُ اللّـه ورسولَهُ ، فإذا عصيتُ اللّـه ورسولَه فلا طاعة لي عليكم .

قوموا إلى صلاتكم[١] يرحمكم اللّـه[٢] .

خطبة خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه :

وهكذا فعل أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه – حينما صار إماماً للمسلمين ، فإنه لما توفي أبو بكر الصدّيق مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة فاستقبل عمرُ بخلافته يوم الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر ، رحمه اللّه ، كان أول خطبة خطبها عمر حمد اللّـه وأثنى عليه ثم قال :

أما بعد ، فقد أبتُليتُ بكم وابتُليتُم بي ، وخُلِّفْتُ فيكم بعدَ صاحِبَيّ ، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ، ومهما غابَ عنّا ولّيْنا أهلَ القوّةِ والأمانةِ، فمن يُحسِنْ نَزِدْهُ حُسناً ، ومن يُسئْ نعاقبْه ، ويغفر اللّـه لنا ولكم))[٣] .

وعن سعيد بن المسيب قال : لما ولي عمر بن الخطاب – رضي اللّه

---

(١) الظاهر أنها صلاة الفجر من ذلك اليوم ، و اللّه أعلم .

(٢) السيرة ٢ / ٦٦٠ – ٦٦١ ؛ الرياض النضرة ١ / ٢٤٠ . قال المحب الطبري : وهذا الذي أخرجه ابن إسحاق في هذا السياق هو عند البخاري منقطع ، ومعناه مستوف . اهـ .

(٣) الظاهر أن هذه الخطبة كانت على المنبر ، لكن أخبر من شهد وفاةَ الصدّيق أنه لما فرغ عمرُ من دفنه نفض يده عن تراب قبره ثم قام خطيباً مكانه فقال : إن اللّـه ابتلاكم بي وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحبيّ ، فواللّه لا يحضُرني شيءٌ مِن أمركم فيليه أحدٌ دوني ، ولا يتغيّب عنّي فآلوا فيه عن الجَزْءِ والأمانة ، ولئن أحسنوا لأُحسِنَنّ إليهم ، ولئن أساؤوا لأُنَكِّلَنّ بهم .

قال الرجل : فواللّه ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا . الطبقات ٣ / ٢٧٥ .

قلت : ولعل الكلام في المقبرة تكرر على المنبر ، و اللّه أعلم .

عنه – خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال: ((أيها الناس إني قد علمت منكم أنكم تتوَنسون منّي شدة وغلظة ، وذلك أني كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخادمه ، وكان كما قال الله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فكنت بين يديه كالسيف المسلول إلا أن يغمدني أو ينهاني عن أمر فأكف ، وإلا أقدمت على الناس لمكان لينه))[١]

وقيل : كان أوّل كلام تكلّم به عمر حين صعد المنبر أن قال : ((اللّهم إنّي شديد فَلَيِّنّي ، وإنّي ضعيف فقوِّني ، وإني بخيلٌ فسَخِّني))[٢] .

خطبة عثمان بن عفّان حين بايعه أهل الشورى :

لّما بايع أهل الشورى[٣] عثمان خرج وهو أشدُّهم كآبة ، فأتى منبر رسول اللّه ﷺ فخطب الناس ، فحمداللّه وأثنى عليه ، وصلّى على النبي ﷺ، وقال : ((إنّكم في دارٍ قُلعةٍ ، وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه ، فلقد أُتيتُم ، صُبّحتُم أو مُسّيتُم ، ألا وإنّ الدنيا طويت على

---

(١) المستدرك ٢١٥/١ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأبو صالح (يعني عبدالله بن صالح أحد راجال سند هذا الأثر) فقد احتج به البخاري ، فأما سماع سعيد عن عمر فمختلف فيه ، وأكثر أئمتنا على انه قد سمع منه ، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد . اهـ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٧٤ . وقوله : فسخّني : أي اجعلني سخيّا ، من السخاء وهو الجود والكرم .

(٣) أهل الشورى هم الستة الذين عيّنهم عمر رضي اللّه عنه ليختاروا واحداً منهم إماماً للمسلمين بعد عمر ، وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبيداللّه ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص ، وجعل عبداللّه بن عمر معهم مشيراً وليس منهم . انظر الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للمحب الطبري ٢ / ٤١٠ .

الغرور ، فلا تَغُرّنّكمُ الحياةُ الدنيا ، ولا يَغُرّنّكم بالله الغرورُ .

اعتبروا بمن مضى ثم جِدّوا ولا تَغفُلوا ، فإنّهُ لا يُغفَلُ عنكُم ، أين أبناءُ الدنيا وإخوانُها الذين آثروها وعمروها ، ومُتّعوا بها طويلاً ، أَلَم تَلفِظْهُم ؟

ارْمُوا بالدنيا حيث رمى اللّه بها ، واطلبوا الآخرةَ فإنّ اللّه قد ضرب لها مثلاً ، والذي هو خير ، فقال – عزّ وجلّ – : ﴿ واضرب لهم مثلَ الحياةِ الدنيا كماءٍ أنزلناه من السماء فاختلط به نباتُ الأرضِ فأصبح هشيماً تذروه الرياحُ وكان اللّه على كل شيء مقتدراً . المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحاتُ خير عند ربّك ثواباً وخيرٌ أملاً ﴾ [الكهف: ٤٥،٤٦] .

وأقبل الناسُ يبايعونه))[١] .

وخطب رضي اللّه عنه بعد ما بويع ، فقال : ((أمّا بعد ، فإنّي قد حُمِّلتُ ، وقد قبلتُ، ألا وإني متّبع، ولستُ بمبتدع، ألا وإنّ لكُم عليَّ – بعد كتاب اللّه عزّ وجلّ، وسنّةِ نبيّه ﷺ – ثلاثاً : اتباعَ من كانَ قبلي فيما اجتمعتم عليه وسَنَنْتُم ، وسَنَّ سُنّةِ أهلِ الخير فيما تسُنّوا عن ملأ ، والكَفَّ عنكُم إلا فيما استوجبتم .

ألا وإنّ الدنيا خَضِرةٌ قد شُهِّيَتْ إلى الناسِ ، ومالَ إليها كثيرٌ منهم ، فلا تركنوا إلى الدنيا ، ولا تثقوا بها ، فإنّها ليست بثقة ، واعلموا أنّها غير تاركةٍ إلا مَنْ تركها))[٢] .

---

(١) جمهرة الخطب ١ / ٢٧٠ . وانظر تاريخ الطبري ٥ / ٢٤٣ .

(٢) جمهرة الخطب ١ / ٢٧١ .

خطبة البيعة لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه:

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : لمّا دَفَنَ عمرُ بن عبد العزيز سليمانَ بنَ عبد الملك ، وخرج من قبره ، سمع للأرض هدّةً أو رجّةً ، فقال : ما هذه ؟ فقيل : هذه مراكبُ الخلافة – يا أمير المؤمنين – قُرّبت إليك لتركبها .

فقال : مالي ومالها . نحُّوها عنّي . قرّبوا إليَّ بغلتي . فقُرِّبت إليه بغلتُه فركبها . فجاءه صاحب الشرطة يسير بين يديه بالحربَة . فقال : تَنَحَّ عنّي ، مالي ولك إنما أنا رجل من المسلمين .

فسارَ وسارَ معه الناس حتى دخلَ المسجد فصعد المنبر ، واجتمع إليه الناس ، فقال : أيُّها الناس : إنّي قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأيٍ كان منّي فيه ، ولا طِلبة له ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنّي قد خلعتُ ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأنفُسِكم .

فصاح الناسُ صيحةً واحدة : قد اخترناك يا أمير المؤمنين ، ورضينا بك ، فَلِ[1] أمرَنا باليُمن والبركة .

فلمّا رأى الأصوات قد هدأت، ورضيَ به الناسُ جميعاً حمد اللّه وأثنى عليه وصلّى على النبي ﷺ ، وقال : أُوصيكم بتقوى اللّه ، فإنّ تقوى اللّه خَلَفٌ من كلِّ شيء ، وليس من تقوى اللّه – عزّ وجلّ – خَلَفٌ . واعملوا لآخرتكم ، فإنه من عمل لآخرته كفاه اللّه – تبارك وتعالى – أمر دنياه . وأَصلحوا سرائرَكم يصلح اللّه الكريمُ علانيتَكم .

وأكثروا ذِكر الموت ، وأحسنوا الاستعداد قبل أن ينزلَ بكم ، فإنّهُ

---

(١) أمر بالولاية .

هادم اللذّات .

وإنّ من لا يذكُرُ من آبائه – فيما بينه وبين آدم عليه السلام – أباً حياً لُمعرِقٌ له[١] في الموت .

وإنّ هذه الأُمّة لم تختلف في ربها – عزّ وجلّ – ولا في نبيِّها ﷺ ولا في كتابها ، وإنّما اختلفوا في الدينار والدرهم ، وإنّي –واللّه – لا أُعطي أحداً باطلاً ، ولا أمنع أحداً حقّاً .

[إنّي لست بخازن ، ولكنّي أَضع حيث أُمِرْتُ .

أيها الناس : إنه كان قبلي ولاة تجترّون مودّتهم ، بأن تدفعوا بذلك ظلمهم عنكم ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق][٢] .

ثم رفع صوته حتى أسمع الناسَ ، فقال : يا أيّها الناسُ : من أطاع اللّه وجبت طاعته ، ومن عصى اللّه فلا طاعة له .

أطيعوني ما أطعت اللّه [فيكم][٣] ، فإذا عصيتُ اللّه فلا طاعة لي عليكم [أقول قولي هذا ، واستغفر اللّه العظيم لي ولكم][٤] ثم نزل[٥] .

---

(١) سقطت ((له)) من الجمهرة ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٣ .
(٢) زيادة من جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .
(٣) زيادة من جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .
(٤) زيادة من جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .
(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي ٤٢ – ٤٣ ؛ جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤.
وفي رواية ابن الجوزي : ثم نزل فدخل فأمر بالستور فهتكت ، والثياب التي كانت تبسط للخلفاء فحملت ، وأمر ببيعها وإدخال أثمانها في بيت مال المسلمين ، ثم ذهب يتبوّأ مقيلاً ، فأتاه ابنه عبد الملك فقال : يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تصنع ؟ قال : أقيل (من القيلولة ، وهي الراحة قبيل الظهر) .
قال : تقيل ولا تردُّ المظالم ؟ فقال : أيْ بُني ، إني قد سهرت البارحة في أمر عمّك سليمان ، فإذا صليتُ الظهر رددت المظالم . قال : يا أمير المؤمنين ، من لك أن تعيش إلى الظهر ؟ قال : ادنُ مني أي بني . فدنا منه فالتزمه وقبّل بين عينيه ، وقال : الحمد لله الذي أخرج من صُلبي من يعينني على ديني . فخرج ولم يَقِل ، وأمر مناديه أن ينادي : ألا من كانت له مظلمة فليرفعها . فجعل لا يدع شيئاً مما كان في يد سليمان ، وفي يد أهل بيته من المظالم إلا ردّها مظلمة مظلمة .

الفصل السابع

خطبة القتال في سبيل الله

الجهاد في سبيل اللّه من أعظم العبادات والقربات في الإسلام لما فيه من قهر ودحر لأعداءاللّه ، وإعلاء لكلمته ، ونشر لدينه المرتضى ، ونصر لنبيه المصطفى ﷺ ، وتحرير الإنسان من العبودية لغيراللّه عز وجل .

وهو فرض ينبغي أداؤه وواجب لابد من القيام به ، قال اللّه تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبّوا شيئاً وهو شرٌّ لكم ،و اللّه يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقال سبحانه : ﴿ إنّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلونَ في سبيل اللّه فيَقتلونَ ويُقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراةِ والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من اللّه ؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [التوبة : ١١١] .

أما ما يترتب على الجهاد في سبيل اللّه من أجر وثواب في الدنيا والآخرة فشيءٌ يجلُّ عن الوصف ، وَرَدَ فيه من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الشيء الكثير وبالنظر للمقاصد الجليلة التي شُرِعَ من أجلها القتال في الإسلام ، وما يترتب عليه من الفوز برضوان اللّه والجنّة ، أُمِر النبيُّ ﷺ بإغراء المسلمين بالقتال وحضهم وتحريضهم عليه ، وأئمة المسلمين وقادتهم إنما هم خلفاء النبي ﷺ يحملون دعوته ، ويسلكون مسالكه ، ويقتدون به .

فلما بلغت الخوارج سيرة عمر،وما ردّ من المظالم،اجتمعوا وقالوا:ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل.

قال ابن النحّاس[١] : فسنّة اللّه ماضية قديماً بالتحريض على الجهاد والترغيب فيه ، وقد جاء في القرآن من ذلك ما لا يخفى ، وكذلك السنة النبوية مشحونة بذلك .. ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة السلف الصالح –رضي اللّه عنهم – يحرضون الناس على الجهاد في سبيل اللّه ، وقتال أعداء اللّه ، والمأثور عنهم لا ينحصر كثرة[٢] اهـ.

قال تعالى : ﴿ فقاتل في سبيل اللّه لا تكلّف إلاّ نفسك ، وحرّض المؤمنين عسى اللّه أن يكفّ بأسَ الذين كفروا واللّه أشدّ بأساً وأشدُّ تنكيلاً ﴾ [النساء: ٨٤] .

وقال تعالى : ﴿ يا أيّها النبيُّ حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ [الأنفال : ٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدُلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون باللّه ورسوله ، وتجاهدون في سبيل اللّه بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الصف : ١٠ ، ١١] .

فيسنّ لإمام المسلمين أن يخطب في جيشه الذي يقاتل في سبيل اللّه ، يحثهم فيها على الصبر والثبات في مقارعة أعداء اللّه ، وأن يخلصوا النية للّه رب العالمين ، فلا يقاتلون من أجل عصبية قومية ، أو وطنية ، أو مصالح

---

(١) أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي ، المشهور بابن النحاس ، المتوفى سنة ٨١٤ هـ . من مصنفاته : " مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضل الجهاد) "، و" تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين" . انظر : الأعلام ، ومقدمة محقق مشارع الأشواق .

(٢) مشارع الأشواق ١ / ٢١١ .

دنيوية ، فإنه من قاتل من أجل ذلك ، أو من أجل أن يقال : إنه مقاتل شجاع، فقد خاب وخسر الدنيا والآخرة .

فعن أبي موسى –رضي اللّه عنه – أنّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسول اللّه، الرجلُ يُقاتلُ للمغنَمِ ، والرجلُ يقاتل ليُذكرَ ، والرجلُ يُقاتِلُ ليُرى مكانُه – وفي رواية : يُقاتِلُ شجاعةً ، ويُقاتِلُ حميّةً ، ويُقاتلُ رِياءً ، وفي رواية : يُقاتل غَضباً – فمن في سبيل اللّه ؟

فقال رسول اللّه ﷺ : ((مَنْ قاتَلَ لِتكونَ كلمةُ اللّه هي العُليا فهو في سبيلِ اللّه))[1].

وعن أبي هريرة –رضي اللّه عنه – قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : ((أن أوّلَ الناسِ يُقضى يومَ القيامةِ عليه : رجلٌ استُشهدَ فأُتيَ به فعرّفَهُ نِعَمَهُ فعَرَفَها . قال : فما عَمِلتَ فيها ؟

قال : قاتلتُ فيكَ حتى استُشْهِدتُ .

قال : كَذَبتَ ، ولكنّك قاتلتَ لأن يُقال جريءٌ[2] ، فقد قِيلَ .

ثم أُمِرَ بهِ فسُحِبَ على وجهِهِ حتّى أُلْقِيَ في النّارِ ..)) الحديث[3] .

والأجروالثواب المترتب على الجهاد في سبيل اللّه في الدنيا والآخرة

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا (الفتح ٦ / ٢٧) ؛ مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمةاللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه (٣ / ١٥١٢ ، ح : ١٩٠٤) ؛ وانظر رياض الصالحين : كتاب الجهاد (مراجعة وتعليق السيد علوي مالكي ومحمود أمين النواوي ، ص ٥٦٨، ح : ٥٩) ؛ باب الإخلاص وإحضار النية ص ٩ ، ح : ٩ .

(٢) جريء : بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد ، أي : شجاع حاذق (رياض الصالحين) .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٣ / ١٥١٣ ، ح : ١٩٠٥) ؛ رياض الصالحين : باب تحريم الرياء ص ٦٧٥ .

والفوز بالجنة إنما يكون إذا كان المجاهد لا يخرجه إلا جهاد في سبيل اللّه وإيمان به وتصديق برسله ، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال :قال رسول اللّه ﷺ : ((تضمّنَ اللّه لِمَنْ خَرجَ في سبيله لا يُخرجه إلا جهاداً[1] في سبيلي، وإيماناً بي ، وتصديقاً برسُلي ، فهو ضامنٌ أنْ أُدخلَه الجنّةَ ، أو أُرجعَه إلى مسكنِه الذي خرج منه ، نائلاً ما نالَ من أجر أو غنيمةٍ .

والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل اللّه إلا جاءَ يومَ القيامة ِكهيئته حين كُلِمَ : لونُه لونُ دمٍ ، وريحُه مِسكٌ .

والذي نفسُ محمدٍ بيده لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ما قعدتُ خِلافَ سَرِيّةٍ تغزو في سبيل اللّه أبداً ،ولكنْ لا أجدُ سَعَةً فأحمِلَهُم ، ولا يجدون سعةً ، ويشُقُّ عليهم أن يتخلّفوا عنّي .

والذي نفسُ محمد بيده لَوَدَدْتُ أنّي أغزو في سبيلِ اللّه فأُقتلُ ، ثم أغزُو فأُقتلُ ، ثم أغزو فأُقتلُ))[2] .

---

(١) إلا جهاداً .. وإيماناً .. وتصديقاً : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو منصوب على أنه مفعول هل ، وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق،ومعناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥ ، حاشية رقم ٢ .

(٢) رواه مسلم : كتاب الإمارة – باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣ / ١٤٩٥ ،ح: ١٨٧٦) . وانظر رياض الصالحين ٥٥٣ ، قال : وروى البخاري بعضه . وانظر مشارع الأشواق إلى مصارع العشّاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضل الجهاد) لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي (ابن النحّاس) ، ت ٨١٤ هـ (١ / ٢٢٥) .

كما يُعلّمُ إمامُ المسلمين – في خطبته – مقاتليه آدابَ القتالِ وما يَحِلُّ لهم وما يَحْرُمُ عليهم فِعلُهُ في قِتالهم أعداء اللّـه .

فمن خطبه ﷺ في القتال :

أولاً : ما رواه عبد اللّـه ابن أبي أَوْفى : أنّ رسـول اللّـه ﷺ كـان في بعض أيّامه التي لَقِيَ فيها العدوَّ ، ينتظرُ حتّى إذا مـالتِ الشـمسُ[1] قـامَ فيهـم فقال : ((يا أيّها الناسُ ، لا تتمنّوْا لقاءَ العَدُوِّ ، واسـألوا اللّـه العافيـة ، فـإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أنّ الجنّةَ تحتَ ظِلال السُّيُوفِ))[2] ثم قام النبـي ﷺ وقال : ((اللّـهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ ، ومُجْرِيَ السَّـحابِ ، وهـازمَ الأحـزابِ ، اهْزِمْهُم وانصرنا عليهم))[3] .

ثانياً : ما رواه سليمان بن بُرَيْدةَ[4] قال : كـانَ رسـول اللّـه ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيّةٍ[5] أوصاه في خاصّتِهِ بتقوى اللّـه ، ومَنْ معه مـن المسلمين خيراً ، ثم قال : ((اغزُوا باسْم اللّـه في سبيل اللّه . قاتِلوا من كفـر

---

(١) مالت الشمس : أي زالت ، وهو وقت الظهيرة .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد والسّير ، باب كراهة تمنّي لقـاء العـدو ، والأمـر بـالصبر عنـد اللقـاء (٣ / ١٣٦٢ ، ح : ١٧٤٢) ؛ رياض الصالحين : كتاب الجهاد (ص ٥٦٣ ، ح : ٤٠) .

(٣) وانظر المحلّى لابن حزم : كتاب الجهاد ٧ / ٤٦١ وما بعدها .

(٤) ابن الخصيب الأسلمي المروزي ، تابعي ، روى عـن عائشـة ، وعـن أبيـه ، وروى عنـه علقمـة بـن مرثد والقاسم بن مخيمرة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم . (الخلاصة ١٥٠) .

(٥) السريّة : القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو ، وترجع إلى الجيش (سبل) .

بالله . اغزُوا ولا تَغُلُّوا[١] ، ولا تَغْدِروا[٢] ، ولا تَمْثُلوا[٣] ، ولا تقتلوا وليداً[٤] .

وإذا لقِيتَ عدوَّكَ من المشركين فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصال ، فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجابوكَ فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهُم : ادْعُهُم إلى الإسلام ، فإنْ أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم .

ثم ادْعُهُم إلى التحوّلِ من دارِهِم إلى دارِ المهاجرين ، وأَخبِرْهم أنّهم إنْ فعلوا ذلكَ ، فلهُم ما للمُهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين .

فإن أَبَوْا أن يتحوّلوا منها ، فأَخبِرْهُم أنّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكمُ اللّه الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والفيء[٥] شيءٌ إلاّ أن يُجاهدوا مع المسلمين .

---

(١) من الغُلول ، وهو الخيانة ي الغنائم .

(٢) الغدر : نقض العهد .

(٣) المُثلة : تشويه القتلى بقطع الأنوف والآذان وغير ذلك .

(٤) ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد – ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم (١٢ / ٣٢٦) . وانظر سبل الهدى والرشاد٩ / ١١٨ .

(٥) الغنيمة : ما وقع بأيدي المقاتلين المسلمين من مال أهل الحرب بالقتال والجهاد ؛ والفي : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال . (انظر سبل السلام بتحقيق فوّاز زمرلي : ٤ / ٩٢) .

فإنْ هم أَبَوْا فَسَلْهُم الجزيةَ[١] ، فإنْ هُمْ أَجابوكَ فاقبلْ منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

وإذا حاصرتَ أَهْلَ حَصْنٍ ، فأرادوكَ أن تجعلَ لهم ذِمَّةَ[٢] اللّه ، وذِمّةَ نبيّهِ ، فلا تجعل لهم ذِمّة اللّه ولا ذِمّةَ نبيّه ، ولكنِ اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصحابِكَ ، فإنّكُم أنْ تُخفِروا[٣] ذِمَمَكُم وذِمَمَ أصحابِكم أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخفِروا ذِمَّةَ اللّه وذِمَّةَ رسولِهِ .

وإذا حاصَرْتَ أَهلَ حِصنٍ ، فأرادوك أن تُنزِلَهم على حكمِ اللّه ، فلا تُنزِلْهم على حكمِ اللّه ، ولكنْ أَنزِلْهُم على حُكمِك فإنّكَ لا تدري أَتُصيبُ حكم اللّه فيهم أمْ لا))[٤] .

---

(١) الجزية : مِنْ جزى يجزي، إذا كافأ عمّا أُسدي إليه، فكأنّهم أعطوْها جزاءَ ما مُنحوا من الأمن . (تفسير القرطبي : ٨ / ١١٤) .

قال اللّه في محكم التنزيل : ﴿ قاتِلوا الذين لا يُؤْمنونَ باللّه ، ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمونَ ما حرّمَ اللّه ورسولُهُ ولا يدينونَ دينَ الحقّ من الذينَ أوتُوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرون ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٢) عهد اللّه .

(٣) أخفرْته – بالألف – : نقضت عهده (وهو المراد هنا) ، خَفَرْتُ الرجلَ : حميته ، وأَجَرْتُه من طالبه . (انظر المصباح المنير) .

(٤) مسلم : كتاب الجهاد والسِّير ، باب تأمير الإمام الأُمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣ / ١٣٥٦ ، ح : ١٧٣١) .

ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد – في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا (١٢ / ٣٦٢) .

خطبة أبي عبيدة[١] في وقعة اليرموك[٢] :

لما برز المسلمون إلى الروم في وقعة اليرموك سارَ أبو عبيدة في المسلمين ، ثم قال : ((يا عبادَاللّه ، انصروا اللّه ينصركم ويثبّت أقدامَكم ، فإنّ وعدَ اللّه حق .

يا معشر المسلمين اصبروا ، فإنّ الصَّبرَ منجاةٌ من الكفر ، ومرضاة للربّ ، ومدحضة للعار ، فلا تبرحوا مصافّكم ، ولا تخطوا إليهم خطوة ، ولا تبدؤوهم بقتال ، وأشرعوا الرماح ، واستتروا بالدرق ، والزموا الصمتَ إلا من ذكر اللّه ، حتّى آمركم إن شاء اللّه))[٣] .

ومما ينبغي في هذا المقام أن يحرّض المسلمون بعضهم بعضاً على القتال ويحمسوهم إلى النزال ويذكروهم بما يصير إليه المآل ، والنموذج في هذا الباب ما قالته الخنساء[٤] لأبنائها ، فقد حضرت الخنساء حرب القادسية[٥] ومعها بنوها : أربعة رجال فقالت لهم : ((يا بَنِيَّ ، أنتم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، ووالله الذي لا إله غيره ، إنّكم لَبنوا رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأةٍ واحدة ، ما خُنْتُ أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجّنتُ

---

(١) عامر بن عبيداللّه بن الجرّاح الفهري القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، الأمير القائد ، فاتح الديار الشاميّة ، توفي بطاعون عمواس، ودفن في غوربيسان سنة ١٨ هـ. انظر الأعلام ٤/ ٢١ .

(٢) اليرموك : واد بناحية الشام ، يصب في نهر الأردن ، كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصدّيق رضي اللّه عنه . انظر معجم البلدان .

(٣) جمهرة الخطب ١ / ٢٠٣ .

(٤) جمهرة الخطب ١ / ٢٠٣ .

(٥) في العراق سنة ١٦ هـ بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقّاص ، وبين المشركين من الفُرس بقيادة رستم .

حَسَبكم ، ولا غيّرتُ نسبكُم ، وقد تعلمون ما أعدّ اللّه للمسلمين من الثواب العظيم في حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية ، يقول اللّه – عزّ وجلّ – :﴿ يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا اللّه لعلّكم تفلحون ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

فإذا أصبحتم غداً ، فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستنصرين))[١] .

---

(١) جمهرة خطب العرب ١ / ٢٣١ . فلمّا أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم فتقدّموا واحداً بعد واحد ، يُنشِدونَ الأراجيز ، فقاتلوا حتى استشهدوا جميعا .

فلما بلغها الخبر قالت : الحمد للّه الذي شرّفني بقتلهم ، وأرجو من ربّي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته .

الفصل الثامن

خطبة الفتح

﴿ إذا جاءَ نصرُاللّه والفتحُ ورأَيتَ الناسَ يدخلونَ في دينِ اللّه أفواجاً فسبّح بحمد ربِّكَ واستغفره إنه كان توّاباً ﴾ [النصر] .

يستحب لإمام المسلمين أو نائبه – إذا فتح اللّه على يديه بلاداً – أن يخطب في الناس سواء كانوا مسلمين فاتحين أو كفاراً من أهل البلاد المفتوحة ، مذكراً المسلمين بنعمة اللّه عليهم أن نصرهم وأيّدهم ، وأعلا كلمته على أيديهم ، وجعل لهم العزّة والسيادة ، وكبت عدوّه وعدوّهم ، وأورثهم أرضهم وديارهم وأرضاً لم يطؤها ، وجعل كلمة أعدائهم السفلى ، وكلمة اللّه هي العليا .

شاكرين اللّه – عز وجل – على هذه النعمة العظيمة ، ومجددين العهد على طاعته – سبحانه – واتباع هدى نبيّه محمد ﷺ .

ومبشراً غير المسلمين بميلاد عهد جديد ملؤه العدل والسعادة والرعاية وتحقيق المعاني الإنسانية وقهر الظالم ونصر المظلوم، وحماية الحريّات، وتكريم الإنسان ، والدعوة إلى الإيمان الحقيقي بالله رب العالمين إله الخلق أجمعين لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فكان ﷺ رحمة للعالمين، فتح اللّه به أعيناً عُمياً آذاناً صُماً ، وقلوباً غُلْفاً .

ذاكراً لهم مزايا هذا الدين الإسلامي العظيم ، وأن الناس جميعاً –تحت مظلته– متساوون كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ، كلهم لآدم وآدم من تراب ، أكرمهم عند اللّه أتقاهم .

ولقد درج أئمة المسلمين على هذه الخطبة في فتوحاتهم من لدن رسول اللّه ﷺ إلى ما قبل تشرذم الأمة وتمزقها وضعفها ، حتى لم تعد تستطيع نصر نفسها ودفع أذى خصومها وأعدائها ، ناهيك عن أن تعقد للجهاد راية أو أن تدفع عن غيرها من شعوب الأرض طغيان الطغاة وظلم الظالمين ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة زادها اللّه شرفا وعزا :

في صباح يوم الأربعاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة ، دخل رسول اللّه ﷺ مكّة فاتحاً بنصراللّه وتأييده[1] ، فطهرها من رجس الشرك وأوضار الجاهلية ، وأعلا فيها كلمةاللّه عزّ وجلّ ، وأخضعها لدين التوحيد : الإسلام .

وكان أوّل عمل قام به ﷺ عند دخوله مكة أن طاف بالبيت العتيق ، وكان حوله ثلاثمائة وستون صنماً ، فجعل رسول اللّه ﷺ يطعنها بقوس في يده ويقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ [الإسراء:٨١] ، ﴿ جاءَ الحقُّ وما يُبدئ الباطل وما يُعيد ﴾ [سبأ : ٤٩] . والأصنام تهوي على وجوهها .

وكانت قريش قد ملأت المكان صفوفاً ، ينتظرون ما هو صانع .

فقام رسول اللّه ﷺ على باب الكعبة آخِذاً بعِضاديتها[2] – وكان قد دخلها وصلّى فيها وكبّر في نواحيها – فخطب الناس[3] وقال :((لا إله إلااللّه وحده

---

(١) انظر كتب السنّة ، وكتابي : " الرحمة المهداة ، محمد رسول اللّه ﷺ " ص ٥٧ .

(٢) العضادة – بالكسر – جانب العتبة من الباب . المصباح : عضد .

(٣) وذكر ابن كثير عن ابن حاتم من حديث ابن عمر: .. ثم إن رسول اللّه ﷺ خطبهم على راحلته، فحمد اللّه ، وأثنى عليه بما هو له أهل ..
قلت :وعلى فرض صحته – وهو ضعيف، لأن في سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وقد ضعفوه – فهو محمول على تكرر الخطبة في موضعين ،و اللّه أعلم .
وانظر زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٣ / حاشية رقم (١) صفحة ٤٠٨.

لا شريك له ، صَدَقَ وعدَهُ ، ونصر عبدَهُ ، وهزمَ الأحزاب وحده .

أَلا كلُّ مـأْثُرَةٍ[١] أو مـال أو دم ، فهـو تحـت قدمـيّ هـاتين إلا سِـدانةَ البيت وسقايةَ الحاج .

ألا وقتلُ الخطأ شِبهُ العمدِ : السوطُ والعصا ، ففيه الديةُ مُغلّظةً : مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادُها .

يا معشرَ قُريش : إن اللّـه قد أذهب عنكُم نَخْوةَ[٢] الجاهليةِ وتَعَظُّمَهـا بالآباء . الناسُ من آدم ، وآدمُ من تـراب ، ثـم تـلا هـذه الآيـة : ﴿ يـا أَيّهـا الناسُ إنّا خلقناكم مـن ذكـرٍ وأُنثى وجعلنـاكم شعوباً وقبـائل لتعـارفوا ، إنّ أكرمكم عند اللّـه أتقاكم ، إن اللّـه عليم خبير ﴾)) [الحجرات : ١٣] .

ثم قال : ((يا معشر قريش ، ما تظنّون أني فاعلٌ بكم ؟)) . قالوا : خـيراً ، أخٌ كريـم، وابـن أخٍ كريـم . قـال : ((فـإني أقـولُ لكـم كمـا قـال يوسُـفُ لإخوته: ﴿ لا تثريبَ عليكمُ اليومَ ﴾[٣] ، اذهبوا فأنتم الطُّلقاءُ))[٤] .

---

(١) وعند أحمد وأبو داود وابن ماجه – من حديث عبداللّـه بن عمرو – : ((ألا إن كلّ مـأثرة كـانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال ..)) حاشية زاد المعاد ٣ / ٤٠٨ .

(٢) وفي حديث ابن عمر عند ابن حاتم : ((يـا أيّهـا النـاسُ إن اللّـه قـد أذهـب عنكـم عُبِّيّـة الجاهليـة وتعظّمها بآبائها ، فالناس رجلان : رجلٌ بَرٌّ تقي ، كريمٌ علىاللّـه تعالى ، ورجل فاجر شقي ، هـين علىاللّـه تعالى ..)) .

(٣) من الآية الثانية والتسعين من سورة يوسف عليه السلام : ﴿ قـال لا تـثريبَ عليكـمُ اليـومَ ، يغفِـرُ اللّـه لكُم وهو أرحمُ الراحمينَ ﴾ .

(٤) زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد ، لابـن قيـم الجوزيـة ، بتحقيـق : شـعيب وعبـد القـادر الأرنـؤوط ٣ / ٤٠٧ – ٤٠٨؛ سيرة ابن هشام مع شرحها (الروض الأنف) للسهيلي ٤ / ٩٣ – ٩٤ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:

١- إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ، للمترضى الزبيدي، دار الفكر عن طبعة الميمنية بمصر / ١٣١١هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن الآمدي ، علق عليه : عبدالرزاق عفيفي . ط١ / ١٣٨٧هـ .

٣- الأذكار ، للنووي ، تحقيق محمد رياض خورشيد - مكتبة الغزالي بدمشق / ١٤٠١هـ .

٤- إرشاد الساري إلى مناسك الملاعلي القاري ، لحسين بن محمد الحنفي، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، مع الإصابة لابن حجر .

٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر - دار إحياء التراث العربي عن طبعة السعادة بمصر / ١٣٢٨هـ .

٧- الأعلام ، للزركلي ، ط٣ .

٨- الأم ، للإمام الشافعي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية. ط١/١٤١٣هـ .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي . ط١ / ١٣٧٥هـ - السنة المحمدية بمصر.

١٠- بداية المبتدي وشرحها الهداية ، كلاهما للمرغيناني ، مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام .

١١- بلوغ المرام ، لابن حجر ، بتحقيق محمد حامد الفقي - دار الفكر، ط/١٣٥٢هـ .

١٢- تحفة الذاكرين ، للشوكاني ، دار الكتب العلمية .

١٣- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الهندية/ ١٩٥٦م .

١٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (تفسير القرطبي)، ط٢/١٣٧٢هـ، دار الكتب المصرية .

١٥- جمهرة خطب العرب ، لأحمد زكي صفوت - المكتبة العلمية .

١٦- حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح ، للنووي ، المطبعة الكبرى بمصر / ١٢٩٤هـ .

١٧- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد النجدي، ط٢/١٤٠٣هـ.

١٨- حاشية السندي على النسائي مع سنن النسائي ، المكتبة العلمية عن المطبعة المصرية .

١٩- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخراشي ، دار صادر .

٢٠- حاشية القليوبي على شرح المحلى على مناهج الطالبين للنووي . ط٢/١٣٩٤هـ / مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان - اندونيسيا .

٢١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء بتحقيق د/ ياسين دراركه ، مؤسسة الرسالة ، ط١ / ١٤٠٠هـ .

٢٢- خلاصة تذهيب التهذيب ، لصفي الدين الخزرجي ، مكتب

المطبوعات الإسلامية بحلب / ١٣٩٩هـ ، عن ط١ – الأميرية ببولاق – ١٣٠١هـ .

٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤هـ .

٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٥- الرحمة المهداة: محمد رسول الله ﷺ، لنزار بن عبد الكريم الحمداني– العدد ١٧٦/١٤١٧هـ من سلسلة دعوة الحق – رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

٢٦- رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، عن الطبعة الثانية / ١٣٨٦هـ .

٢٧- الروض الأنف ، للسهيلي ، تعليق وضبط طه عبد الرؤف سعد – دار الفكر / ١٤٠٩هـ .

٢٨- رياض الصالحين ، للنووي ، تحقيق علوي مالكي ومحمود أمين النواوي – النهضة الحديثة بمكة – ط٣/١٣٩٨هـ .

٢٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للمحب الطبري ، دار الكتب العلمية . ط١ / ١٤٠٥هـ .

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط١٥ / ١٤٠٧هـ .

٣١- سبل السلام ، للأمير الصنعاني بتحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل –دار الكتاب العربي – ط٤ / ١٤٠٧هـ .

٣٢- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحي، تحقيق عاد أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية . ط١ / ١٤١٤هـ.

٣٣- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٤- سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث العربي عن ط١ / مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٧م .

٣٥- سنن الدار قطني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني / ١٣٨٦هـ – دار المحاسن للطباعة القاهرة / ١٣٨٦هـ .

٣٦- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار الفكر ، عن طبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند .

٣٧- سنن النسائي – المكتبة العلمية عن المطبعة المصرية .

٣٨- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وصاحبيه – دار الكنوز الأدبية .

٣٩- سيرة عمر بن عبد العزيز ، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي – دار الفكر.

٤٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ، دار الكتاب العربي عن ط١/١٣٤٩هـ .

٤١- شرح الخراشي على مختصر خليل ، دار صادر – بيروت .

٤٢- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : د. صالح بن محمد الحسن ، ط١/١٤١٣هـ ، مكتبة

العبيكان– الرياض .

٤٥– صحيح ابن حزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

٤٦– صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر – المطبعة السلفية بالقاهرة .

٤٧– صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

٤٨– طبقات الشافعية ، للحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، ط٢ ، شركة الخدمات الصحافية – بيروت – ١٩٧٩م .

٤٩– الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر – ١٣٨٨هـ .

٥٠– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ، تحقيق محمد أبو الأجفاف وعبد الحفيظ منصور من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – دار الغرب الإسلامي ، ط١/١٤١٥هـ .

٥١– عون المعبود شرح سنن أبي داود .

٥٢– فتح الباري ، لابن حجر – المطبعة السلفية بالقاهرة .

٥٣– فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي– بيروت .

٥٤– الفرع لمحمد بن مفلح المقدسي – عالم الكتب – ط٤/١٤٠٥هـ.

٥٥– فقه الإمام البخاري في الحج ، لنزار بن عبد الكريم الحمداني – جامعة أم القرى ١٤١٢هـ .

٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ط٢/ دار المعرفة ١٣٩١هـ .

٥٧- القرى لقاصد أم القرى ، لأبي العباس أحمد بن عبدالله (محب الدين الطبري) ، تحقيق مصطفى السقا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

٥٨- قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، دار العلم للملايين – بيروت ١٩٧٤م .

٥٩- الكافي ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/١٤٠٧هـ .

٦٠- كاشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي – مطبعة الحكومة بمكة / ١٣٩٤هـ .

٦١- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، ط٢/ ١٣٩٥هـ .

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين الهيثمي . دار الكتاب العربي ، ط٣/١٤٠٢هـ .

٦٣- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

٦٤- المحلى ، لابن حزم ، تصحيح حسن زيدان طلْبه – دار الاتحاد العربي للطباعة – مصر ١٣٨٨هـ .

٦٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط١/١٤١١هـ .

٦٦- مسند الإمام أحمد – المكتب الإسلامي – بيروت .

٦٧- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام،

لابن النحاس الدمياطي ، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي – دار البشائر الإسلامية ، ط١/ ١٤١٠هـ .

٦٨- المصباح المنير ، للفيومي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ عن الطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ .

٦٩- مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني – الدار السلفية في الهند ، ط٢ / ١٣٩٩هـ .

٧٠- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي ، ط١ / ١٣٩٠هـ .

٧١- معجم البلدان، لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٧٢- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو – دار هجر بالقاهرة ، ط١ / ١٤٠٨هـ .

٧٣- المهذب ، للشيرازي ، مع شرحه (المجموع) للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

٧٥- الموسوعة الفقهية الكويتية .

٧٩- موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية .

٧٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس بن خلّكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – دار الفكر .

Abstract

Praise be to ALLAH, Lord of the Universe, and peace and prayers be upon the messenger of Allah, his family, his companions and all the followers of his rubric.

All the following cases , situations and conditions : Lesser Bariam "First of Shawwal (Eid Al-Fiter) " , Greater Bariam " the tenth of Lesser Bariam " first of Shawwal (Eid Al-Adha) " , Eclipse of the sun, Occultation and Eclipse of the moon, Prayer for rain, Pilgrimage " Al- Hajj" , Marriage, Homage, Holy War "Al- Jihad" and Conquering have special sermons and declamations, which inset and figure the most informational apparatus and the methods for convocationa to Allah, public morality, prevent from nihilist " forbidding morality " , in Islamic Canon.

That sermons and declmations have special form, figure , purport , adjudgments and curtsies in Islamic Jurisprudence, which are built-up with lawfully evidence " in full detail " .

I already gathered that in this turorial, under the following topic : "Declamations and Sermons which have reasons" It's adjudgments and curtsies in Islamic Jurisprudence.

I stated it in objectively unit, in new stating and in scholarly way .

I think that no body getting before me in this work for this tutorial. Also, I meant to make refrains and noting for the extensiveness of our foremost Islamic canon, the accuracy of its adjudgments for adults actions and verbs, show the benefits to whom it may concern "by gathering all parts of that subject" and clear the choicest clues and evidences for the contains of this tutorial which happen among the Scholars in this regard .

Finally, I hope that Allah would accept and reward me here and here after .

مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع١٨، الشريعة والدراسات الإسلامية(١) ، ١٤١٩هـ

٣٠٠٠٠١٨

مجلة
جامعة أم القرى
للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216

٣٠٠٠٠١٨-٥

حديث عمر رضي الله عنه في نوم الجنب

رواية ودراية

دكتور

إبراهيم علي بن عبيد العبيد

أستاذ مساعد بكلية الحديث والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة

" ملخص البحث "

الحمد لله أولاً وأخيراً على ماوفق وأعان من إتمام هذا الجزء الذي يتعلق بحديث عمر رضي الله عنه في نوم الجنب وقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:

- الحديث ورد من طرق متعددة منها ماهو في الصحيحين ومنها ماهو في غيرهما.
- جواز نوم الجنب قبل الاغتسال.
- استحباب الوضوء للجنب قبل النوم.
- إن المراد بالوضوء في الحديث الوضوء الشرعي.
- إن من توضأ قبل النوم قد يكون ذلك سبباً لإغتساله.
- إن وضوء الجنب قبل النوم يخفف الحدث.
- إن الواو في قوله «توضأ واغسل ذكرك» لمطلق الجمع.
- إن المرأة كالرجل في الوضوء قبل النوم إذا كانت جنباً.
- مشروعية الوضوء عند النوم مطلقاً.
- إن وضوء الجنب قبل النوم يبطله مبطلات الوضوء.
- أنه لا فرق بين نوم الجنب في الليل والنهار.
- استحباب النظافة عند النوم.
- أن الأمر في قول «فليرقد» للإباحة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علـى المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـــد:

فهذا بحث متواضع في حديث عمر رضي الله عنه في «وضوء الجنب قبـل النـوم رواية ودراية» دعاني إلى العمل فيه مااشتمل عليه من ألفاظ تحتـاج إلى تخريـج ومسائل تحتاج إلى تحرير يحتاج إليها كثير من المسلمين وبخاصة مسألة وضـوء الجنب قبل النوم.

وقد قمت بتخريـج هـذا الحديـث مـن كتـب السـنة مـع ذكـر طرقـه وزياداته والكلام عليها ثم عقبت ذلك بذكر فقه الحديث وما إشتمل عليه من مسائل مع البسط فيما يحتاج إلى بسط ومناقشة.

وسميته: حديث عمر رضي الله عنه في نوم الجنب رواية ودراية

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وقسمين:

القسم الأول: تخريج الحديث.

القسم الثانـي: فقه الحديث، ويشتمل على مسائل:

المسألـة الأولـى: نوم الجنب قبل الإغتسال.

المسألة الثانيـة: مشروعية وضوء الجنب قبل النوم.

المسألة الثالثـة: المراد بالوضوء في الحديث.

المسألة الرابعـة: الحكمة من وضوء الجنب.

المسألة الخامسـة: غسل الذكر.

المسألة السادسة: تقديم غسل الذكر.

المسألة السابعة: تيمم الجنب قبل النوم.

المسألة الثامنة: هل المرأة كالرجل.

المسألة التاسعة: هل الحائض كالجنب في الوضوء.

المسألة العاشرة: مايبطل هذا الوضوء.

المسألة الحادية عشرة: المراد بالنوم.

المسألة الثانية عشرة: استحباب التنظف عند النوم.

المسألة الثالثة عشرة: المراد بالأمر في قوله «فليرقد».

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج في هذا البحث.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وما كان فيه من خطأ فاسأل الله أن يعفو عني وأن يوفقني للصواب وأن يبارك في هذا البحث وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: تخريج الحديث: [١]

عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

هذا الحديث مروي من طرق

الطريق الأول:

عن نافع بن عمر به.

أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن الليث وجويريه، ومسلم في صحيحه[٣] والنسائي في السنن[٤] والترمذي في السنن[٥] وابن ماجه في السنن[٦] وأحمد في المسند[٧] عن عبيدالله وعبدالرزاق في المصنف[٨] عن عبدالله بن عمر[٩] وأيوب وابن أبي شيبة في المصنف[١٠] وأبو عوانة في مسنده[١١] عن عبيدالله وابن جريج والطحاوي في شرح معاني

---

(١) لم أذكر شواهد هذا الحديث للاكتفاء بورودها في المسائل فيما بعد.

(٢) (١/١١٠ رقم ٢٨٣، ٢٨٥) كتاب الغسل، باب نوم الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٣) (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٤) (١/١٣٩ رقم ٢٥٩) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

(٥) (١/٢٠٦ رقم ١٢٠) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

(٦) (١/١٩٣ رقم ٥٨٥) كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٧) (١/١٧) و (٢/١٧، ٣٦).

(٨) (١/٢٧٨ رقم ١٠٧٤) كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب.

(٩) هكذا في مصنف عبدالرزاق«عبدالله بن عمر»ولعله تصحيف،وإنماهو عبيدالله بن عمر وذلك لأن الحديث عند أحمد في المسند وأبو عوانة من طريق عبدالرزاق عن عبيدالله عن نافع وكذا رواه غير واحد عن عبيدالله كما عند مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم، والله أعلم.

(١٠) (١/٦١-٦٢) كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.

(١١) (١/٢٧٧) باب إيجاب الوضوء على الجنب.

الآثار[١] عن ابن إسحاق وابن عون وابن حبان في صحيحه[٢] عن الليث بن سعد وأبو نعيم في مستخرجه[٣] عن عبيدالله وابن جريج والبيهقي في السنن[٤] عن ابن جريج والبغوي في شرح السنة[٥] عن الليث.

كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

وزاد مسلم وعبدالرزاق[٦] وأبو عوانة والبيهقي[٧] وأبو نعيم[٨] عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر مرفوعاً «**نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**».

وزاد أحمد[٩] وعبدالرزاق[١٠] عن عبيدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «وضوءه للصلاة» قال نافع: «**فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ماخلا رجليه**».

وأخرجه الطحاوي[١١]عن ابن إسحاق عن نافع به بدون ذكر قول نافع.

---

(١) (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٢) الإحسان (١٦/٤ رقم ١٢١٥) كتاب الطهارة، باب ذكر الإباحة للجنب أن ينام قبل أن يغتسل من جنابته إذا توضأ قبل النوم.

(٣) (٣٦١/١ رقم ٦٩٨) كتاب الطهارة، باب ماذكر أن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ وضوء الصلاة.

(٤) (٢٠١/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام.

(٥) (٣٢/١-٣٣ رقم ٢٦٤) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ.

(٦) في المصنف (٢٧٩/١ رقم ١٠٧٧).

(٧) في السنن (٢٠١/١).

(٨) في المستخرج (٣٦١/١ رقم ٦٩٩).

(٩) في المسند (٣٦/٢).

(١٠) في المصنف (٢٧٨/١ رقم ١٠٧٤) لكن قال عن عبدالله بن عمر ولعله تصحيف كما تقدم.

(١١) في شرح معاني الآثار (١٢٧/١).

وللمرفوع شاهد في الصحيحين[١] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الموقوف فأخرجه أيضاً مالك في الموطأ[٢] وابن أبي شيبة[٣] في المصنف وأبو عوانة في مسنده[٤] كلهم عن نافع به.

وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق[٥] عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر **«كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة».**

الطريق الثاني:

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] عن مالك[١٠]

---

(١) البخاري في صحيحه (١/١١٠ رقم ٢٨٤) ومسلم في صحيحه (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥).

(٢) (١/٤٨) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

(٣) (١/٦٠).

(٤) (١/٢٧٩).

(٥) في المصنف (١/٢٨٠ رقم ١٠٨٠).

(٦) في صحيحه (١/١١١ رقم ٢٨٦) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٧) في صحيحه (١/٢٤٩ رقم ٣٠٦) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٨) في السنن (١/١٥٠ رقم ٢٢١) كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام.

(٩) في السنن (١/١٤٠رقم٢٦٠) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام.

(١٠) في المسند (٢/٤٦).

وأحمد عن شعبة، ومالك[١] والطيالسي[٢] عن شعبة والدارمي[٣] والحميدي[٤] عن سفيان وابن خزيمة[٥] عن شعبة والطحاوي[٦] عن شعبة وسفيان ومالك وأبو عوانة[٧] عن شعبة وابن حبان[٨] عن شعبة ومالك وإسماعيل بن جعفر وأبو نعيم[٩] والبيهقي[١٠] والبغوي[١١] عن مالك.

كلهم عن عبدالله بن دينار به وزادوا إلا الحميدي «واغسل ذكرك ثم نم».

---

(١) في الموطأ (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

(٢) في مسنده (٥).

(٣) في مسنده (١٩٣/١) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام.

(٤) في مسنده (٢١٩/١ رقم ٦٥٧).

(٥) في صحيحه (١٠٧/١ رقم ٢١٤) كتاب الطهارة، باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم.

(٦) في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٧) في مسنده (٢٧٨/١) كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء على الجنب.

(٨) في صحيحه -الإحسان (١٣/١، ١٤، ١٦ رقم ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤) كتاب الطهارة باب ذكر الإخبار عما يعمل الجنب إذا أراد النوم قبل الإغتسال والباب الذي يليه.

(٩) في المستخرج (٣٦١/١ رقم ٧٠٠) كتاب الطهارة، باب ماذكر أن الجنب إذا أراد أن ينام يتوضأ وضوء الصلاة.

(١٠) في السنن (١٩٩/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

(١١) في شرح السنة (٣٢/١ رقم ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ.

وزاد أحمد[١] عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً«**يتوضأ وينام إن شاء**» وقال سفيان مرة: «**ليتوضأ ولينم**» ورجال إسناده ثقات.

وزاد ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] عن سفيان به مرفوعاً «**ويتوضأ إن شاء**» ورجال إسناده ثقات.

وزاد الحميدي[٤] عن سفيان عن عبدالله بن دينار به مرفوعاً «ويطعم إن شاء» ورجال إسناده ثقات.

وهذه الزيادات التي فيها التعليق بالمشيئة تفرد بها سفيان من بين أصحاب عبدالله ابن دينار ورواه مره كرواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وهو إمام حافظ.

قال ابن رجب:[٥] وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة. أ.هـ

وقد رواه مالك وشعبة وسفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر كلهم عن عبدالله بن دينار بدونها وتفرد بها سفيان بن عيينة ورواه أيضاً بدونها كما في رواية أحمد السابقة.

وزيادة مسلم وغيره السابقة من طريق ابن جريج عن نافع تشهد لها إن كانت المشيئة متعلقة بالوضوء وتكون بمعنى هذه الرواية.

---

(١) في المسند (١/٢٤-٢٥).

(٢) في صحيحه (١/١٠٦رقم٢١١) كتاب الطهارة، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم.

(٣) في صحيحه (٤/١٨ رقم ١٢١٦) كتاب الطهارة، باب البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره.

(٤) في مسنده (١/٢٩١ رقم ٦٥٧).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٣٥٧).

ويحتمل أن المشيئة متعلقة بالغسل وأن رواية سفيان مختصرة من رواية مسلم، والله أعلم.

الطريق الثالث:

عن سالم عن ابن عمر به

أخرجه الطحاوي[١] من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سالم به.

وأخرجه عبدالرزاق[٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سأل النبي ﷺ فجعله عن ابن عمر لا عن عمر.

الطريق الرابع:

عن نافع وأبي قلابة قالا: استفتى عمر رسول الله ﷺ مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن ابن علية عن أيوب به.

---

(١) في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٢) في المصنف (٢٨٢/١ رقم ١٠٨٨) كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب.

(٣) في المصنف (٦١/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.

فقه الحديث:

هذا الحديث يشتمل على مسائل هي:

المسألة الأولى: جواز نوم الجنب قبل الإغتسال:

وقد حكى القرطبي[١] والنووي[٢] الإجماع على ذلك.

قال القرطبي: وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً بل مندوب إليه.

وقال النووي:[٣] وغسل الجنب ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين.

المسألة الثانية: مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم:

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الوضوء على أقوال:

القول الأول: ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب وضوء الجنب قبل النوم.

وممن قال بهذا: الظاهرية ورواية عن مالك واختارها ابن حبيب من أصحابه.

وقال شيخ الإسلام: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه.

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد في الجنب ينام من غير أن يتوضأ هل ترى عليه بأساً؟ قال: فلم يعجبه وقال: يستغفر الله.

قال ابن رجب عقبه: وهذا يشعر بإنه ذنب يستغفر منه.[٤]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٦٥/١).

(٢) شرح مسلم (٢١٧/٣).

(٣) شرح مسلم (٢١٩/٣) الفتح (٣٩٥/١).

(٤) انظر في ذلك: التمهيد (٣٤/١٧) عارضة الأحوذي (١٨٢/١) المعلم بفوائد مسلم (٣٧١/١) المفهم (٥٦٥/١) شرح مسلم للنووي (٢١٧/٣-٢١٨) ==

وحكاه ابن العربي عن مالك والشافعي ورجحه[١] وعورض في ذلك.[٢]

وحكى ابن دقيق العيد في مذهب مالك قولان.[٣]

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب» متفق عليه كما تقدم.

وأخرج الطبراني[٤] نحوه من حديث عدي بن حاتم، وابن ماجه[٥]

(=) شرح العمدة (٣٩٥/١) فتح الباري لابن رجب (٣٥٧/١) الإنصاف (٢٦٠/١) فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/١) عمدة القارئ (١٣٩/٣-١٤٠) نيل الأوطار (٢٥٣/١) السبل (١٦٩/١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٩٧/١).

(١) في العارضة (١٨٢/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر بعد كلامه: واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنه أي متأكد الإستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: وهو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارات المالكية كثيراً. أ.هـ

الفتح (٣٩٤/١) وانظر أيضاً شرح الزرقاني (٩٧/١) ورد ذلك العيني في عمدة القارئ.

وقال المثبت مقدم على النافي (١٤٠/٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٨/١).

(٤) في المعجم الكبير (١٠٥/١٧ رقم ٢٥٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٤/١): وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان وضعفه آخرون ولم ينسب إليه كذب.

(٥) في السنن (١٩٥/١ رقم ٥٩٢) كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب.

وابن خزيمة[١] من حديث جابر بن عبدالله.

ووجه الدلالة منه على الوجوب أنه ﷺ علق النوم حال الجنابة على الوضوء وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لايباح إلا به.[٢]

وقال أبو عوانة:[٣] بيان إيجاب الوضوء على الجنب ثم ذكر هذا الحديث.

الدليل الثاني:

حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وأحمد[٦] والطيالسي[٧] من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر عن عمار به.

---

(١) في صحيحه (١٠٨/١ رقم ٢١٧) كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة كلاهما من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبدالله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة.

وفي سنده شرحبيل بن سعد وعبدالله بن عبدالله أبو أويس تكلم فيهما وهما مما يعتبر بهما.

(٢) المفهم (٥٦٤/١) النيل (٢٥٣/١) السبل (١٦٩/١) الشرح الممتع (٣١١/١).

(٣) في مسنده (٢٧٧/١).

(٤) في السنن (١٥٢/١ رقم ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب.

(٥) في السنن (٥١١/٢ رقم ٦١٣) كتاب الصلاة، باب ماذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ.

(٦) في المسند (٣٢٠/٤) مطولاً.

(٧) في مسنده (٩٠ رقم ٦٤٦) مطولاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه النووي.[١]

وأخرج الطبراني[٢] نحوه عن ابن عباس.

ووجه الدلالة أن الترخيص للجنب بالنوم قبل الغسل مشروط بالوضوء.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تَرْقُدنَّ جنباً حتى تتوضأ» أخرجه أحمد.[٣]

ووجه الدلالة منه ظاهر وهو نهي الجنب عن الرقود حتى يتوضأ.

القول الثاني:

استحباب الوضوء

وممن قال بهذا جمهور أهل العلم ومنهم علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وشداد بن أوس وأبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم، والنخعي والحسن وعطاء وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وابن المنذر وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وغيرهم.

---

(١) في الخلاصة (٢٠١/١) والمجموع (١٥٦/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٤/١) ولفظه «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أرا أن يأكل أو ينام أن يتوضأ».

(٣) في المسند (٣٩٢/٢) من طريق عبيدالله بن أبي يزيد عمن سمع أبا هريرة يقول به.

(٤) كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق (١٥١/١) الأوسط (٨٨/٢) المحلي (١٠٠/١) التمهيد (٣٤/١٧) المفهم (٥٦٥/١) شرح مسلم للنووي (٢١٧/٣) المجموع (١٥٦/٢) إحكام الأحكام (٩٨/١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٥/١) فتح الباري لابن رجب (٣٥٧/١) فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«كان النبيﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً».

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] والطيالسي[٦] والطحاوي[٧] والبيهقي[٨] كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

صححه الطحاوي[٩] والبيهقي[١٠] وابن حزم.[١١]

قال البيهقي: [١٢] وأخرجه مسلم في الصحيح دون قوله «قبل أن يمس ماء» وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق...

---

(١) في السنن (١٥٤/١ رقم ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل.
(٢) في السنن الكبرى -عشرة النساء- (١٥٤-١٥٥ رقم ١٦٦).
(٣) في السنن (٢٠٢/١ رقم ١١٨-١١٩) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل .
(٤) في السنن (١٩٢/١ رقم ٥٨١-٥٨٢) كتاب الطهارة، باب الجنب ينام كهيئته لايمس ماءً.
(٥) في المسند (٤٣/٦-١٠٢-١٧١).
(٦) في مسنده (١٩٩ رقم ١٣٩٧).
(٧) في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم...
(٨) في السنن (٢٠١/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماءً.
(٩) حكى تصحيحه ابن رجب في فتح الباري (٣٦٣/١).
(١٠) في السنن (٢٠٢/٢).
(١١) في المحلي (١٠١/١) تهذيب السنن (١٥٤/١).
(١٢) في السنن (٢٠٢/١).

ثم قال: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية. أ.هـ.

وقال الدارقطني في العلل:[١] يشبه أن يكون الخبران صحيحان قاله بعض أهل العلم.

ووجه الدلالة منه أنه نكره في سياق النفي فتعم أي ماء ماء الغسل وماء الوضوء.[٢]

فلو كان واجباً لم يتركه النبي ﷺ.

قال النووي:[٣] لو صح المراد به أنه كان في بعض الأوقات لايمس ماءً أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه.[٩]

---

(١) التلخيص (١٤١/١) نقله عن الدارقطني.
(٢) الشرح الممتع (٣١١/١).
(٣) شرح مسلم (٢١٨/٣).
(٤) في صحيحه (١١٠/١ رقم ٢٨٤) كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام.
(٥) في صحيحه (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج.
(٦) في السنن (١٥٠/١-١٥١ رقم ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل.
(٧) في السنن (١٣٨/١-١٣٩ رقم ٢٥٥ حتى ٢٥٨) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل وثلاثة أبواب بعده.
(٨) في السنن(٢٠٣/١ رقم١١٩)كتاب الطهارة،باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل لكن معلقاً.
(٩) في السنن (١٩٣/١ رقم ٥٨٤) كتاب الطهارة، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

من طرق عن عائشة به.

وزاد أحمد[١] «وكان يقول لمن أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة» وفي لفظ لمسلم[٢] «كان رسول الله ﷺ إذ كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وأخرج الطبراني[٣] نحوه عن أبي هريرة ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضا» وأخرج أيضاً نحوه عن أم سلمة[٤] وعن عبدالله بن عمرو.[٥]

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في لفظ لأحمد وابن خزيمة وابن حبان «ويتوضا إن شاء» كما تقدم.[٦]

---

(١) في المسند (٦/٩١-٩٢) لكن في مسنده ابن لهيعة ثم إنها مخالفة لرواية الحفاظ لحديث عائشة فإنهم يروونه عنها من فعله ﷺ بدون هذه الزيادة.

(٢) في صحيحه (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥).

(٣) في الأوسط -مجمع البحرين (١/٣٧٨-٣٧٩ رقم ٤٨٥) قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٤): وإسناده حسن.أ.هـ
لكن في سنده إسحاق بن إبراهيم القرقساني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٠٩) وابن حبان في الثقات (٨/١٢١) وقال الطبراني: تفرد به إسحاق.

(٤) في الكبير (٢٣/٤٠٨ رقم ٩٨٠).
قال الهيثمي: ورجاله ثقات.
المجمع (١/٢٧٤).

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٧٤) ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» وقال فيه أحمد بن يحيى بن مالك التنوسي ترجم له ابن أبي حاتم في كتابه وقال: صدوق ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

(٦) ص (٩).

ووجه الدلالة منه ظاهرة حيث علق الوضوء على المشيئة وهذا يدل على عدم وجوبه.[١]

الدليل الرابع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له: ألا تتوضأ ؟ فقال: «لِمَ ؟ أأُصلي فأتوضأ».

وفي لفظ «ماأردت صلاة فأتوضا».[٢]

أخرجه مسلم[٣] وفي لفظ لأبي داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وأخرج ابن ماجه[٧] نحوه من حديث أبي هريرة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة(١/١٠٦) استدل به على الاستحباب. النيل(١/٢٥٤) السبل (١/١٦٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/١٠٩) التمهيد (١٧/٤٢) الفتح (١/٣٩٤) شرح الزرقاني (١/٩٧) النيل (١/٢٥٣).

(٣) في صحيحه (١/٢٨٢-٢٩٣ رقم ٣٧٤) كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهية في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور، من طريق عمرو بن دينار وابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس به.

(٤) في السنن (٤/١٣٦ رقم ٣٧٦٠) كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام.

(٥) في السنن (١/٨٥ رقم ١٣٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

(٦) في السنن (٤/٢٨٢ رقم ١٨٤٧) كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام.
كلهم من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس به بسند صحيح.

(٧) في السنن (٢/١٠٨٥ رقم ٣٢٦١) كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام.
قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وجعفر ابن مسافر قال أبو حاتم شيخ، وقال النسائي صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.أ.هـ
مصباح الزجاجة (٣/٧٢) لكن يشهد له حديث ابن عباس.

قال النووي:[١] وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي... أ.هـ

وظاهر رواية الثلاثة أن النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء إذا قام إلى الصلاة وهذا يدل على أن الجنب لايجب عليه الوضوء إذا أراد النوم.

وذكر ابن خزيمة[٢] هذا الحديث للدلالة على أن الأمر بالوضوء أمر ندب وارشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب.

الدليل الخامس:

حديث ميمونة بنت سعد قالت قلت: يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب ؟ قال: «لايأكل حتى يتوضأ» قالت قلت: يارسول الله هل يرقد الجنب؟ قال:«ماأحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ويحسن وضوءه وإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام .

أخرجه الطبراني.[٣]

قال الزرقاني:[٤] سنده لا بأس به.

الدليل السادس:

فعل ابن عمر رضي الله عنهما «أنه إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام».

وتقدم في الطريق الأول من حديث ابن عمر عند أحمد ومالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وأبي عوانة.

---

(١) شرح مسلم (٦٩/٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩/١).

(٣) في المعجم الكبير (٢-٣٦-٣٧ رقم ٦٥).

(٤) شرح الزرقاني (٠٧/١).

ووجه الدلالة أن ابن عمر –هو صاحب القصة– إذا أراد النوم وهو جنب لايتوضأ الوضوء الشرعي فلو كان الحديث عنده دالاً على الوجوب لكان أول المتبعين له.[١] .

وقال القرطبي:[٢] وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً بل مندوب إليه فيكون الوضوء كذلك.

القول الثالث:

جواز الوضوء فإن شاء توضأ الجنب وإن شاء لم يتوضأ عند النوم من غير كراهة.

وممن قال بهذا: سعيد بن المسيب وربيعة ووكيع والحسن بن حي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والقاضي من الحنابلة.[٣]

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولايمس ماءً » الدليل الأول من أدلة الجمهور.[٤]

الدليل الثاني:

حيث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام».

---

(١) التمهيد (١٧/ ٤٣) الفتح (١/٣٩٤) عمدة القارئ (٣/٢٤٢) شرح الزرقاني (١/٩٨) النيل (١/٢٥٤).

(٢) المفهم (١/٥٦٥).

(٣) الأوسط (٢/٩٠) التمهيد (١٧/٣٤) المجموع (٢/١٥٨) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦١) الإنصاف (١/٢٦٠) فتح الباري لابن حجر (١/٣٩٤) عمدة القارئ (٣/١٣٩) شرح الزرقاني (٩٧).

(٤) الأوسط (٢/٨٨–٨٩) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦١) الفتح (١/٣٩٤).

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] من طريق سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به.

قال القرطبي:[٥] المراد بالحاجة هنا الحدث لأنه هو الذي يطلع عليه ابن عباس وأيضا هو الذي يقام له ويحتمل أن تكون حاجته إلى أهله ويخبر بذلك ابن عباس عمن أخبره بذلك من زوجات النبي ﷺ ويقصد بذلك بيان أن الجنب لايجب عليه أن يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث:

حديث ابن عباس «ما أردت صلاة فأتوضأ» وتقدم.[٦]

الدليل الرابع:

فعل ابن عمر كما تقدم.[٧]

وذهب الطحاوي[٨] إلى أن الوضوء منسوخ.

فقال: وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فأبيح للجنب ذكر الله فأرتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع

---

(١) في صحيحه (٥/٢٣٢٧، ٢٣٢٨ رقم ٥٩٥٧) كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل.

(٢) في صحيحه (١/٢٤٨ رقم ٣٠٤) كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم.

(٣) في السنن (٥/٢٩٧ رقم ٥٠٤٤) كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة.

(٤) في السنن (١/١٦٩ رقم ٥٠٨) كتاب الطهارة، باب وضوء النوم.

(٥) المفهم (١/٥٦٦).

(٦) شرح معاني الآثار (١/١٢٨) وانظر أيضاً عمدة القارئ (٣/١٤١).

(٧) تقدم الدليل السادس من أدلة القول الثاني.

(٨) شرح معاني الآثار (١/١٢٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد الصلاة فأتوضأ» فأخبر أنه لايتوضأ إلا للصلاة ففي ذلك أيضاً نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب.

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما قد روى ماذكرنا عن النبي ﷺ في جوابه لعمر ثم ذكر فعله من عدم غسل رجليه وقال: فهذا وضوء غير تام وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه.أ.هـ

المناقشة:

مناقشة القول الأول الوجوب.

أما الدليل الأول:

حديث ابن عمر فأجيب عنه من وجهين هما:

الأول: أن يقال أن الصارف للأمر في حديث ابن عمر من الوجوب إلى الاستحباب حديثان هما:

الأول: رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان «فيتوضأ إن شاء» ولفظ أحمد«يتوضأ وينام إن شاء».

ولفظ مسلم «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» وتقدم تخريجها.

قال الشوكاني:[1] فيجب الجمع بين الأولة بحمل الأمر على الإستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حيث ابن عمر عن أبيه أنه سأل النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء».

وقال الصنعاني:[2] وتأوله الجمهور أنه للإستحباب جمعاً بين الأدلة

---

(١) النيل (٢٥٤/١).
(٢) السبل (١٦٩/١).

ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر... وذكر الحديث السابق، ثم قال: وأصله في الصحيحين دون قوله «إن شاء» إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح في كتابه كاف في العمل.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها«أن النبيﷺ ينام وهو جنب ولايمس ماءً».[1]

قال القرطبي:[2] وقوله «ليتوضأ ثم لينم» حجة لمن قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه وهو قول كثير من أهل الظاهر وهو مروي عن مالك وروى عنه: أنه مندوب إليه وعليه الجمهور وهو الصحيح إذ قد روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد روت عنه أنه كان يتوضأ قبل أن ينام فكان وضوءه كغسله فإنه كان ربما يغتسل قبل النوم وربما يغتسل بعد النوم كما قد ورد عنه وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً بل مندوب إليه فيكون الوضوء كذلك.أ.هـ

وحكى ابن رجب[3] عن طوائف من أصحاب الشافعي والحنابلة وغيرهم أنهم سلكوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة في الوضوء: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد النوم وهو جنب توضأ في غالب أوقاته لفضيلة الوضوء وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز وأن الوضوء غير واجب وأن النوم بدونه غير محرم. أ.هـ

وهذا الحديث يصلح للاحتجاج به إذا صح وسلم من التأويل كما سيأتي.

الوجه الثاني:

قال ابن دقيق العيد:[4] وليس في هذا الحديث –حديث ابن عمر–

---

(١) وتقدم الدليل الأول من أدلة الجمهور.
(٢) المفهم (١/٥٦٤-٥٦٥) وانظر أيضا السبل (١/١٦٩).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦٣).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٩٨).

الذي ذكره المصنف متمسك للوجوب فإن وقّف إباحة الرقاد على الوضوء فإن هذا الأمر [في قوله عليه الصلاة والسلام «فليرقد»][1] ليس للوجوب ولا للإستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لايتعلق به وجوب ولا استحباب فإذاً هو للاباحة فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء وذلك هو المطلوب. أ.هـ.

وفي هذا الكلام من النظر مافيه كيف والنبيﷺ علق النوم على الوضوء فكأن النوم مشروط بالوضوء وهذا كاف في المشروعية الدالة على الاستحباب أو الوجوب وإلا فما الفائدة من هذا التعليق.

أما النوم فقد يتعلق به وجوب أو استحباب ولهذا قال معاذ بن جبل ﷺ لأبي موسى ﷺ لما التقيا حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن: «فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي» أخرجه البخاري.[2]

قال الصنعاني[3] عقب قول ابن دقيق العيد: «فإذاً هو للإباحة أقول أي الأمر للإباحة إلا إنها شرطت بمفهوم الوضوء فيقيد بمفهوم الشرط أنه لايباح له النوم إلا بعد الوضوء فالوضوء واجب وهو مطلوب القائلين به.

أما الدليل الثاني:

حديث عمار فأجيب عنه بأنه منقطع بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر، قال أبو داود[4] عقب هذا الحديث: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

---

(١) مابين المعكوفين من الطبعة الأخرى المطبوعة مع العده حاشية الصنعاني على عمدة الأحكام (٣٨٩/١).

(٢) في صحيحه (١٥٧٨/٤ رقم ٤٠٨٦) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٣) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣٨٩/١).

(٤) سنن أبي داود (١٥٢/١).

وقال أبو بكر بن أبي عاصم:[١] لم يسمع من عمار بن ياسر.

وقال الدارقطني:[٢] لم يلق عماراً.

وقال ابن رجب:[٣] ويحيى بن يعمر لم يسمع من عمار.

وأما شاهده من حديث ابن عباس فقال الهيثمي:[٤] رواه الطبراني وفيه يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن معين كذاب خبيث عدو لله.

أما الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ففيه رجل لم يسم.

قال الهيثمي:[٥] رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

مناقشة القول الثاني: الإستحباب:

أما الدليل الأول حديث عائشة فأجيب عنه من أوجه هي:

الأول: تضعيف هذا الحديث وأن أبا إسحاق غلط في هذا الحديث فقد روى النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود خلاف مارواه أبو إسحاق عن الأسود فإن في روايتهما ذكر الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب كما في الصحيحين وغيرهما.[٦]

وممن أعله بهذا غير واحد من المحدثين.

قال ابن رجب:[٧] وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف

---

(١) جامع التحصيل (٣٧٠).
(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٥/١١).
(٣) فتح الباري له (٣٦١/١).
(٤) مجمع الزوائد (٢٧٥/١).
(٥) مجمع الزوائد (٢٧٤/١).
(٦) وتقدم الدليل الثاني من أدلة الجمهور.
(٧) فتح الباري (٣٦٢/١).

على إنكاره على أبي إسحاق منهم: إسماعيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبوبكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وحكى ابن عبدالبر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ وعزاه إلى كتاب أبي داود والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون لا عن سفيان.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لايحل أن يروى هذا الحديث - يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي...أ.هـ

وقال ابن مفوز:[1] أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وتساهل في نقل الإجماع.

وقال شعبة: سمعت حديث أبي إسحاق ولكني اتقيه.

وقال الترمذي:[2] وقد روى هذا عن أبي إسحاق شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال ابن القيم:[3] أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره

---

(١) التلخيص (١٤١/١).

(٢) في السنن (٢٠٣/١).

(٣) تهذيب السنن (١٥٤/١) وانظر أيضاً في إعلال هذا الحديث العلل لابن أبي حاتم (٤٩/١) الأوسط (٩١/٢) المجموع (١٥٧/٢)شرح مسلم للنووي (٢١٨/٣) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٣/١-٢٥٦) حاشية الصنعاني على عمدة الأحكام (٣٨٩/١) تحفة الأحوذي (٣٨١/١).

فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم وعلى ذلك تلقوه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له[١] مما حمل من الحديث على الخطأ... ثم قال: وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لايعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماء للغسل ولا يصح هذا وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك ... أ.هـ

الوجه الثاني:

قالوا: إن المعنى لو صح أنه ﷺ لا يمس ماء للغسل حتى يوافق حديث النخعي عن الأسود[٢] في المعنى جمعاً بين الأدلة.[٣]

قال النووي:[٤] أجاب الإمامان الجليلان أبو العباس بن شريح وأبوبكر البيهقي أن المراد لا يمس ماءً للغسل.

وذكر ابن رجب[٥] هذا الوجه وحكاه عن الطحاوي وغيره وقال: وحديث حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه يشهد لهذا التأويل ثم ذكرحديث حجاج عند أحمد[٦] ولفظه «كان النبي ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً.

الوجه الثالث:

قال الشوكاني:[٧] إن قوله «لا يمس ماءً» نكره في سياق النفي فتعم

---

(١) (١٨١).
(٢) أي الحديث المتفق عليه عن عائشة وتقدم.
(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٦٣/١) شرح مسلم للنووي (٢٨١/٣) المجموع (١٥٧/٢) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٧/١) السبل (١٦٩/١) حاشية الصنعاني (٣٨٩/١).
(٤) شرح مسلم (٢١٨/٣) المجموع (١٥٧/٢).
(٥) فتح الباري (٣٦٢/١-٣٦٣).
(٦) (٢٢٤/٦) لكن في سنده حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه.
(٧) النيل (٢٥٣/١).

ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما وحديثهما المذكور في الباب[١] بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء فيبنى العام على الخاص ويكون المراد بقوله «لا يمس ماءً» غير ماء الوضوء.[٢]

الوجه الرابع:

قال الشوكاني:[٣] إن تركه ﷺ لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصاً به.

وهذا الوجه محل نظر لأمور:

أولها: أن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ومجرد وجود المعارضة ظاهراً بين فعله ﷺ وقوله لايدل ذلك على التخصيص وقد قال الله ﷻ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٤] والأسوة في أقواله وأفعاله وتقريراته.

ثانيا: أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل النوم كما في حديث عائشة في الصحيحين وهذا موافق لقوله كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وتركه للوضوء على فرض التسليم بصحته يدل علىالجواز لا على التخصيص به ﷺ

ثالثاً: أن هذا الحديث «لا يمس ماءً» على فرض صحته لو كان خاصاً به ﷺ لفهمت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بل حكت هذا الفعل

---

(١) ويعني به مافي الصحيحين عنها وتقدم.

(٢) وهذا الوجه قريب من الذي قبله إلا أن الذي قبله المنفي ماء الغسل فقط وفي هذا الوجه جميع المياه إلا ماء الوضوء.

(٣) النيل (٢٥٣/١).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٢١).

لتأسي به ﷺ ولهذا في الصحيحين[١] أن ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى النبي ﷺ على حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة لم يفهم من ذلك التخصيص به ﷺ مع علمه بالنهي العام ولم يقل إن ذلك من خصائصه بل إنه رضي الله عنه أناخ راحلته إلى القبلة وجعل يبول إليها فقال له مروان الأصفر يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

أخرجه أبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] وقال على شرط البخاري.

وصححه الدارقطني وحسنه الحازمي[٦] وقال الحافظ:[٧] لا بأس به.

وقال الحافظ:[٨] في حديث ابن عمر في استقباله بيت المقدس واستدباره للكعبة: ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.[٩]

---

(١) البخاري في صحيحه (١/٦٨ رقم ١٤٧) كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت، ومسلم في صحيحه (٢/٢٥٥ رقم ٢٦٦) كتاب الطهارة، باب الإستطابة.

(٢) في السنن (١/٢٠ رقم ١١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) في صحيحه (١/٣٥ رقم ٦٠) كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين.

(٤) في السنن (١/٥٨) كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء.

(٥) في المستدرك (١/١٥٤) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه.

(٦) الاعتبار للحازمي (٧٧).

(٧) الفتح (١/٢٤٧).

(٨) الفتح (١/٢٤٥).

(٩) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠).

الوجه الخامس:

ماحكاه ابن رجب[١] قال: إن النبي ﷺ كان إذا أصابته الجنابة في أول الليل توضأ ثم نام نومه الطويل المعتاد وإن أصابته الجنابة من آخر الليل بعد قضاء ورده من الصلاة هجع هجعة خفيفة للاستراحة ثم قام فأغتسل لصلاة الفجر وهذا مسلك طائفة من العلماء وسلكه الطحاوي[٢] أيضاً وأشار إليه ابن عبدالبر[٣] وغيره.

وقد روى زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطول وفيه أن نومه من غير أن يمس ماءً إنما كان في آخر الليل إذا قضى صلاته ثم كان له حاجة إلى أهله.

وخرجه الطحاوي[٤] من طريق زهير عن أبي إسحاق ولفظ حديثه «وكان رسول اللهﷺ ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إذا كان له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماءً وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة».

وهذه زيادة غريبه.

وقد خرجه الإمام أحمد[٥]بسياق مطول من طريق زهير بدون هذه الزيادة في آخره.

وخرجه مسلم في صحيحه[٦] أيضاً من طريق زهير إلا أنه أسقط منه لفظة «قبل أن يمس ماءً» فلم يذكرها لأنه ذكر في كتاب التميز[٧] له أنها وهم من أبي إسحاق...

---

(١) فتح الباري (١/٣٦٤).
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢٥) عمدة القارئ (٣/١٤٠).
(٣) التمهيد (١٧/٤٠).
(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٥).
(٥) المسند (٦/١٠٢).
(٦) وتقدم.
(٧) (١٨١).

ثم ذكر ألفاظاً أخر وقال: هذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث ولم يقم لفظه كما ينبغي بل ساقه بسياقات مختلفة متهافته.أ.هـ

أما الدليل الثاني:

حديث عائشة وشاهده من حديث أبي هريرة فظاهر الدلالة على الاستحباب لفعل النبيﷺ لذلك إلا زيادة أحمد التي بلفظ الأمر فإنها لا تثبت كما تقدم.

أما الدليل الثالث:

حديث ابن عمر والذي فيه التعليق بالمشيئة فظاهر الدلالة في أن الأمر ليس للوجوب وهذا على القول بأن هذه زيادة ثقة.

أما الدليل الرابع:

حديث ابن عباس.

فقال ابن رشد[١] والإستدلال به ضعيف فإنه من باب مفهوم الخطاب[٢] من أضعف أنواعه.

قال الحافظ[٣] وقد قدح في هذا الإستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح. أ.هـ

وما قاله ابن رشد محل نظر وذلك أن مفهوم المخالفة[٤] حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب كما قاله الشوكاني.[٥]

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤٦/١).

(٢) المراد به مفهوم المخالفة.
البحر المحيط (١٣/٤) شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(٣) الفتح (٣٩٤/١).

(٤) مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب وهو أنواع منها مفهوم اللقب والصفة والعلة والشرط والعدد والحال والزمان والمكان والغاية والإستثناء والحصر وهناك أخرى تتداخل فيما بينهما.
البحر المحيط (١٣/٤) شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣) أصول مذهب الإمام أحمد (١٤٣).

(٥) إرشاد الفحول (١٧٩).

واللفظ الذي ذكره استفهام وقد عده بعضهم داخلاً في مفهوم الصفة.[١]

وأما اللفظ الثاني الذي تقدم «إنما أمرت...» فهو مفهوم حصر يانما وهو حجة عند الجمهور[٢] كما تقدم وهذا مافهمه ابن خزيمة والنووي وغيرهما أي الحصر كما تقدم والله أعلم.

وقال الصنعاني[٣] عقب قول ابن رشد: قلت هو من مفهوم الحصر وليس من أضعف أنواع المفهوم بل أضعفها اللقب.

أما الدليل الخامس:

حديث ميمونة بنت سعد.

قال الهيثمي:[٤] وفيه عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد بن يزيد وعثمان بن عبدالرحمن هو الحراني الطرائفي وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي لا بأس به يروي عن مجهولين.

وقال البخاري وأبو أحمد يروي عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم يشبه بقية في روايته عن الضعفاء. أ.هـ

أما الدليل السادس:

فعل ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه ترك غسل رجليه لعذر كما ذكره الحافظ.[٥]

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠).
(٢) إرشاد الفحول (١٧٩) البحر المحيط (٤/٥٠-٥١).
(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (١/٣٨٩).
(٤) مجمع الزوائد (١/٢٧٥).
(٥) الفتح (١/٣٩٤) النيل (١/٢٥٤).

وقال الزرقاني:[١] أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما.

وعلى هذا لايكون فيه دلالة على المطلوب.

الثاني: أن ترك ابن عمر لغسل الرجلين لغير عذر وعلى هذا هل يكون حجة في عدم الوجوب[٢] أم لا محل نظر لأن العبرة بما روى لا مارأى ثم إنه ورد التصريح بأن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة كما في حديث عائشة في الصحيحين وكذا في حديث ابن عمر كما تقدم وهذه الرواية في حديثه تقوي أنه لايغسل رجلين لعذر لأنه يستبعد مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما المعروف عنه شدة تحريه للسنة.

ثم على فرض أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ الوضوء للصلاة ثم فعل خلافه فغاية مافيه أنه يرى عدم الوجوب لكن هل يرى الإستحباب أو الجواز محل احتمال.

مناقشة القول الثالث:

أما الدليل الأول:

فسبق الجواب عنه في مناقشة القول الثاني ويجاب عنه أيضاً أنه على فرض التسليم بصحته أن النبي ﷺ فعل ذلك ليس لنفي الإستحباب بل لبيان جواز النوم بدون وضوء للجنب لكن الوضوء أفضل ومندوب إليه.

قال ابن رجب[٣] في حكايته لأوجه الجمع بين الأحاديث: إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ في غالب أوقاته لفضيلة الوضوء

---

(١) شرح الزرقاني (٩٨/١) الفتح الرباني (١٤٠/٢).
(٢) نصر هذا الطحاوي والعيني واستدلا به على النسخ.
شرح معاني الآثار (١٢٨/١) عمدة القارئ (١٤١/٣).
(٣) فتح الباري (٣٦٣/١).

وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز وأن الوضوء غير واجب وأن النوم بدونه غير محرم وهذا سلكه طوائف من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم.

وقال النووي[١] في الجواب عنه لو صح: أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماءً أصلاً لبيان الجواز إذ لم واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم. وحسن هذا الوجه.

وعلى هذا حمله ابن قتيبة.[٢]

أما الدليل الثاني:

حديث ابن عباس قال: فالمراد بالحاجة هي الحدث الأصغر كما قاله النووي.[٣]

وقد ورد مصرحاً به عند مسلم في موضع آخر في صحيحه[٤] ولفظه قال: «فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام...» مطولاً.

وفي رواية ابن ماجه[٥] «فدخل الخلاء».

أما الدليل الثالث:

حديث ابن عباس فتقدم الجواب عنه في أدلة القول الثاني.

أما الدليل الرابع:

فعل ابن عمر تقدم الجواب عنه في أدلة القول الثاني.

---

(١) شرح مسلم (٣،٢١٨) المجموع (١٥٧/٢) حاشية الصنعاني (٣٨٩/١).
(٢) تأويل مختلف الحديث (٢٢٤).
(٣) المجموع (١٥٧/٢).
(٤) (٥٢٨/١-٥٢٩ رقم ٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٥) في السنن (١٦٩/١ رقم ٥٠٨).

أما دعوى النسخ فمحل نظر إذ النسخ لايثبت بالاحتمال وقد سبق الجواب عن الأدلة التي استدل بها على النسخ ضمن المناقشة.

ولهذا لما ذكر ابن شاهين حديث عائشة في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه[1] قال: وهذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ لأنه يحتمل قول عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً للغسل وكان يتوضأ ثم ذكر دليل ذلك.

الترجيح:

مما تقدم من عرض أقوال أهل العلم في حكم وضوء الجنب قبل النوم ومناقشتها يظهر قوة القول الثاني وهو قول الجمهور الذين قالوا باستحباب الوضوء لقوة أدلته وظهورها.

ومما يؤيد هذا القول أيضاً حديث البراء في الصحيحين[2] قال النبي ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة».

قال ابن قتيبة:[3] ونحن نقول: إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله ﷺ بفعل هذا مره ليدل على الفضيلة وهذا مره ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

وقال ابن عبدالبر:[4] وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون

---

(١) (١٣٠-١٣٢).

(٢) البخاري في صحيحه (٩٧/١ رقم ٢٤٤) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤ رقم ٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) تأويل مختلف الحديث (٢٢٤).

(٤) التمهيد (٤٤/١٧).

الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً فإن تركه تارك فلا حرج لأنه لايرفع به حدثه وإنما جعلته مستحباً ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ واختلاف ألفاظ نقلته ولا يثبت ماكان هذه حاله سنة وأما من أوجبه من أهل من أهل الظاهر فلا معنى للإشتغال بقوله لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين وبالله التوفيق.

وقال الشوكاني:[١] فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الإستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء». والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ماجنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف وأحتج بأن ابن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصه «كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ويرى أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لاتقدم في المروي ولا تصلح لمعارضته.

وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوءالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك ويحتمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

المسألة الثالثة: المراد بالوضوء:

ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن المراد بالوضوء في الحديث هو الوضوء الشرعي وقد ورد التصريح بذلك في نفس الحديث كما في رواية أحمد وعبدالرزاق والطحاوي وقد ورد التصريح بذلك أيضاً في حديث عائشة في الصحيحين كما تقدم.[٣]

---

(١) النيل (٢٥٤/١).

(٢) التمهيد (٣٤/١٧) فتح الباري لابن رجب (٣٥٨/١) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٤/٢).

(٣) تقدم ص (١٧) .

ولفظ البخاري «توضأ للصلاة» ولفظ مسلم «توضأ وضوءه للصلاة».

وذهب طائفة من أهل العلم[١] إلى أن المراد بالوضوء التنظيف وغسل الأذى ويديه وذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «ما أردت صلاة فأتوضأ»[٢] ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما في عدم غسله لرجليه[٣] وأن هذا يدل على نسخ الوضوء كما ذهب إليه الطحاوي.[٤]

لكن هذا القول ضعيف لورد التصريح بأن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة ولأن الأصل حمل للفظ على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

قال القرطبي[٥] عقب رواية حديث عائشة يدل على بطلان قول من قال: إنه الوضوء اللغوي.

وقال ابن العربي:[٦] قال عطاء بن حبيب إذا ترك غسل رجليه في هذا الوضوء أجزأه لأن ابن عمر كان كذلك يفعل وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد جمع وضوءه بين إزالة النجاسات ووضوء العبادة في قوله «توضأ واغسل ذكرك».

وقال ابن رجب:[٧] وهذا يرده رواية «توضأ وضوءه للصلاة».

وقال النووي:[٨] والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

---

(١) شرح معاني الآثار (١٢٨/١) التمهيد (٣٤/١٧).
(٢) تقدم ص (١٩).
(٣) تقدم ص (٢٠).
(٤) شرح معاني الآثار (١٢٨/١).
(٥) المفهم (٥٦٤/١).
(٦) عارضة الأحوذي (١٨٤/١).
(٧) فتح الباري له (٣٥٨/١).
(٨) شرح مسلم (٢١٨/٣).

وقال ابن حجر:[١] توضأ وضوءً شرعياً لا لغوياً.

وقال الشوكاني:[٢] والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ماجنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة «كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك في الموطأ[٣] عن نافع ويرد أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ورواية عائشة فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر وإلى هذا ذهب الجمهور. أ.هـ.

المسألة الرابعة: الحكمة من وضوء الجنب:

ذكر بعض أهل العلم حكماً من وضوء الجنب قبل النوم.

الأولى: أنه إذا توضأ ونال الماء أعضاءه نشط للغسل.[٤]

لكن تعقب هذا ابن العربي[٥] فقال: قال علماؤنا رحمهم الله المعنى في إلزام الوضوء رغبة في النشاط لتعجيل الغسل وليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر وإنما قصد بهذا من قاله حط رتبة الوضوء عن الوجوب إلى الندب.

---

(١) الفتح (٤٩٣/١).

(٢) النيل (٢٥٤/١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣٧١/١) إحكام الأحكام (٩٨/١) عارضة الأحوذي (١٨٣/١) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٤/١).

(٥) عارضة الأحوذي (١٨٣/١).

الثانية: أنه ينشط إلى العود كما حكاه الحافظ ابن حجر.[١]

الثالثة: أن الوضوء يخفف الحدث لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في المنام.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٣] فلما أمر الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ويبقى مرتبه بين المحدث والجنب لم يرخص له فيها فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من الليث في المسجد فإنه إذا كان وضوءه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد بخلاف قراءة القرآن فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك فعلم أن منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد... ثم قال: وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم والملائكة تشهد جنازته حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة وحينئذ يجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لايبيح له مايمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة والطواف ومس المصحف. أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر:[٤] والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء

---

(١) الفتح (٣٩٥/١).
(٢) المفهم (٥٦٥/١) المعلم (٣٧١/١) شرح مسلم للنووي (٢١٨/٣) إحكام الأحكام (٩٨/١) فتح الباري لابن رجب (٣٥٩/١) مجموع الفتاوي (٣٤٥/٢١) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٤/١).
(٣) مجموع الفتاوي (٣٤٤/٢١، ٣٤٥).
(٤) الفتح (٣٩٤/١).

المخصوصة على الصحيح ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة[١] بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة».

وقيل الحكمة أنه إحدى الطهارتين. أ.هـ

وقال ابن رجب[٢] بعد ذكره لأحاديث الوضوء من الجنابة: وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب على أن وضوء الجنب يخفف جنابته ولو نوى بوضوءه رفع الحدثين ارتفع عن أعضاء وضوئه حدثاه جميعاً بناءً على أن الغسل لايشترط له موالاة وهو قول الجمهور خلافاً لمالك... ثم قال: وقد ورد في الجنب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب كذلك رُوي عن علي عن النبي ﷺ .

خرجه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم وصححه.[٧]

---

(١) في المصنف (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.
(٢) فتح الباري له (٣٥٩/١، ٣٦١).
(٣) في المسند (٨٣/١، ١٣٩، ١٥٠).
(٤) في السنن (١٥٣/١ رقم ٢٢٧) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل.
(٥) في السنن (١٤١/١ رقم ٢٦١) كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ.
(٦) في السنن (١٢٠٣/٢ رقم ٣٦٥٠) كتاب اللباس، باب الصورة في البيت، لكنه لم يذكر «ولاجنب» وكذا قال المزي في التحفة (٤٥١/٧).
(٧) في المستدرك (١٧١/١) كتاب الطهارة، باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب.
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه -الإحسان(٥/٤ رقم ١٢٠٥) كتاب الطهارة، باب ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب.
كلهم من طريق عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي به إلا ابن ماجه عنده عبدالله بن يحيى عن علي ولعله تصحيف فإنه في تحفة الأشراف (٤٥١/٧) عن عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي به وهذا الطريق فيه نجي ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٠/٥) وقال: لا يعجبني ==

وورد أن الملائكة لا تشهد جنازةِ الجنب إذا مات.

خرجه من حديث يحيى بن يعمر عن عمار عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب».

خرجه الإمام أحمد[1] وأبو داود[2] وفي آخر الحديث الرخصة له إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ.

وهذا يدل على أن الوضوء يخفف أمره.

وخرج أبو داود[3] من حديث الحسن عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لاتقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ».

(=) الاحتجاج بخبره إذا انفرد.
وقال العجلي في الثقات (٣١١/٢): تابعي ثقة.
وقال الذهبي في الميزان (٢٤٨/٤): نجى الحضرمي لايدري من هو.
وقال الحافظ في التقريب (٥٦٠): مقبول، وقال في الفتح (٣٩٢/١): مجهول.
وقال البخاري: عبدالله بن نجى عن أبيه عن علي فيه نظر.
مختصر السنن للمنذري (١٥٤/١).
وأخرجه أحمد (٨٠/١، ١٠٧، ١٥٠) والدارمي (٢٨٤/١) كتاب الاستئذان، باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير.
من طريق عبدالله بن نجي عن علي وهذا سند منقطع لعدم سماع عبدالله من علي.
وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة.
مختصر السنن (١٥٤/١).

(١) في المسند (٣٢٠/٤).

(٢) في السنن (٤٠٢/٤، ٤٠٣ رقم ٤١٧٦) كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال وكذا أخرجه أبو يعلي في مسنده (٢٠٢/٣ و ٢٠٣ رقم ١٦٣٥) كلهم من طريق يحيى بن يعمر عن عمار به وتقدم الكلام على هذا الطريق ص (١٤).

(٣) في السنن (٤٠٤/٤ رقم ٤١٨٠) كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجل.

وخرجه بقي بن مخلد في مسنده ولفظه «ثلاثة لاتقربهم الملائكة بخير: «جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

ويحيى بن يعمر والحسن لم يسمع[١] من عمار.

وقد خرجه الطبراني[٢] ولفظه: «إن الملائكة لاتحضر جنازة كافر بخير ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخاً بصفره».

وروى وكيع في كتابه[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإن أحدكم لا يدري لعله أن يصاب في منامه» انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الخطابي:[٤] «لا تدخل الملائكة بيتاً» يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لايفارقون الجنب وغير الجنب.

وقد قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابه جنابة فأخر الإغتسال إلى أوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة

---

(١) كذا في فتح الباري، والصواب «يسمعا».

(٢) أخرجه في الكبير (٣٦١/١٢ رقم ١٢٠١٧) من حديث ابن عباس.
وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن معين: كذاب خبيث عدو الله (٢٧٥/١).
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مسنده -المطالب العالية (١٤/٣ رقم ٢٢٤٧) من حديث بريدة موفوعاً.

(٣) ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ورجال إسناده ثقات.

(٤) معالم السنن (١٥٣/١).

فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تأخير الإغتسال عن أول وقت وجوبه وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً...». أ.هـ

وقال أيضا البغوي[١] نحو هذا الكلام.

وقال النووي[٢] عقب كلام الخطابي: وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل.

وقال العراقي:[٣] وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره يترك المبادرة إلى امتثال الأمر.

قال السيوطي عقبه:[٤] لكن في هذا نظر لأنه صح أنه ﷺ كان يؤخر الإغتسال وانعقد الإجماع على أنه لايجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية[٥] أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الإغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ماإذا لم يتوضأ.أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر:[٦] فيحتمل كما قال الخطابي... ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب[٧] منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح.أ.هـ

---

(١) شرح السنة (٢/٣٦-٣٧).
(٢) المجموع (٢/١٥٨).
(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/١٤٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) النهاية (١/٣٠٢).
(٦) الفتح (١/٣٩٢).
(٧) المراد به حديث عائشة من وضوءه ﷺ قبل النوم إذا كان جنباً.

وهذا كله مبني على صحة الأحاديث الواردة في ذلك وهي متكلم فيها كما تقدم.

المسألة الخامسة: غسل الذكر:

ظاهر قوله ﷺ «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» يدل على مشروعية غسل الذكر للجنب إذا أراد النوم مع الوضوء وقد حكاه ابن رجب[١] عن أكثر العلماء.

وقد حكى الإستحباب أيضاً النووي[٢] وابن قدامة[٣] وغير واحد.[٤]

المسألة السادسة: تقديم غسل الذكر:

ظاهر رواية الصحيحين «توضأ وأغسل ذكرك» أن غسل الذكر بعد الوضوء إلا إذا قيل إن تقديم غسل الذكر لايفيد الترتيب بل لمطلق الجمع وقد دلت بعض الروايات على ذلك كما ذكره غير واحد.

قال ابن عبدالبر:[٥] حديث مالك هذا: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وهذا محتمل للتقديم والتأخير كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لايرفع له الحدث عنه لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث لأن ماهو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لاتوجب رتبة ولا تعطي تعقيباً.

---

(١) فتح الباري له (٣٥٧/١).
(٢) في المجموع (١٥٦/٢).
(٣) المغني (٢٢٩/١).
(٤) انظر في ذلك: التمهيد (٣٤/١٧) عارضة الأحوذي (١٨٤/١) الإنصاف للمرداوي (٢٦١/١) الفتح (٣٩٤/١) عمدة القارئ (١٤٢/٣) إرشاد الساري (٣٣٨/١).
(٥) التمهيد (٣٥/١٧).

وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار الثوري وغيره فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضو وجاؤا بلفظ لا إشكال فيه... ثم ساقه ولفظه «فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد».أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر[١] عقب هذه الرواية: ورواية أبي نوح «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لايمسه على القول بأن مسه ينقض.أ.هـ

وقال العيني[٢] أيضا نحو هذا الكلام وأن الواو للجمع وليست للترتيب.

المسألة السابعة: تيمم الجنب قبل النوم:

أخرج البيهقي[٣] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عثام بن علي[٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» وحسنه الحافظ ابن حجر.[٥]

---

(١) الفتح (٣٩٤/١).
(٢) عمدة القارئ (١٤٢/٣) وانظر أيضاً: إرشاد الساري (٣٣٨/١) وشرح الزرقاني (٩٧/١).
(٣) في السنن (٢٠٠/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.
(٤) عثام بن علي بن هُجير العامري مصغر الكلابي أبو علي الكوفي صدوق من كبار التاسعة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة خ ٤ .
التقريب (٣٨٢).
(٥) الفتح (٣٩٤/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة[١] موقوفاً قال: حدثنا عثام[٢] بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه الجنابة في الليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم.

وأخرجه الطبراني[٣] من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم» وقال: لم يرد هذا الحديث عن هشام إلا إسماعيل.

قال ابن رجب[٤] عقبه: وهذا المرفوع لايثبت وإسماعيل بن عياش رواياته عن الحجازيين ضعيفة وعمار بن نصر ضعيف ورواية عثام الموقوفة أصح.[٥]

وقال الهيثمي: [٦] رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.

وظاهر هذا الحديث جواز التيمم للجنب عند النوم.

قال الحافظ ابن حجر[٧] بعد حديث عائشة المرفوع: ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقال الحسيني:[٨] ويتيمم من تعذر عليه الماء.

---

(١) في المصنف (٦١/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل وينام.
(٢) وقع في المصنف «غنام» وهو تصحيف الصواب «عثام» وانظر: فتح الباب لابن رجب (٣٥٨/١).
(٣) في الأوسط (٣٧٥/١ رقم ٦٤٩).
(٤) فتح الباري (٣٥٩/١).
(٥) ابن رجب رحمه الله يرجح رواية الوقف لأنها أصح لكنه لم يذكر الطريق المرفوعة الأخرى التي عند البيهقي وحسنها الحافظ وإنما ضعف الرواية المرفوعة التي عند الطبراني.
(٦) مجمع الزوائد (٢٦٤/١).
(٧) الفتح (٣٩٤/١).
(٨) مكمل إكمال الإكمال (١٤٣/٢).

وقال العيني:[١] والظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء.

المسألة الثامنة: هل المرأة كالرجل:

قال ابن رجب:[٢] واختلفوا هل المرأة كالرجل أم لا ؟

فقالت طائفة: هما سواء وهو قول الليث وحكى رواية عن أحمد وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني: أن الكراهة تختص بالرجل دون المرأة وهو المنصوص عن أحمد ولعله يستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء وإنما أخبرت عن وضوءه لنفسه.أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٣] والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة وعنه أنه لم يرد ذلك على النساء ورآه[٤] على الرجال لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك ولا أنه أمرها مع اشتراكهما في الجنابة ولأن المرأة تمكث مدة حائضاً لا يشرع لها وضوء فمكثها جنباً أخف.أ.هـ.

والأظهر والله أعلم القول الأول وهو أنها كالرجل في الوضوء لاشتراكهما في هذا الوصف وهو الجنابة ولأن الرسول ﷺ أسوة للرجال والنساء إلا مادل الدليل على خلافه وقد تقدم حديث أبي هريرة «لا ترقدن

---

(١) عمدة القارئ (١٤١/٣).

(٢) فتح الباري (٣٥٩/١) وانظر أيضاً: الإنصاف (٣٦٠/١) والتمهيد (٣٤/١٧) وعمدة القارئ (١٣٩/٣).

(٣) شرح العمدة (٣٩٦/١، ٣٩٧).

(٤) أي الإمام أحمد رحمه الله.

جنباً حتى تتوضأ» وهو نص في أمرهن إلا أن فيه رجلاً لم يسم.[١] ولأن العلل التي علل بها الأمر بالوضوء غالبها يشترك فيها الرجال والنساء.

وأما عدم ذكرها أنها تفعل ذلك ولا أنه ﷺ أمرها بذلك فهذا لا يلزم منه عدم ثبوت الحكم في حقها فكم من السنن تحكيها أزواجه عنه ﷺ ولم يذكرن أنهن يفعلنها ولا أنه أمرهن بذلك ومع هذا يثبت الحكم في حقهن.

وأما القياس على الحيض فمحل نظر لأمرين:

الأول: أن النص ورد في الوضوء للجنب.

والثاني: أن الجنابة تختلف عن الحيض فإن الجنب يملك إزالة هذا الوصف بالغسل وتخفيفه بالوضوء أما الحيض فلا تملك إزالته إلا بالطهر ثم الإغتسال والطهر ليس بيدها.

المسألة التاسعة: هل الحائض كالجنب في الوضوء:

أختلف أهل العلم في الحائض هل يشرع لها الوضوء قبل النوم أم لا ؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب لها الوضوء قبل النوم.

قال المازري:[٢] ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء عنه أنها تتوضأ.

وقال ابن دقيق العيد:[٣] بعد ذكر علة الوضوء للجنب: وبنوا على هاتين العلتين أن الحائض إذا أرادت النوم هل تؤمر بالوضوء فمقتضى التعليل

---

(١) وتقدم الدليل الثالث من أدلة القول الأول ص (١٥).
(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣٧١/١) المجموع (١٥٦/٣) شرح مسلم (٢١٨/٣).
(٣) إحكام الأحكام (٩٨/١).

بالمبيت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض لأن المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول النشاط أن لاتؤمر به الحائض لأنها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه ليس ذلك على الحائض فيحتمل أن يكون راعى هذه العلة فنفى الحكم لانتفائها ويحتمل أن يكون لم يراعها ونفى الحكم لأنه رأى أمر الجنب به تعبداً لا يقاس عليه غيره أو رأى علة أخرى غير ماذكرناه، والله أعلم. أ.هـ.

القول الثاني:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لايستحب للحائض الوضوء[1] قبل النوم لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ولأن النص جاء في الجنب ولم تؤمر الحائض به مع وقوعه كثيراً في النساء.

إلا أن بعض أصحاب هذا القول قال: إن انقطع الدم عنها أصبحت كالجنب ويؤثر الوضوء في حدثها.

قال النووي:[2] وأما أصحابنا فمتفقون على أنه لايستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثيتهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب.[3]

وقال ابن قدامة:[4] والحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ماينافيه فلا معنى للوضوء.

وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة التي قبل هذه.

---

(١) التمهيد (٣٤/١٧) عارضة الأحوذي (١٨٣/١) المجموع (١٥٦/٣) شرح مسلم (٢١٨/٣) المغني (٢٣٠/١) إحكام الأحكام (٩٨/١) شرح العمدة (٣٩٦/١) الإنصاف (٢٦١/١) الفروع (٢٠٦/١) الفتح (٣٩٥/١) حاشية الصنعاني (٢٩١/١).

(٢) شرح مسلم (٢١٨/٣).

(٣) وانظر أيضاً: الإنصاف (٢٦١/١).

(٤) المغني (٢٣٠/١).

وقال الصنعاني[١] عقب قول ابن دقيق العيد السابق: أقول قد يقال فرق بين الحائض والجنب فإن الحائض لاينقطع عنها خروج الناقض الموجب للغسل، ولا يؤمن حدوثه عند الوضوء وعقبه بخلاف الجنب فإن الخارج الموجب لذلك قد انقطع وانتهى فلا يعم إلحاقها به ولو كانت العلة ماذكر من المبيت على إحدى الطهارتين لكنه قد يقال في بعض كتب المالكية أنه لا يبطل وضوء الجنب بشيء من النواقض سوى الجماع وعللوه بأنه لم يشرع لرفع الحدث وإنما هو عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه ... وعلى كلامهم ماأسلفناه قريباً.[٢] أ.هـ

وقال القاضي عياض:[٣] ليس على الحائض وضوء لأن حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم.

الترجيـــح:

والأظهر والله أعلم هو القول الثاني قول الجمهور لأن الحيض يقع كثير ولو كان الوضوء قبل النوم مشروعاً لكان ذلك ظاهراً ولأن قياسها على الجنب لاينضبط إلا أن يقال بعموم حديث البراء في الصحيحين[٤] أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة...» فإنه يدل على مشروعية الوضوء عند النوم من غير تفريق بين الجنب وغيره ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد وذكر هذا الحديث.

---

(١) حاشية إحكام الأحكام (٢٩١/١).
(٢) عارضة الأحوذي (١٨٣/١).
(٣) تقدم عزوه ص (٣٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١).
(٥) وهو أن العلة أن يبيت على إحدى الطهارتين.

المسألة العاشرة:

قال الزرقاني:[١] قال مالك في المجموعة: ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع ونظمه القائل:

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه سوى الجماع وضوء النوم للجنب

وقال ابن العربي:[٢] إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع في عباده فلا ينقضه إلا ماأوجبه.

وفي هذا القول نظر وتخصيص الجماع بالنقض يحتاج إلى دليل ولهذا النائم مأمور بالوضوء ولو لم يكن جنباً كما في حديث البراء في الصحيح[٣] ولو انتقض هذا الوضوء قبل النوم أعاده فكذلك هنا وقد تقدم قول الصنعاني وتعقبه لهذا القول.[٤]

وقال ابن مفلح:[٥] ومن أحدث بعده -أي الوضوء- لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط وظاهر كلام شيخنا[٦] يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين.

---

(١) شرح الزرقاني (٩٨/١) وانظر حاشية الصنعاني (٢٩١/١) وإكمال إكمال المعلم (١٤٣/١).

(٢) عارضة الأحوذي (٢٨٣/١)

(٣) تقدم ص (٣٦).

(٤) تقدم ص (٥١) وهو أن العلة من هذا الوضوء أن يبيت على إحدى الطهارتين فيكون مشروعاً لرفع الحدث الأصغر ويبقى الحدث الأكبر.

(٥) الفروع (٢٠٦/١).

(٦) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

الإنصاف (٢٦١/١).

المسألة الحادية عشرة:

قال ابن رجب:[١] ولا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار حكاه إسحاق بن راهويه عن بعض العلماء ولم يسمه.

المسألة الثانية عشرة:

قال الحافظ ابن حجر:[٢] وفي الحديث استحباب التنظف عند النوم.

المسألة الثالثة عشرة:

أن الأمر بالرقود في قوله «فليرقد» للإباحة.

قال ابن دقيق العيد:[٣] فإن هذا الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام «فليرقد» ليس للوجوب ولا للإستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لايتعلق به وجوب ولا استحباب فإذاً هو للإباحة.

وقال الكرماني:[٤] فإن قلت: الرقود ليس واجباً ولا مندوباً فما معنى الأمر قلت الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب.

وقال ابن حبان[٥] قوله ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك» أمر ندب، وقوله ﷺ: «ثم نم» أمر إباحة.

---

(١) فتح الباري (٣٥٩/١).

(٢) الفتح (٣٩٥/١).

(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣٨٩/١).

(٤) شرح الكرماني (١٥٠/٣) عمدة القارئ (١٣٩/٣).

(٥) في صحيحه -الإحسان (١٥/٤).

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي الفتح تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر، الطبعة السادسة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة: للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار: لأبي بكر الحازمي، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر بن المنذر، تحقيق د/ صغير أحمد محمد ضيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدرالدين الزركشي، تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر، تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

- تأويل مختلف الحديث: للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ١٣٨٣هـ.

- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.

- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

- تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، مطبوع بحاشية مختصر المنذري.

- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكلدي العلائي، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

- السنن -المجتبي-: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- السنن: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
- السنن: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت١٤٠١هـ.
- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لحسين بن محمد الطيبي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق المفتي عبدالغفار محب الله ونعيم، أشرف بشير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر.
- شرح الكرماني لصحيح البخاري: للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتناء د/سلمان أبا الخيل ود/ خالد المشيقح، مؤسسة أسام، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، جامعة الملك عبدالعزيز.

- شرح العمدة في الفقه: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ سعود العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان.

- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح المسند-: للإمام البخاري، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

- صحيح ابن حبان -الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين-: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

- الضعفاء: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الضعفاء والمتروكون: للدارقطني، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار العلم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- العدة حاشية على إحكام الأحكام: للإمام الصنعاني، تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

- علل الحديث: لأبي محمد عبدالرحمن الرازي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج بن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا النووي، دار الفكر.

- المحلي: للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق د/ عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مختصر السنن: لأبي محمد زكي الدين المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- المسائل: عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل وإسحاق رواية الكوسج: تحقيق د/ محمد لزاحم، دار المنار، القاهرة ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- مسند البزار -البحر الزخار-: للإمام أبي بكر البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الحميدي: للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- المسند المستخرج على صحيح مسلم: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود/ عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- المعجم الكبير: لأبي قاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.

- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود يزّال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- مكمل إكمال الإكمال: للإمام محمد بن محمد بن يوسف الحسيني، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- ميزان الإعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي حفص بن شاهين تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجدالدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر